بحار الأنوار

في فهم تهذيب الأخبار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الحادي عشر

barcode in 'front'

COLUMBIA UNIVERSITY
THE
LIBRARIES
IN THE CITY OF NEW YORK

Majlisī, Muḥammad

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(١٥)

ملاذ الأخيار

في فهم تهذيب الأخبار

تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الخامس عشر

(كتاب الوصايا)

تحقيق
السيد مهدي الرجائي

باهتمام
السيد محمود المرعشي

Butl Stax
KBL
.M338
C. 1985g
v. 15

أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السيد احمد الحسيني

C. 1
v. 15

* كتاب : ملاذ الاخيار
* تأليف : العلامة المجلسى
* تحقيق : السيد مهدى الرجائى
* نشر : مكتبة آية الله المرعشى ـ قم
* طبع : مطبعة الخيام ـ قم
* العدد : (٢٠٠٠) نسخة
* التاريخ : ١٤٠٧ هـ

ME 90/07/30

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم الدين .

ME 09521

كتاب الوصايا

(١)

باب الاقرار فى المرض

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

أي : وتوابعه ، لذكر الاقارير فيه .

باب الاقرار فى المرض

اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم في اقرار المريض اذا مات في مرضه ، فقيل : ينفذ من الاصل مطلقاً، وقيده جماعة منهم الشيخان والمحقق وأكثر الأصحاب بما اذا لـم يكن متهماً والا فمن الثلث ، وذهب المحقق في النافع الى أن اقرار الاجنبي من الاصل مع عدم التهمة ، والاقرار للوارث من الثلث مع عدمها أيضاً وقوى العلامة في التذكرة اعتبار العدالة في المريض وجعلها هي الدافعة للتهمة.

ومنهم عـن اعتبر العدالة وانتفاء التهمة معـاً في المضي من الاصل مطلقاً ، والا فمن الثلث مطلقاً ، ومنهم من فصل في الاجنبي بالتهمة وعدمها والوارث من

١ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : الرجل يقر لوارث بدين ؟ فقال : يجوز ذلك اذا كان ملياً .

٢ ـ أبوعلي الاشعري عن محمد بـن عبدالجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عـن رجل أوصى لبعض ورثته ان له عليه ديناً . فقال : ان كان الميت مرضياً فأعطه الذي أوصى له .

الثلث مطلقاً .

وفسرت التهمة بالظن المستند الى القرائن الحالية أو المقالية ، على أن المقر لم يقصد الاخبار بالحق ، وانمـا قصده تخصيص المقر لـه أو منع الوارث عن حقه أو بعضه والتبرع به للغير ، ولعل اعتبار التهمة وعدمها مطلقاً أقوى .

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : اذا كان ملياً

قال الوالد العلامة روح الله روحه : أي الوارث الذي أقر له، وملاءته قرينة صدقه أو المقر ، ويكون المراد الصدق والامانة مجازاً أو في الثلث وما دونـه ، بأن يبقى ملاءته بعد الاقرار بالثلثين ، وهو الظاهر مما فهمه الأصحاب .

الحديث الثانى : صحيح بالسند الاول وموثق بالسند الثانى .

قوله عليه السلام : مرضياً

لعل المراد غير متهم ، وكأن العلامة رحمه الله أخذ العدالة من هذا الخبر .

علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامرعن داود بن الحصين عن أبي أيوب عن أبى عبدالله عليه السلام مثله .

٣ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض . قال : يجوز عليه ما أقربه اذا كان قليلا .

٤ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه؟ قال : يجوز عليه اذا أقر به دون الثلث .

٥ ـ ابن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه؟ قال : يجوز ذلك. قلت : فان أوصى

الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام : اذا كان قليلا

لعله محمول على الثلث وما دونه .

الحديث الرابع : صحيح .

وظاهره اعتبار قصوره عن الثلث ، ولم يقل به أحد ، الا أن يقال « دون » بمعنى « عند » ، أو يكون المراد به الثلث وما دون، ويكون الاكتفاء بالثاني مبنياً على الغالب ، اذ الغالب في الاقرار بمبلغ معين ، اما زيادته على الثلث أو نقصانه عنه ، وكونه بقدر الثلث من غير زيادة أو نقصان نادر ، وأمثاله في الأخبار كثير كالكر والدرهم المعفو من الدم وأمثالهما .

الحديث الخامس : صحيح .

لوارث بشيء ؟ قال : جائز .

٦ ـ أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلا بياع السابري قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له : ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له : انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ماقبلك شيء أفيحلف لهم ؟ فقال: ان كانت مأمونة عنده فيحلف لهم ، وان كانت متهمة فلايحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه .

الحديث السادس : مجهول .

وفي الكافي [1]: ولانراه مالها قبلك فليحلف لهم .

قوله عليه السلام : ويضع الامر

لعل المراد يضع الامر على ما كان في صورة علمهم به ، وهو انفاذ الثلث فقط ، فيقر بما زاد على الثلث ويحلف عليه تورية . ويحتمل أن يكون معطوفاً على المنفي ، أي : لا يضع الامر على ما كان وأقرت به المقرة .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : من أودع عند انسان مالا وذكر أنه لانسان بعينه ، ثم مات فجاء ورثته يطالبونه بالوديعة ، فان كان الموصي ثقة عنده جاز له أن يحلف أنه ليس عنده شيء ويوصل الوديعة الى صاحبها ، وان لم يكن ثقة عنده وجب أن يرد الوديعة على ورثته .

وقال ابن ادريس : يجوز له أن يحلف أنه ليس عنده شيء ويوصل الوديعة الى صاحبها الذي أقر المودع بأنها له ، سواء كان المودع ثقة أم لا ، والحق ما

---

١) فروع الكافي ٧/ ٤٢ ، ح ٣ وفيه كما هنا .

٧ ـ أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال له : ان هذا المال لفلان ابن فلان ليس لي له فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بأمر ، ولايدري صاحبه ماالذي حمله على ذلك ، كيف يصنع ؟ قال : يضعه حيث شاء .

٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه كان يرد النحلة

قاله الشيخ ، لان قول الموصي يعطي أن القول على سبيل الوصية أو الاقرار في المرض ، وقد بينا فيما تقدم الحق في ذلك .

الحديث السابع : صحيح .

قوله : ليس له

أي : للمسافر المقر « ولا يدري صاحبه » أي : المقر له .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : يرد النحلة

ظاهره أنه عليه السلام كان يرد النحلة الواقعة في الوصية ولا يمضيها ، أي : النحلة الواقعة عند الوصية ، أي : في مرض الموت ، فيحمل على ما زاد على الثلث .

ويمكن أن يكون المراد أنه عليه السلام كان يردها الى الوصية ويجعلها في

في الوصية ، وما أقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده .

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر هو أنه اذا كان الميت غير مرضي وكان متهماً على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة، فان لم يقم بينة كان ما أقر له ماضياً من ثلثه ، وقد بين ذلك عليه السلام في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسماعيل ابن جابر المقدم ذكرها ، فأما اذا كان مرضياً فما أقر به يكون من أصل المال مثل سائر الديون ونحن نبين ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى، والذي يكشف عما ذكرناه من انه يحتاج الى ان تقوم بينة اذا كان المقر غير مرضي :

٩ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالجبار قال : كتبت الى العسكري عليه السلام: امرأة أوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها أقرت به للموصى اليه وأشهدت على وصيتها وأوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتين ويعطى مولاة لها أربعمائة درهم ، وماتت المرأة وتركت زوجاً فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الامر ، وذكر الكاتب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي؟ فقال: لاتصح تركتك لهذا الوصي الا

حكم الوصية في كونها معتبرة من الثلث .

قوله عليه السلام : بلاثبت

أي : بلا مكتوب وسجل . وقيل : المراد بلاثبت من عقله ، وهو بعيد .

الحديث التاسع : صحيح.

« وذكر كاتب » في الاستبصار [1]: الكاتب .

---

١) الاستبصار ٤/١١٣ ، ح ٩ وفيه : كاتب .

باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتأمريه بعد ان ينفذ ما توصيه به، فكتبت له بالوصية على هذا وأقرت للوصي بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله؟ فكتب عليه السلام بخطه : ان كان الدين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله ، وان لم يكن الدين حقاً انفذلها ما اوصت به من ثلثها كفى أو لم يكف .

١٠ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : لا وصية لوارث ولا اقرار بدين ، يعني اذا أقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك .

فهذا الخبر ورد مورد التقية لانه يتضمن ان لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين

قوله : في مسألة الفقهاء

لعل المراد بالفقهاء الائمة عليهم السلام ، أي : نطلب رأيك أو نتبعه ، أو ان رأيت المصلحة في أن تعرفنا ما أجاب به الأئمة المتقدمة عليك عند سؤالهم عن هذه المسألة . فعلى الاخير يكون « وتعريفنا » معطوفاً على « مسألة » تفسيراً لها .

ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن فقهاء البلد وتعريف الجواب ، بأن يقرأ « قبلك » بكسر القاف وفتح الباء . وعلى التقديرين يكون هذا النوع من الكلام الغير المعهود من أصحابهم عليهم السلام للتقية ، وعلى الثاني لنهاية التقية .

ويمكن أن يكون المراد مارأيك في مسألة سألنا الفقهاء قبل أن نسألك عن هذا، يعني فقهاء بلد السائل .

الحديث العاشر : ضعيف .

وقدبينا ان اقراره للورثة صحيح ونبين فيما بعد ان شاء الله تعالى ان له ان يوصي لورثته ، فلم يبق بعد ذلك الا حمل الرواية على ما قلناه ، ويحتمل أيضاً ان يكون المراد به لا اقرار بدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهماً ، لأنا قد بينا انا لانجيز الاقرار اذا لم يكن المقر مرضياً الا فيما دون الثلث .

١١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام في رجل أقر عند موته لفلان ولفلان لاحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال ؟ فقال علي عليه السلام : ايهما أقام البينة فله المال ، وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان .

١٢ ـ عنه عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار قال: سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فأحب ان لا يجعل لها في ماله نصيباً فأشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها ، واقامت معه بعد ذلك

والظاهر هارون بن مسلم بن سعدان ، لان المعهود رواية هارون عن ابن صدقة بلا واسطة .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

وهو غير بعيد عن قواعد الأصحاب .

وقال في القواعد : لو قال هذه الدار لاحد هذين وهي في يده الزم بالبيان، فان عين قبل وللاخر احلافه واحلاف الأخر ، فان أقر للاخر غرم للثاني الا أن يصدقه الاول ، وهل له احلاف الأول ؟ اشكال وللثاني احلافه ، ولو قال : لا أعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ، ولكل منهما احلافه لو ادعيا عليه .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

سنين أيحل له ذلك اذا لم يعلمها ولم يتحللها وان ماعمل به على أن المال له يصنع فيه ماشاء في حياته وصحته؟ فكتب عليه السلام : حقها واجب فينبغي أن يتحللها .

١٣ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن منصور ابن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده ان أباه اعتقه. قال: تجوز عليه شهادته ولايغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة .

١٤ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين ؟ قال : يلزمه ذلك في حصته .

١٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن السندي بن محمد عن

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله : ويستسعى الغلام

لعله على طريقة الأصحاب محمول على رضا الورثة .

وقال في الشرائع : اذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه ، فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله ، والا مضى في نصيبهما ولا يكلف أحدهما شراء الباقي [1].

الحديث الرابع عشر : حسن موثق .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

---

١) شرائع الاسلام ٣/١١٣ .

أبي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقراحد الورثة بدين على أبيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدرما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله ، وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة ، وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا ، وكذلك ان اقر بعض الورثة بأخ أو أخت انما يلزمه في حصته ، وقال علي عليه السلام : من اقر لأخيه فهو شريك في المال ولايثبت نسبه ، وان اقر اثنان فكذلك الا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم .

١٦ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن الشعيري

قوله عليه السلام : بقدر ما ورث

ظاهره أنه يؤدي بنسبة نصيبه من جميع المال ، فيكون قوله « كله » تأكيداً لقوله « ذلك ». ويحتمل أن يكون أنه لا يلزمه بافراره أكثر مما ورث ، فيكون كل مجروراً تأكيداً لقوله « ماله » والأول أظهر ، كما فهمه الأصحاب .

وقال السيد رحمه الله : اذا أقرالوارث ظاهراً بوارث أولى منه دفع اليه المال وان أقر بوارث مشارك له في الميراث دفع اليه بنسبته من الاصل ، فلو خلف الميت ابناً فأقر بآخر شاركه ولم يثبت نسبه ، فان اقرا بثالث وكانا عدلين ثبت نسبه والا شارك ، ولو أقر بالثالث أحدهما أخذ المنكر نصف التركة والمقر ثلثها لاعترافه بأنهم ثلاثة ، والثالث سدس التركة ، وقيل : ان النصف يقسم بين المقر والثالث بالسوية [١].

الحديث السادس عشر : مجهول .

---

١) شرح المختصر لصاحب المدارك مخطوط .

عن الحكم بن عتيبة قال: كنا بباب أبي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت: ايكم أبوجعفر ؟ فقيل لها: ما تريدين منه ؟ فقالت : اسأله عن مسألة. فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فاسأليه. فقالت: ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فأخذت ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي. فقال الحكم: فبينا نحن نحسب مايصيبها اذ خرج أبوجعفر عليه السلام فأخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه ، فقال أبوجعفر عليه السلام : اقرت له بثلث

وسيأتي تفسيره بعد ورقتين .

قوله : اذ خرج أبوجعفر عليه السلام

في الكافي بعد هذا ، فقال : ما هذا الذي تحرك به أصابعك يا حكم ؟ فقلت : ان هذه المرأة ذكرت زوجها مات وترك ألف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم ، فأخذت صداقها وأخذت ميراثها ، ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له ، فقال الحكم : فوالله ما أتممت الكلام حتى قال : أقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها . قال الحكم : فما رأيت والله أفهم من أبي جعفر عليه السلام قط .

قال ابن أبي عمير : وتفسير ذلك أنه لا ميراث لها حتى تقضي الدين ، وانما ترك ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها وللرجل ، فلها ثلث الالف وللرجل ثلثاها [1].

قوله عليه السلام : أقرت له بثلث

لان التركة لما كانت ثلثي الدين يقتضي التقسيط على الديان أن يأخذ كل

---

١) فروع الكافي ٧/ ٢٤ ، ح ٣ .

ما في يدها ولا ميراث لها ، قال الحكم : فوالله ما رأيت احداً افهم من أبي جعفر عليه السلام .

قال محمد بن الحسن : المعول عليه انه اذا اقر لوارث بدين لزمه منه بقدر ما يصيبه في حصته ولا يلزمه جميع الدين ، فأما رواية اسحاق بن عمار التي قال فيها «يلزمه ذلك في حصته» ليس في ظاهرها انه يلزمه جميع الدين ، ويحتمل ان يكون اراد يلزمه من ذلك في حصته بقدر ما يصيبه تعويلا منه على أن ذلك مفهوم بشاهد الحال أو بما تقدم منهم من البيان ، وقد أوردنا ما يدل على ذلك وهي رواية أبي البختري والحكم بن عتيبة ، ورواية منصور بن حازم في الاقرار بالعتق تشهد أيضاً

ذي دين ثلثي دينه ، فلما أخذت المقرة جميع دينها يلزمها باقرارها أن ترد ثلثها .

وفي الفقيه [1] وبعض نسخ الكتاب « بثلثي ما في يدها » فيكون مبنياً على أن مبنى الاقرار على الاشاعة ، لكن سيأتي في هذا الباب خبر آخر فيه تصريح بالثلث.

وقال بعض الافاضل: أي : أقرت بثلث ما في يدها من وجه مهرها ، ولا ميراث لها أيضاً ، فكأنها أقرت بثلث ما في يدها من وجه المهر وبمجموع ما أخذت ميراثاً .

وربما أمكن أن يقال : نظراً الى أن الظاهر أن جميع الالف في يدها ، حيث قالت : أخذت مهري وأخذت ميراثي مما بقي ، ولم يذكر غير ذلك ، أي : تقر بثلث ما في يدها من الألف ، أي : يبقى لها الثلث والثلثان لصاحب الالف ، وفيه من البعد ما لا يخفى .

قوله : وقد أوردنا ما يدل على ذلك

قدعلمت أن رواية أبي البختري يدل على ما ذكره الشيخ على أظهر الاحتمالين

---

١) من لايحضره الفقيه ٤ / ١٦٦ .

بذلك ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار .

١٧ ـ أحمد بـن محمد عن ابن أبي نصر باسناد له عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين أينفق عليهم من ماله ؟ قال: ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم ، وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .

وأما رواية الحكم فانه لا يدل على ما ذكره الشيخ بوجه ، لان التوزيع لم يقع في ميراث المرأة بل ردت الميراث بأجمعه والزائد على مايصيبها من الدين بمقتضى التقسيط ، وذلك بين .

وامـا رواية منصور فلعل شهادتها باعتبار عدم غرامة حصص الباقين ، فيكون أنسب بما ذكره الشيخ ، ولا يصلح دليلا ولا شاهداً .

الحديث السابع عشر : صحيح على الظاهر .

بناءاً على أن مراسيل البزنطي في حكم المسانيد . ويدل على أن مع الشك بل ظن الاحاطة أيضاً يجوز الا نفاق من أصل المال ، اذ تعلق حق الورثة معلوم ، وتعلق حق الديان غير معلوم .

فان قيل : الميراث بعد الدين ، فلا يعلم تعلق حق الورثة .

قلنا: الدين المعلوم مقدم وهنا الدين غير معلوم، وبالجملة العدول عن النصوص المعتبرة بلا معارض مشكل ، وهـو غير مناف لقواعد الأصحاب ، وان لم أر الى الان من تعرض له بخصوصه .

قوله عليه السلام : من وسط المال

أي : من أصل المال ، لامن ثلثه أولا من ربحه ، أو بالانفاق الوسط .

١٨ ـ حميد بن زياد عن الحسن بـن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد ابن زياد جميعاً عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام مثله، الا انه قال : ان كان يستيقن ان الـذي ترك يحيط بجميع دينه فـلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .

١٩ ـ وأما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بـن سماعة عن سليمان بن داود أو بعض أصحابنا عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولداً صغاراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم بـه الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم شيء ؟ فقال : انفقه على ولده .

فهذا خبر مقطوع مشكوك في روايته فـلا يجوز العدول اليه عـن الخبرين

الحديث الثامن عشر : موثق .

وفي الاصل : محمد بدل « حميد » وهو اشتباه .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : أنفقه على ولده

يمكن حمله على أنـه عليه السلام كان عالماً بأنه لا حق لارباب الديون في خصوص تلك الواقعة ، أو أنهم نواصب فأذن في التصرف في مـا لهم ، أو على أنهم كانوا بمعرض الضياع والتلف ، فيلزم الانفاق عليهم من أي مال تيسر .

قوله رحمه الله : مشكوك فى روايته

أشار الى قوله « أو بعض أصحابنا » والقطع أيضاً بهذا الاعتبار . ويدل على أنه لا يعد خبر ابن أبي حمزة ضعيفاً ، والا فكان التعرض له أولى .

المتقدمين ، لأن خبر عبدالرحمن بن الحجاج مسند موافق للاصول كلها وذلك انه لا يصح أن ينفق على الورثة الا ما ورثوه وليس لهم ميراث اذا كان هناك دين على حال لأن الله تعالى قال : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » ، فشرط في صحة الميراث أن يكون بعد الدين ، والذي يكشف أيضاً عن ذلك :

٢٠ ـ ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على أثر الدين ثم الميراث بعد الوصية ، فان أول القضاء كتاب الله .

٢١ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن رجل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى الى رجل ان عليه ديناً ؟ فقال : يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة .

الحديث العشرون : حسن .

قوله : فان أول القضاء كتاب الله

أي : وهو يدل عليه ، أي : على تأخر الميراث عن الدين ، وأما تقدمه على الوصية فقد ظهر من السنة .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

ويدل على أن مع الوصية يسقط اليمين الاستظهاري ، كما هو المشهور .

٢٢ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه ؟ قال: اذا كان المتاع قائماً بعينه رد الى صاحب المتاع ، وقال : ليس للغرماء ان يحاصوه .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

الحديث الثاني والعشرون : مرسل كالحسن .

وقال في الشرائع : أما الميت فغرماؤه سواء في التركة ، الا أن يترك نحواً مما عليه ، فيجوز لصاحب العين أخذها [١].

وقال في المسالك : هذا هو المشهور ، وخالف فيه ابن الجنيد ، فحكم بالاختصاص هنا وان لم يكن وفاء كالحي ، وهو ضعيف [٢].

وقال أيضاً في الشرائع في حكم غرماء المفلس : من وجد منهم عين ماله كان له أخذها، ولو لم يكن سواها ، وله أن يضرب بدينه ، سواء كان وفاءاً أم لم يكن على الاظهر [٣].

وقال في المسالك : هذا هو المشهور وعليه العمل ، والنصوص دالة عليه ، وللشيخ رحمه‌الله قول بأنه لا اختصاص الاأن يكون هناك وفاء، استناداً الى صحيحة أبي ولاد، ولادلالة فيها ، لانها واردة في غريم الميت لاغريم المفلس [٤].

---

١) شرائع الاسلام ٣/ ٩١ .

٢) المسالك ١/ ٢٤٠ .

٣) شرائع الاسلام ٣/ ٩٠ .

٤) المسالك ١/ ٢٤٠ .

٢٣ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة أو وديعة أو اموال ايتام أو بضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك والذي للناس عليه أكثرمما ترك؟ فقال: يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم.

لأن الخبر الأول : انما تضمن اذا كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء ، والثاني : ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه ديون وسلف وغيرها فقال : يقسم بينهم الحصص ، ولا تنافي بين الخبرين .

٢٤ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين وأوصى ان هذا الذي ترك لأهل المضاربة ايجوز ذلك ؟ قال : نعم اذا كان مصدقاً .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

ويدل على أنه اذا لم يوجد مال المضاربة ، أو الوديعة ، أو البضاعة في المال يضمنها .

واختلف الأصحاب في ذلك، والمشهور أنه ان لم يعلم بقاء المال في التركة ولا التفريط في التلف فلا ضمان ، وقيل : تؤخذ قيمتها من المال ويحاص الغرماء كما هو ظاهر الخبر ، والمسألة لا تخلو من اشكال .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا كان مصدقاً

يمكن أن يكون المراد بكونه مصدقاً أن يصدقه أرباب الديون ، أو يكون

٢٥ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ؟ قال : اذا رضي الغرماء فقد برأت ذمة الميت .

٢٦ـ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن يحيى الازرق عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه ؟ قال: نعم . قلت : وهو لم يترك شيئاً ! ! قال : انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه .

هناك شهود يشهدون على صدقه ، فيوافق المشهور بين الأصحاب .

وقال في الشرائع : لو أقر المفلس بدين سابق صح ، ويشارك المقر له الغرماء، وكذا لو أقر بعين دفعت الى المقر له، وفيه تردد، لتعلق حق الغرماء بأعيان ماله [1].

وقال في المسالك : اعلم أن جملة الاقوال في المسألة أربعة: نفي نفوذ الاقرار في الدين والعين ، اختاره العلامة في الارشاد والشهيد وجماعة. واثباته فيهما، وهو خيرة التذكرة . وثبوته في العين دون الدين ، ذهب اليه ابن ادريس. وبالعكس، وهو ظاهر المحقق [2].

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

ويدل على اشتراط رضا المضمون له في تحقق الضمان ،كما هو المشهور .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

---

١) شرائع الاسلام ٣/ ٩٠ .

٢) المسالك ١/ ٢٣٩ .

٢٧ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علي دين وخلف ولداً رجالا ونساءاً وصبياناً فجاء رجل منهم فقال : انت في حل من مال أبي عليك من حصتي ، وانت في حل مما لاخوتي وأخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك. قال: يكون في سعة من ذاك وحل. قلت : فان لم يعطهم ؟ قال : كان ذاك في عنقه . قلت : فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا ؟ قال : لهم ذاك في الحكم الظاهر ، فأما ما بينك وبين الله عز وجل فأنت منها في حل اذا كان الرجل الذي حللك يضمن عنهم رضاهم فيحتمل لما ضمن لك . قلت : فما تقول في الصبي لأمه ان تحلل ؟ قال : نعم اذا كان لها ما ترضيه به أو تعطيه . قلت : فان لم يكن لها ؟ قال : فلا . قلت : فقد سمعتك تقول : انه يجوز تحليلها ! ! فقال : انما اعني اذا كان لها. قلت : فالأب يجوز تحليله على ابنه ؟ فقال:

وعليه فتوى الأصحاب .

الحديث السابع والعشرون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : يكون في سعة من ذلك وحل

ظاهره أنه يكفي في براءة ذمة المضمون عنه ضمان الضامن لان يرضى المضمون له ، ولعله محمول على ما اذا علم بعد ذلك رضاهم ، اذ المشهور بين الأصحاب اشتراط رضا المضمون له ، وللشيخ قول بعدم الاشتراط .

قوله عليه السلام : اذا كان لها

لعله محمول على ما اذا رضي الولي بضمانها ، ويكون اشتراط المال لكون مصلحة الطفل في ذلك ، أو على أن تعطيهم أو وليهم ذلك المال .

ما كان لنا مع أبي الحسن عليه السلام أمر يفعل فيذلك ماشاء . قلت : فان الرجل ضمن لي على الصبي وانا من حصته فيحل فان مات قبل أن يبلغ الصبي فلاشيء عليه ؟ قال : الأمر جائز على ما شرط لك .

٢٨ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن سليمان بـن عبدالله الهاشمي عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عـن رجل أوصى الى رجل فأعطاه ألف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي ؟ قال : هو ضامن ولا يرجع على الورثة .

٢٩ ـ عنه عن فضالة عن أبان عـن رجل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى الى رجل أن عليه ديناً؟ فقال: يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة. قلت: فسرق ما كان أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة أم من الوصي ؟ قال : لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها .

قال محمد بن الحسن : انما يكون الوصي ضامناً للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل ثم يسرق فانه يلزمه حينئذ ضمانه ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

قوله : مع أبى الحسن

يعني: أباه الكاظم صلوات الله عليهما، والغرض بيان الحكم، بأن للأب ولاية ذلك مع الاستشهاد بفعل أبيه صلوات الله عليهما .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

ومحمول على ما اذا قصر الوصي في الاداء .

الحديث التاسع والعشرون : مرسل .

٣٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل توفي فأوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي أوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فيسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ ؟ قال : هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله .

وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣١ ـ عنه عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من أين يحسب الصداق من المال أو من حصصهم ؟ قال : من جميع المال انما هو بمنزلة الدين .

٣٢ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبدالله

الحديث الثلاثون : صحيح بالسند الاول وضعيف بالسند الثانى .

لكن الظاهر عن المفضل بن مزيد وفيه مدح ، فالسند حسن . ولا يخفى دلالته الى التأويل ، بل هو أيضاً محتاج اليه كالسابق .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

وقال في النافع: يضمن الأب مهر ولده الصغير ان لم يكن له مال وقت العقد، ولو كان له مال فهو على الولد [1].

وقال السيد رحمه الله : هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً .

الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

---

١) المختصر النافع ص ٢١٤ .

عليه السلام انه قال : اذا ترك الدين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى .

٣٣ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا ملك المملوك سدسه استسعى وأجيز .

٣٤ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكاً له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره. قال: يعتق منه سدسه لأنه انما له منه ثلاثمائة وله السدس من الجميع .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

الحديث الرابع والثلاثون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : انما له منه ثلاثمائة

في الكافي هكذا : انما له منه ثلاثمائة درهم ، ويقضي منه ثلاثمائة درهم ، فله من الثلاثمائة ثلثها ، وهو السدس من الجميع [١].

وقال في الدروس: الشيخ يقول: لو أعتق عبده أو أوصى بعتقه وعليه دين، فان كانت قيمته ضعف الدين صح وعتق كله وسعى في نصفه للديان وفي ثلثه للورثة ، وان نقصت قيمته عن الضعف بطل عتقه ، معولا على أخبار صحاح أعرض عنها ابن ادريس ، الا أن يكون منجزاً ، بناءاً على قاعدته فيه . انتهى [٢].

وقال في المسالك : اذا أوصى بعتق مملوكه تبرعاً ، أو أعتقه منجزاً على أن المنجزات من الثلث وعليه دين، فان كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق والوصية

---

١) فروع الكافي ٧/٢٧ ، ح ٣ .

٢) الدروس ص ٢١٤ .

٣٥ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال : قال أبوجعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك ألف درهم فأقامت امرأته البينة على خمسمائة درهم فأخذتها وأخذت ميراثها، ثم ان رجلا ادعى عليه ألف درهم ولم يكن له بينة فأقرت له المرأة؟ فقال أبوجعفر عليه السلام : أقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لأن اقرارها على نفسها بمنزلة البينة .

به، وان فضل منها عن الدين فضل وان قل صرف ثلث الفاضل في الوصايا، فيعتق من العبد بحساب ما يبقى من الثلث ويسعى في باقي قيمته .

وهذا هو الذي تقتضيه القواعد، ولكن وردت روايات صحيحة في أنه تعتبر قيمة العبد الذي أعتق في مرض الموت ، فان كان بقدر الدين مرتين أعتق العبد وسعى في خمسة أسداس قيمته ، لان نصفه حينئذ ينصرف الى الدين ، فيبطل فيه العتق ويبقى منه ثلاثة اسداس ، للمعتق منها سدس هو ثلث التركة بعد الدين ، وللورثة سدسان . وان كانت قيمة العبد أقل من قدر الدين مرتين ، بطل العتق فيه أجمع ، وقد عمل بمضمونها المحقق وجماعة .

والشيخ وجماعة عدوا الحكم من منطوق الرواية الى الوصية بالعتق، واقتصر المحقق على الحكم في المنجز، وأكثر المتأخرين ردوا الرواية لمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحة ، ولعله أولى [1]. انتهى .

وأقول : العدول عن الروايات الصحيحة الخاصة بالعمومات والقواعد العقلية مشكل ، ولعل العمل بها متعين ، والله يعلم .

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف .

---

١) المسالك ١/٤٠٨ ـ ٤٠٩ .

٣٦ ـ عنه عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن مفسداً ولا مسرفاً ولا معروفاً بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان ؟ قال : نعم .

٣٧ ـ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع الى من تجب له؟ قال فقال : جائز يخرج ذلك من جميع المال ، انما هو بمنزلة الدين لوكان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدى ما أوصى به من الزكاة . قيل له : فان كان أوصى بحجة الاسلام ؟ قال : جائز يحج عنه من جميع المال .

٣٨ ـ عنه عن محمد بن عبدالله عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم وأوصى ان يحج عنه . قال : يحج عنه من أقرب المواضع ويجعل ما بقي

ويدل على أن الاقرار بمنزلة البينة .

الحديث السادس والثلاثون : موثق .

وعليه العمل .

الحديث السابع والثلاثون : موثق .

وعليه الأصحاب .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق .

في الزكاة .

٣٩ ـ عنه عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في رجل كان عاملا فهلك فأخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامة فانطلقوا الى داره فباعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلبوا البيع ولا يستأمرهم فيه فهل عليهم في أولئك شيء؟ فقال : اذا كان انما أصاب الدار من عمله ذلك وانما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعاً .

ولعله محمول على حجة الاسلام ، اذ مع وجوب الزكاة واستيعابها للتركة تبطل الوصية بالحج المندوب ، فيدل على أنه مع قصور التركة يخرج الحج من الميقات ، كما هو المشهور .

الحديث التاسع والثلاثون : موثق .

ومفهوم الخبر يدل على أنه اذا لم يصب الدار من ذلك العمل ، كان لباقي الورثة مطالبة حصتهم من الدار ، ولا يخلو من اشكال على أصول الأصحاب ، اذ لو كان طلب ما أخذه بحق كان عليه كان على جميع أموال الميت . ولو لم يكن بحق كان غصباً وتعدياً على بعض الورثة ، فيشكل مطالبتهم لسائر الورثة في ذلك ، وكذا بيع حصتهم من الدار .

قوله عليه السلام : فهل عليهم

أي : الولد الذين أدوا الغرامة « في أولئك » أي : بسبب سائر الورثة . وارجاع ضمير « عليهم » الى سائر الورثة وجعل « أولئك » اشارة الى الاموال مجازاً بعيد .

٤٠ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكفن من جميع المال .

٤١ ـ عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه ؟ قال : يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفنوه ويقضى ما عليه مما ترك .

٤٢ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله

الحديث الاربعون : صحيح .

الحديث الحادى والاربعون : صحيح .

قوله : وعليه دين بقدر ثمن كفنه

أي : بقدر تركته التي هي بقدر ثمن الكفن .

وقال في النهاية: في حديث الاضاحي «كلوا وادخروا وائتجروا» أي: تصدقوا طالبين الاجر بذلك ، ولا يجوز في ذلك اتجروا بالادغام ، لان الهمزة لا تدغم في التاء ، وانما هو من الاجر لامن التجارة، وقدأجازه الهروي في كتابه، واستشهد بقوله في الحديث الاخر « ان رجلا دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله صلاته ، فقال : من يتجر فيقوم فيصلي معه » ، والروية انما هويأتجر وان صح فيها يتجر ، فيكون من التجارة لا الاجر ، كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة أي مكسباً [1].

الحديث الثانى والاربعون : ضعيف على المشهور .

---

١) نهاية ابن الاثير ١/ ٢٥ .

عليه السلام قال : قال : أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث .

٤٣ ـ محمد بن احمد بن يحيى عـن بنان بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال : على الزوج كفن امرأته اذا ماتت .

٤٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن يونس عن أبي حمزة الثمالي قال : قال : ان رجلا حضرته الوفاة فأوصى الى ولده غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما يرث احدكم وغلامي يسار فأعتقوه فهو حر فذهبوا يسألونه أيما يعتق وايما يورث فاعتقل لسانه. قال : فسألوا الناس فلم يكن عند أحد جواب حتى أتوا أبا عبدالله عليه السلام فعرضوا المسألة عليه قال : فقال: معكم أحد من نسائكم؟ قال: فقالوا نعم معنا أربع أخوات لنا ونحن أربعة أخوة ، قال : فاسألوهن أي الغلامين كان يدخل عليهن فيقول أبوهن لا تسترن منه فانما

وعليه العمل .

الحديث الثالث والاربعون : ضعيف على المشهور .

وعليه الفتوى .

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف .

ويدل على أن مع الاشتباه بين من أقر له بالحرية وبين من أقر له بالولدية يحكم بالقرعة، وهو موافق للعمومات وقواعد الأصحاب، ولعل السؤال عن العلامة وغير ذلك لاطمئنان الورثة ومزيد وضوح الحكم .

ولعله عليه السلام لم يكتف بشهادة النساء في ذلك لعدم ثبوت النسب بشهادتهن

هر أخوكن ؟ قالوا : نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول أبونا لا تستترن منه فانما هو أخوكن فكنا نظن انما يقول ذلك لانه ولد في حجورنا وأنا ربيناه. قال: فيكم أهل البيت علامة ؟ قالوا: نعم . قال : انظروا أترونها بالصغير ؟ قال : فرأوها به . قال: تريدون أعلمكم أمر الصغير ؟ قال : فجعل عشرة أسهم للولد وعشرة اسهم للعبد، قال : ثم اسهم عشر مرات . قال : فوقعت على الصغير سهام الولد . قال : فقال : اعتقوا هذا وورثوا هذا .

مع أنه يحتمل أن يكون حصل العلم باخبارهن مع العلامة ، وانما أخرج القرعة استظهاراً ، كما أن تكرارها لذلك .

قوله : قالوا نعم

أي : الاخوة قالوا ذلك من جانب الاخوات ، والاظهر ضمير المؤنث هنا وفيما بعد .

(٢)

باب الوصية ووجوبها

١ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه قال : الوصية حق على كل مسلم .

٢ ـ عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الوصية حق على كل مسلم .

باب الوصية ووجوبها

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : حق على كل مسلم

أي : لازم وجوباً اذا كانت ذمته مشغولة بواجب ، ولم يظن الوصول الى صاحب الحق الا بها ، واستحباباً مؤكداً في غيره من الخيرات .

الحديث الثاني : مجهول .

٣ ـ يونس بن عبدالرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوصية فقال : هي حق على كل مسلم .

٤ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل : اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي ، فلما كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديداً فكنت أقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن بـه عندي بأس ، فلما كان في اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم، فقال أبو عبدالله عليه السلام: مامن ميت تحضره الوفاة الا رد الله عزو جل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ الوصية أو ترك ، وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت ، فهي حق على كل مسلم .

٥ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن حماد بن عثمان عن وليد بن صبيح قال : صحبني مولى لابي عبدالله

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : أخذ الوصية

أي: انما يرد الله عليه عقله ليتم عليه الحجة، سواء علم أنه يوصي أو لا يوصي.

« وهي الراحة » وهي الحالة التي تقول الأطباء أن الطبيعة غلبت عن المرض ويئست من المعارضة وتركتها فعاد شعورها، لان اغماءها قبل ذلك كان لشدة الاشتغال بمعارضة المرض ومدافعته .

الحديث الخامس : ضعيف .

عليه السلام يقال له أعين فاشتكى اياماً ثم برأ ثم مات ، فأخذت متاعه وما كان له فأتيت به أبا عبدالله عليه السلام فأخبرته انه اشتكى اياماً ثم برأ ، فقال : تلك راحة الموت ، أما انه ليس من أحد يموت حتى يرد الله عزوجل من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ أو ترك .

٦ ـ وروى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : الوصية تمام ما نقص من الزكاة .

٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال : الوصية تمام ما نقص من الزكاة .

٨ ـ عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : تمام ما نقص من الزكاة

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : أي : اذا وقع سهو في أداء الزكاة أو في المستحق ولم تكن صحيحة واقعاً، فاذا أوصى في وجوه البر جعل الله تعالى ذلك عوضاً عن الزكاة .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

ويدل على تأكد استحباب الوصية للأقارب الذين لا يرثون .

٩ ـ وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال : قال: من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن صدق به في حياته .

١٠ ـ وبهذا الاسناد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال : لا أبالي أضررت بورثتي أو سرقتهم ذلك المال .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : ولم يحف

من الحيف ، وهو الجور والظلم .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

قوله صلوات الله عليه : أو سرقتهم

قال في السرائر : بالسين غير المعجمة والراء غير المعجمة المكسورة والفاء معناه أخطأتم وأغفلتم ، لان السرف الاغفال والخطأ ، وقد سرفت الشيء بالكسر اذا أغفلته وأجهلته ، هكذا نص عليه أهل اللغة . ومن قال في الحديث « سرقتهم» بالقاف فقد صحف ، لان سرقتهم لا يعدى الى مفعولين الابحرف الجر ، يقال : سرقت منهم مالا ، وسرفت بالفاء يتعدى الى مفعولين بغير واسطة حرف الجر [1]. انتهى .

ولا يخفى أن تكلف الحذف والايصال الشائع في الكلام أقل من ارجاع الاغفال الى هذا المعنى مع اتفاق النسخ على القاف .

---

١) السرائر ص ٣٨٢ .

١١ ـ علي بن ابراهيم عن علي بن اسحاق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروته وعقله . قيل : يا رسول الله وكيف يوصي الميت ؟ قال : اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال « اللهم فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، اللهم اني أعهد اليك في دار الدنيا اني اشهدأن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك ، وان محمداً عبدك ورسولك ، وان الجنة حق والنار حق ، وان البعث حق والحساب حق والعدل والقدر والميزان حق، وان القرآن حق وان القرآن كما نزلت وانك انت الله الحق المبين ، جزى الله محمداً صلى الله عليه وآله خير الجزاء ، وحيا الله محمداً وآل محمد بالسلام، اللهم ياعدتي عندكربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائى لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي كنت اقرب من الشر وابعد من الخير ،آونس لي في القبر وحشتى واجعل لي عهداً يوم القاك منشوراً » ثم يوصي بحاجته، وتصديق

الحديث الحادى عشر : مجهول .

قوله : والميزان حق

في الكافي والفقيه بعد ذلك : وأن الدين كما وصفت، وأن الاسلام كما شرعت وأن القول كما حدثت [1].

« وحيا الله » من التحية ، أي : يسلم عليه ويجيبه به ، أو أحياه الله في دار البقاء بالسلامة عن المكاره ، والأول أظهر .

---

١) فروع الكافي ٢/٧ ، ح ١ والفقيه ١٣٨/٤ .

هذه الوصية في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله عزوجل « لا يملكون الشفاعة الا مـن اتخذ عند الرحمن عهداً » فهذا عهد الميت ، والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: علمنيها جبرئيل عليه السلام .

١٢ ـ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا

« فانك ان تكلني الى نفسي » في الكافي بعد ذلك : طرفة عين .

« أقرب » بصيغه المتكلم ، وفي أكثر نسخ الكتاب « كنت أقرب » على صيغة التفضيـل .

وقوله « منشوراً » اما حال عن فاعل « ألقاك » أو صفة للعهد ، أي : اجعل هذا العهد لي منشوراً يوم القيامة .

قوله تعالى : لا يملكون الشفاعة (١

قال البيضاوي : الضمير فيه للعباد ، أي : الامن تحلى بما يستعد به ويستأهل أن يشفع للعصاة مـن الايمان والعمل الصالح على ما وعد الله . وقيل : الضمير للمجرميـن ، والمعنى : لا يملكون الشفاعة فيهم الا مـن اتخذ عند الرحمن عهداً يستعد به أن يشفع له بالاسلام [٢].

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

---

١) سورة مريم : ٨٧ .

٢) تفسير البيضاوي ٢/٤٧ ـ ٤٨ .

ابن محمد أبي عبدالله المؤمن عن علي بن أبي نعيم عن ابي حمزة عن احدهما عليهم السلام قال: ان الله تعالى يقول : يا ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو علم به اهلك ما واروك وأوسعت عليك فاستقرضت منك لك فلم تقدم خيراً وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيراً .

١٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يـا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ، ثم قال : اللهم اعنه ، أما الأولى : فالصدق لا تخرجن مـن فيك كذبة ابداً ، والثانية : الورع لا تجتريء على خيانة ابداً ، والثالثة : الخوف من الله تعالى كأنك تراه ، والرابعة : كثرة البكاء لله يبني لك بكل دمعة الف بيت في الجنة ، والخامسة : بذلك مالك ودمك دون دينك ،

قوله : ما واروك

أي : ما دفنوك في القبر ، أو ما ستروا عليك ، والأول أظهر .

الحديث الثالث عشر . صحيح .

قوله صلى الله عليه وآله : دون دينك

أي : عند حفظ دينك ولصيانته ، أوفي دينك ، أومعه، أويكون بمعنى « غير » أي : لا تبذل دينك .

قوله صلى الله عليه وآله : فالخمسون ركعة

انما لم يحسب الوتيرة : اما لانها بدل من صلاة الوتر ، أو لانها انما زيدت

والسادسة : الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي ، وأما الصلاة فالخمسون ركعة ، وأما الصوم فثلاثة في كل شهر خميس في أوله وأربعاء في وسطه وخميس في آخره ، وأما الصدقة فجهدك حتى تقول قد أسرفت ولم تسرف ، وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال ، وعليك بتلاوة القرآن على كل حال ، وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليبهما ، وعليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلاة ، وعليك بمحاسن الأخلاق فاركبها ومساوىء الاخلاق فاجتنبها ، فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك .

١٤ ـ عنه عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر

تطوعاً لتصير النافلة ضعف الفريضة ، أو لان النبي صلى الله عليه وآله كان لايأتي بها لعلمه بأنه يفعل صلاة الليل .

قوله صلى الله عليه وآله : وتقليبها

أي : في الأحوال المختلفة والاوضاع المسنونة .
وفي الفقيه : عند كل وضوء وكل صلاة [1].

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

ورواه الكليني بسند صحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام من قوله « بسم الله » الى آخره [2].

---

١) من لايحضره الفقيه ٤/ ١٣٩ .
٢) فروع الكافي ٧/ ٤٩ ، ح ٧ .

عليه السلام ، وابراهيم بن عمر عن أبان رفعه الى سليم بن قيس الهلالي رضي الله عنه قال سليم : شهدت وصية أمير المؤمنين عليه السلام حين أوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين عليه السلام ومحمداً وجميع ولده ورؤساء شيعته وأهل بيته ، ثم دفع الكتاب اليه والسلاح ثم قال لابنه الحسن : يا بني أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان أوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما أوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع الي كتبه وسلاحه، وامرني أن آمرك اذا حضرك الموت ان تدفع ذلك الى أخيك الحسين . قال : ثم أقبل على ابنه الحسين فقال : وأمرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه الى ابنك هذا ثم أخذ بيد ابن ابنه علي بن الحسين وهو صبي ، فضمه اليه ثم قال لعلي بن الحسين : يا بني وأمرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلام ، ثم اقبل على ابنه الحسن فقال : يا بني أنت ولي الامر وولي الدم، فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ، ثم قال : اكتب « بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب أوصى انه يشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى

قوله عليه السلام : ولا تأثم

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : بالرفع ، أي لا تكون آثماً لو كان أكثر من ضربة ، ولكن ضربة أحسن رعاية للقصاص ، ويمكن الجزم على الكراهة أو للمصلحة .

قوله : ليظهره

أي : الدين ، أو الرسول صلى الله عليه وآله .

وديـن الحق ليظهره على الدين كله ولـو كره المشركون ، صلى الله على محمد وآله وسلم ، ثـم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، ثم اني أوصيك يا حسن وجميع ولدي وأهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوي الله ربكم (ولا تموتن الا وانتم مسلمون) (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) فـاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : صلاح ذات البين أفضل مـن عامة الصلاة والصوم وان البغضة حالقة

وقال البيضاوي : أي ليعليه على جنس الدين كله بنسخ ما كان حقاً ، واظهار فساد ما كان فاسداً ، أو بتسليط المؤمنين على أهله [١].

قوله : بحبل الله

أي : الدين الحق ، أو القرآن ، أو الامام ، أو الجميع .

قوله : وان البغضة

في الكافي : وأن المبيرة الحالقة للدين فساد ذات البين .

وقال في النهاية : فيـه « دب اليكم داء الامم البغضاء وهي الحالقة » الحالقة الخصلة التي من شأنها أن تحلق ، أي: تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر ، وقيل : هي قطيعة الرحم والتظالم [٢].

قوله : وفساد ذات البين

عطف على « البغضة » أى : فساد ذات البين حالقة الدين. أو على « حالقة »

---

١) تفسير البيضاوى ٢/٤٤٧ .

٢) نهاية ابن الاثير ١/٤٢٨ .

الـدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله ، انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب ، والله الله في الأيتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقول : مـن عال يتيماً حتى يستغني أوجب الله لـه الجنة ، كما أوجب لآكل مال اليتيم النار ، والله الله في القرآن فـلا

أي : البغضة موجب لفساد ذات البين . والأول أظهر معنى .

وقال في النهاية: ذوات بينكم ، أي حقيقة وصلكم ، وذات البين الحال التي يجتمع بها المسلمون .

قوله : والله الله

يحتمل أن يكون من باب التحذير، أي : اتقوا الله واحذروا عقابه، أوالمراد اذكروا الله . ويحتمل أن يكون مقسماً به بحذف حرف القسم .

قال الرضي: اذا حذف حرف القسم الاصل ـ أعني الباء ـ فان لم يبدل منها، فالمختار النصب بفعل القسم ، ويختص لفظ « الله » بجواز الجر مع حذف الجار بلا عوض، والكوفيون يجوزون الجر في جميع ما يحذف منه الجار عن المقسم به ، وان كان بغير عوض نحو الكعبة لافعلن . انتهى .

فالمعنى : أقسمت عليكم بـالله ، وجواب القسم محذوف يـدل عليه النهي المذكور .

قوله : فلا تقتر(١ أفواههم

في بعض النسخ « تغير » ، فعلى ما في الاصل لعله من الاقتار في المعيشة ،

---

١) فى المصدر المطبوع : فلا تغبوا .

يسبقنكم الى العمل بـه غيركم ، والله الله في بيت الله فلا يخلون منكم مـا بقيتم ،

أي : الشدة والضيق فيها . وعلى نسخة الغين المعجمة والياء المثناة التحتانية يكون كناية عن الجوع ، فان عند الجوع ينتن ريح الفم .

ويؤيده أن في كشف الغمة وأكثر نسخ الكافي « فلا تغيروا أفواههم » [١] وكذا في نهج البلاغة [٢] أيضاً .

وقال ابن أبي الحديد في شرحه قوله « فلا تغيروا » يحتمل تفسيرين :

أحدهما : لايجيعوهم ، فان الجائع فمه يتغير نكهته .

والثاني : لا تحوجوهم الى تكرار الطلب والسؤال ، فان السائل ينصب ريقه وينشف لهواته ويتغير ريح فمه . انتهى .

ويحتمل أن يكون حينئذ بالباء الموحدة اشارة الى الجوع الاغبر ، كما ورد في بعض الاخبار .

وقال في النهاية : هذا من أحسن الاستعارات ، لان الجوع انمـا يكون في السنين المجدبة ، وسنى [٣] الجدب تسمى « غبراء » لاغبرار آفاقها وأرضها من قلة الامطار [٤].

وفي أكثر نسخ الفقيه « فلا تعر » [٥] أي : لاتصيح .

قال في القاموس : عر الظليم يعر عراراً بالكسر صاح [٦]. ولعله أظهر من

---

١) كشف الغمة ١/٤٣٢ .

٢) نهج البلاغة ص ٤٢١ ، وفيه : فلا تغبوا .

٣) فى المصدر : وسنو

٤) نهاية ابن الاثير ٣/٣٣٧ .

٥) من لايحضره الفقيه ٤/١٤٠ .

٦) القاموس المحيط ٢/٨٧ .

فانه ان يترك لـم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من أمه ان يغفر له ما قد سلف ، والله الله في الصلاة فانها خير العمل وانهاعمود دينكم ، والله الله في الزكاة فانها تطفي غضب ربكم ، والله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار ، والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهـم في معيشتكم ، والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجـلان : امام هدى ، ومطيع له مقتد بهداه، والله الله فيذرية نبيكم فلايظلمن بين أظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم، والله الله في أصحاب نبيكم صلى الله عليه وآله الذين لم يحدثوا حدثاً ولم

الجميع .

قوله : غيركم

أي : من مخالفيكم .

قوله : لم تناظروا

أي : لم تمهلوا في نزول العذاب .

قوله : فى ذمة نبيكم

في الكافي والفقيه : في ذرية نبيكم .

قوله : الذين لم يحدثوا حدثاً

قال في النهاية : في حديث المدينة « من أحدث فيها حدثاً أوآوى محدثـاً » الحدث الامرالحادث المنكرالذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة ، والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول . فمعنى الكسر مـن نصر جانياً

يؤوا محدثاً فان رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله أوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤى للمحدث، والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في‌الله لومة لائم فيكفيكم الله من أرادكم وبغى عليكم فقولوا للناس حسناً كما أمركم الله، ولا تتركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولى الله الأمر اشراركم وتدعون فلا يستجاب لكم ، عليكم يـا بني بالتواصل والتباذل والتبـار ، واياكم والنفاق والتدابر والتقاطع والتفرق « وتعاونوا على البـر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب »، حفظكم الله من أهل‌بيت وحفظ فيكم نبيكم ، استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ، ثم لم يزل يقول: « لا اله الا الله »

وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه . والفتح هو الامر المبتدع نفسه ، ويكون معنى الايواء فيه الرضا به والصبر عليه ، فانه اذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقدآواه [1].

قوله : والتدابر والتقاطع

قال في النهاية . فيه « لاتقاطعوا ولا تدابروا » أي : لا يعطي كل واحد منكم أخاه دبره وقفاه ، فيعرض عنه ويهجره [2].

قوله : وحفظ فيكم نبيكم

أي : جعل الناس بحيث يرعون فيكم حرمة نبيكم ، أو حفظ سننه وأطواره وآثاره صلى الله عليه وآله فيكم ، أو يحفظكم لانتسابكم اليه .

---

١) نهاية ابن الاثير ١/ ٣٥١ .

٢) نهاية ابن الاثير ٢/ ٩٧ .

حتى قبض عليه السلام في أول ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان ليلة أحدى وعشرين ليلة جمعة سنة أربعين من الهجرة ، وزاد فيه ابراهيم بن عمر قال : قال أبان : قرأتها على علي بن الحسين عليه السلام فقال علي بن الحسين : صدق سليم .

(٣)

باب الاشهاد على الوصية

١ ـ يونس بـن عبدالرحمن عن علي بن سالم عن يحيى بن محمد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عـن قول الله عز وجل « يـا أيها الذين آمنوا شهادة

بآب الاشهاد على الوصية

الحديث الاول : مجهول بسنديه .

قوله تعالى : شهادة بينكم (١

قال الفاضل الأردبيلي طيب الله روحه في تفسير آيات الأحكام: أي الاشهاد الذي شرع بينكم وأمرتم بـه ، فهي مبتدأ واثنان خبر للشهادة ، أو فاعل ساد مسد الخبر على حذف المضاف على التقديرين [٢]. انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وقـال البيضاوي : أي فيما أمرتم شهادة بينكم ، والمراد بالشهادة الاشهاد أو

---

١) سورة المائدة : ١٠٦ .

٢) زبدة البيان ص ٤٧٤ .

بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عـدل منكم أو آخران من غيركم » قال : اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من أهل الكتاب ، فان لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية ، قال : وذلك اذا مـات في أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب « يحبسان مـن بعد الصلاة فيقسمان

الوصية [1]. انتهى .

وقوله تعالى « حين الوصية » بدل من « اذا حضر » أو ظرف حضر .

قوله تعالى : أوآخران من غيركم

بشرط فقد المسلمين مطلقاً على قول العلامة في التذكرة وجماعـة ، أو بشرط عدم عدول المسلمين على قول آخر .

قوله : بعد الصلاة

في الفقيه والكافي : من بعد الصلاة [2] كالاية .

وقال الفاضل الأردبيلي نورالله ضريحه : أي صلاة العصر ، لانه وقت اجتماع الناس . وقيل : مطلق الصلاة [3]. انتهى .

وقال في المسالك : أكثر الأصحاب لم يعتبروا السفر وجعلوه خارجاً مخرج الغالب ولا الحلف ، وأوجبه العلامـة بعد العصر بصورة الاية ، وهـو حسن لعدم

---

١) تفسير البيضاوى ١/٣٦٢ .

٢) كذا فى المطبوع من المتن ، وفى الكافى ٤/٧ ، ح ٦ : بعد الصلاة ، وفى الفقيه ١٤٢/٤ ، ح ٣ : بعد العصر .

٣) زبدة البيان ص ٤٧٥ .

بالله ان ارتبتم لا نشتري بـه ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذاً لمن الاثمين »، قال: وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهـادتهما حتى يجيء شاهدان فيقومان مقام الشاهدين الأولين « فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذاً لمن الظالمين» فاذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين وجازت شهـادة الاخرين يقول الله عز وجل :

ظهور المسقط [1].

قوله : فيقسمان بالله

في الفقيه بعد ذلك : ان ارتبتم .

وقال الفاضل الأردبيلي نور الله ضريحه : أي ان ارتاب أو شك الوارث في صدقهم أو الحكام ، فهو اعتراض بناءاً على قاعدتهم بين القسم والمقسم عليه .

وقال أيضاً : « لا نشتري بـه ثمناً » أي قليلا ، يعني لا نستبدل بالله أو بالقسم عوضاً من الدنيا ، فان كل ما في الدنيا قليل بالنسبة الى الاخرة وعقابه « ولو كان ذا قربى » يعني: يقسمان ويقولان لا نحلف بالله كاذباً ولو كان المحلوف له قريباً منا[2]. انتهى .

« ولا نكتم شهادة الله » أي : الشهادة التي أمر الله باقامتها .

قوله تعالى : ذلك أدنى

قال البيضاوي : أي الحكم الذي تقدم ، أو تحليف الشاهـد « على وجهها »

---

١) المسالك ١/ ٤٠٤ .

٢) زبدة البيان ص ٤٧٥ .

« ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعدايمانهم » .

عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله .

٢ ـ أحمد بن محمد عن محمد بـن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبـا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » قال: هما كافران. قلت: ذوا عدل منكم؟ فقال: مسلمان.

٣ ـ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى « ذوا

أي : على نحو ما حماوها من غير تحريف وخيانة فيها « أو يخافوا » أي : أقرب الى أن يخافوا « أن ترد ايمان بعد أيمانهم » أن يـردوا اليمين على المدعين بعد أيمانهم ، فيفتضحوا بظهور الخيانة واليمين الكاذبة [1].

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مجهول .

ويدل على اشتراط عدالة الكتابين في دينهما، كما ذهب اليه الأكثر، والمشهور عدم قبول شهادة غير الذمي مطلقـاً ، وكذا الذمي في غير الوصية ، وذهب الشيخ في النهاية الى قبول شهادة غير المسلم على أهل ملته اذا ملته اذاكان عدلا في مذهبه. وأما قبول شهادة الذمي في الوصية فلا نعرف فيه خلافاً، واطلاق بعض الروايات يشمل غير الذمي أيضاً ، وحملها الأصحاب عليه .

وذهب ابن الجنيد الى قبول شهادة أهل العدالة من أهل الذمة على المسلم

---

١) تفسير البيضاوي ١/ ٣١٤ .

عدل منكم أو آخران من غيركم » ؟ قال : فقال اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من أهل الكتاب فقال : اذا مات الرجل المسلم بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهم .

٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن ربعي عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصى ليس معها رجل؟ فقال: يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها .

وغيره في غير الوصية أيضاً ، وهو مشكل . ويدل على التخصيص بأهل الكتاب والوصية .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : ربع ما أوصى

قال في المسالك : هذا موضع وفاق في بين الأصحاب في الاموال ، ويشترط عدالة النساء ، واعتبر العلامة توقف الحكم في جميع الاقسام على اليمين ، كما في شهادة الواحد ، ولا يخفى ما فيه . ولو شهد رجل واحد ففي ثبوت النصف بشهادته بدون اليمين أو الربع خاصة أو سقوط شهادته أصلا أوجه، أوسطها الوسط، والخنثى كالمرأة على الاقوى. ولا يشترط في قبول شهادة المرأة هنا تعذر الرجال عملا بالعموم ، خلافاً لابن ادريس وابن الجنيد [1]. انتهى .

وقال في الدروس: سابعها ما يثبت بشهادة امرأة واحدة وهو الوصية بالمال والاستهلال ، فيثبت ربع الوصية وربع الميراث ، وبالمرأتين النصف ، وبثلاث

---

١) المسالك ١ / ٤٠٤ .

٥ ـ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قضى في وصية لم تشهدها الا امرأة فأجاز بحساب شهادة المرأة ربع الوصية .

٦ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن امرأة ادعت انه أوصي لها في بلد بالثلث وليس لها بينة ؟ قال : تصدق في ربع ما ادعت .

٧ ـ محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في وصية لم تشهدها الا امرأة فان شهادة المرأة تجوز في الربع من الوصية .

٨ ـ يونس بن عبدالرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس قال : قال أبوجعفر

ثلاثة الارباع ، وبأربع الجميع كل ذلك بغير يمين [1].

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : صحيح .

ويدل على سماع دعوى المرأة الواحدة في الوصية لنفسها من غير بينة في ربع ما ادعت ، ولم يقل به أحد ، ولعله محمول على أنه يستحب للورثة أن يعطوها ذلك .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : صحيح .

---

١) الدروس ص ١٩٥ .

عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم تشهدها الا امرأة : ان تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها .

٩ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل تجوز شهادة أهل ملة من غير أهل ملتهم؟ قال : نعم اذا لم يجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد .

١٠ ـ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله « أو آخران من غيركم » قال : اذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية .

الحديث التاسع : حسن .

وقال في الروضة : لا تقبل شهادة الكافر وان كان ذمياً ، ولو كان المشهود عليه كافراً على الاصح ، خلافاً للشيخ حيث قبل شهادة أهل الذمة لملتهم وعليهم ، استناداً الى رواية ضعيفة ، وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم ، وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى. ولاتقبل شهادة غيرالذمي اجماعاً، ولاشهادة الذمي على المسلم اجماعاً الا في الوصية عند عدم المسلمين [1].

الحديث العاشر : موثق .

---

١) الروضة البهية ١٢٧/٣ .

(٤)

باب وصية الصبى والمحجور عليه

١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته ، واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته .

باب وصية الصبى والمحجور عليه

الحديث الاول : موثق .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب في صحة وصية الصبي الذي لم يبلغ بأحد الامور الثلاثة المعتبرة في التكليف، فذهب الأكثر من المتقدمين والمتأخرين الى جواز وصية من بلغ عشراً مميزاً في المعروف ، وبه أخبار كثيرة ، وأضاف الشيخ رحمه الله الى الوصية الصدقة والهبة والوقف والعتق لرواية زرارة .

وفي قول المصنف « لاقاربه وغيرهم » اشارة الى خلاف ما روي في بعض الأخبار من الفرق ، كصحيحة محمد بن مسلم ، ورواها الصدوق في الفقيه ، وهو يقتضي عمله بها .

٢ ـ عنه عن محمد بن الوليد عن أبان الأحمر عن أبي بصير وأبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي؟ قال: اذا أصاب موضع الوصية جازت .

٣ ـ عنه عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي أيوب عن محمد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان الغلام اذا حضره الموت ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء .

٤ ـ علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال: اذا أتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق أو تصدق أو أوصى

والقائل بالاكتفاء في صحة الوصية ببلوغ الثماني ابن الجنيد ، واكتفى في الانثى بسبع سنين ، استناداً الى رواية الحسن بن راشد ، وهي مع ضعف سندها شاذة مخالفة لاجماع المسلمين من اثبات باقي الاحكام غير الوصية ، ولكن ابن الجنيد اقتصر منها على الوصية، وابن ادريس سد الباب واشترط في جواز الوصية البلوغ كغيرها ، ونسبه الشهيد في الدروس الى التفرد بذلك [1].

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : موثق .

ويمكن حمله على ما قبل العشر ، وأنه يستحب للوارث تجويز الوصية لذوي الأرحام .

الحديث الرابع : مجهول كالموثق .

---

١) المسالك ١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢ .

على وجه معروف وحق فهو جائز .

٥ ـ عنه عن العباس بن معروف عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن وصية الغلام هل تجوز ؟ قال : اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته .

٦ ـ عنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن أحمد بن عمر الحلبي عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله وأنا أبي حاضر عن قول الله عز وجل « حتى اذا بلغ اشده » قال: الاحتلام . قال: فقال يحتلم في ست عشرة وسبعة عشر ونحوها. فقال: اذا اتت عليه ثلاث عشرة سنة ونحوها. فقال : لا

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق .

قوله : فقال يحتلم

أي : الامام ، ويحتمل السائل أيضاً .

قوله : فقال اذا أتت

أي : قال السائل هل يكون أشده ؟ أو هل يحتلم؟ فقال أي الامام عليه السلام، وأجاب بأنه لا يكون ذلك حينئذ ، لكن يحصل البلوغ .

واعلم أن المشهور بين الأصحاب أن البلوغ يعلم بثلاث علامات :

الأولى : خروج المني من الموضع المعتاد ، سواء كان في النوم أواليقظة ، وعليه اتفاق الأصحاب، قال الله تعالى « واذا بلغ الاطفال منكم الحلم »[1] و« حتى

---

١) سورة النور : ٥٩ .

اذا أتت عليه ثلاثة عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الاان يكون سفيهاً أوضعيفاً ، فقال : وما السفيه؟ فقال: الذي يشتري الدرهم بأضعافه قال : وما الضعيف ؟ قال : الابله .

٧ ـ عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته، واذاكان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته .

اذا بلغوا النكاح »[1] وقال في التذكرة : الاحتلام خروج المني ، وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد . ويظهر من أكثر كتب اللغة اختصاصه بالنوم ، لكن اتفق الأصحاب على عدم اعتباره .

الثانية : نبات الشعر الخشن على العانة ، وادعى في التذكرة عليه الاجماع ، وتدل عليه الأخبار ، وضعفها منجبر بالشهرة .

والثالثة : السن ، والمشهور بين الأصحاب أنه اكمال خمس عشرة سنة ، وذهب بعضم الى الشروع في خمس عشرة سنة، وبعضهم الى ثلاث عشرة، وبعضهم الى العشر ، ومقتضى الأخبار المعتبرة الاكتفاء بالثلاث عشرة ، ولا يخلو من قوة وظاهر الشيخ في هذا الكتاب والاستبصار العمل بها .

وبلوغ الانثى يعلم بخروج المني، ونبات الشعر الخشن على العانة، وباكمال تسع سنين، وهوالمعتمد، والحمل والحيض دليلان على سبق البلوغ عندالأصحاب.

الحديث السابع : مجهول .

---

١) سورة النساء : ٦ .

٨ ـ عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم .

ومحمد بن علي يحتمل أبا سمينة ، فيكون ضعيفاً .

وظاهره الفرق بين القليل والكثير ، ولم أر به قائلا .

الحديث الثامن : موثق .

وقال في الشرائع : يعلم البلوغ بالسن ، وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر ، وفي أخرى اذا بلغ عشراً فكان بصيراً . أو بلغ خمسة أشبار جازت وصيته واقتص منه ، وأقيمت عليه الحدود الكاملة .

وقال في المسالك : المشهور بين أصحابنا بل كاد يكون اجماعاً هو الأول ، والمعتبر من السنين القمرية دون الشمسية. ويعتبر اكمال السنة الخامسة عشر والتاسعة في الانثى ، فلا يكفي الطعن فيها .

وأما رواية بلوغ العشر في جواز الوصية فهي صحيحة ، وفي معناها روايات ، الا أنها لا تقتضي البلوغ لجواز اختصاصه بهذا الحكم ومن ثم لم يعمم .

وأما بلوغ خمسة أشبار ، فهو في رواية أخرى ، ولنا رواية أخرى ان الاحكام تجري على الصبيان في ثلاث عشرة سنة وأربع عشرة سنة وان لم يحتلم ، وليس فيها تصريح بالبلوغ مع عدم صحة سندها ، وهذه الرواية قدمها المصنف في النافع ، ثم عقبها بقوله « وفي أخرى » . انتهى .

وقال في الشرائع : والانثى بتسع .

وقال في المسالك : هذا هو المشهور ، وعليه العمل ، وقد روى أنها تحصل بعشر سنين ، وذهب ابن الجنيد فيما يفهم من كلامه الى أن الحجر لا يرتفع عنها

٩ ـ عنه عن هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم ؟ قال : نعم اذا وضعها في موضع الصدقة .

١٠ ـ عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل توفي وله جارية قد ولدت منه بنتاً وابنته صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها فخاصمها فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتق الجارية لأمها .

١١ ـ عنه عن العبدي عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال :

الا بالتزويج ، وهما نادران ، وأطبق مخالفونا على أن بلوغها بالسن لا يكون دون خمس عشرة سنة ، واختلفوا فيما زاد .

الحديث التاسع : موثق .

قوله عليه السلام : اذا وضعها

أي : على وجه العلم والتميز ، ولا يكون ذلك قبل عشر سنين .

الحديث العاشر : موثق .

قوله : فأجاز

لعل الاجازة لاجل أنها قد صارت حرة من نصيب الجارية لا لعتق الجارية .

الحديث الحادى عشر : مجهول أو موثق على الظاهر .

اذ الظاهر أن العبدي تصحيف العبيدي .

اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك .

١٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام ابن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده ، وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله .

١٣ ـ عنه عن أبي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي قال : حدثني عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: يثغر الصبي لسبع، ويؤمر بالصلاة لتسع، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة ، ومنتهى طوله لاحدي وعشرين، ومنتهى عقله لثمان وعشرين الا التجارب .

١٤ ـ عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا بلغ اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم ، كتبت عليه السيئات وكتبت له

الحديث الثاني عشر : صحيح على الظاهر .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله صلوات الله عليه : يثغر الصبى

قال في القاموس : أثغر الغلام ألقى ثغره ونبت ضد كاثغر واتغر [1].

الحديث الرابع عشر : صحيح .

---

١) القاموس المحيط ١/٣٨٣ .

الحسنات وجاز له كل شيء الا أن يكون سفيهاً وضعيفاً .

١٥ ـ صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها ؟ قال : اذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع ، فسألته : ان كانت قد تزوجت . فقال : اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها .

١٦ ـ الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب ، واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك ، وذلك انها تحيض لتسع سنين .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

ويؤمي الى مذهب ابن الجنيد ، الا أن يقال : التزويج لا يكون الا بعد الرشد، أو أن ولاية حفظ مالها بعد التزويج وعدم الرشد الى الزوج، لكنه خلاف المشهور .

ثم اعلم أن المشهور أن الرشد يعتبر فيه ثلاثة أمور : كونه غير مفسد للمال بالتضييع ، وكونه مصلحاً له على الوجه اللائق بحاله مما يعتبر عند العقلاء بالتنمية مثلا . وأن لا يصرفه في المصارف الذي لا يليق بحاله ، قالوا : ويعتبر كون تلك الأمور ملكة راسخة له . والمشهور عدم اعتبار العدالة، خلافاً للشيخ حيث اعتبرها في الرشد ، والأقرب العدم .

قال في المسالك : ولو اعتبرت العدالة في الرشد لم يقم للمسلمين سوق ، وهو كذلك .

الحديث السادس عشر : موثق .

١٧ ـ صفوان بن يحيى عـن موسى بن بكر عن زرارة عـن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

الحديث السابع عشر : ضعيف كالموثق .

ولعل الترديد باعتبار الرشد .

(٥)

باب الاوصياء

١ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبياً ؟ فقال : يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي ،فاذا بلغ الصبى فليس له أن لا يرضى الا ما كان من تبديل أو تغيير ، فان له ان يرده الى ما أوصى به الميت .

٢ ـ محمد بن الحسن الصفار قال :كتبت الى أبي محمد عليه السلام: رجل أوصى الى ولده وفيهم كبارقد ادركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار ان ينفذوا وصيته

باب الاوصياء

الحديث الاول : مجهول أو حسن ، لان فى جعفر مدحاً ما .

الحديث الثانى : صحيح .

وعمل الأصحاب بهذين الخبرين . وقال الشهيد الثاني رحمه الله : ويدل على

ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام : نعم على الاكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك.

٣ ـ محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام رجل

جواز تصرف الكبير قبل بلوغ الصغير ، مضافاً الى الخبرين أنه في تلك الحال وصي منفرد ، وانما التشريك بعد البلوغ ، كما قال : أنت وصيي واذا حضر فلان فهو شريكك . ومن ثم لم يكن للحاكم أن يداخله ، ولا أن يضم اليه آخر ليكون نائباً عن الصغير . وأما اذا بلغ الصغير فلا يجوز للبالغ التفرد .

وقال في الشرائع : ولو مات الصبي أو بلغ فاسد العقل ، كان للعاقل الانفراد ولم يداخله الحاكم [1]. انتهى .

وقد تردد في هذا الحكم العلامة في التذكرة والشهيد في الدروس .

وقال في المسالك : اعلم أن صحة الوصية الى الصبي منضماً الى البالغ خلاف الأصل ، لانه ليس من أهل الولاية ، ولكن جاز ذلك للنص ، فلا يلزم الصحة منه في الوصية اليه مستقلا ، وان شرط البلوغ في تصرفه وكان ذلك في معنى المنضم ، وقوفاً فيما خالف الأصل على مورده [2].

قوله عليه السلام : نعم على الاكابر

لا يخفى أن الجواب مخصوص بقضاء الدين ، ولا يفهم منه حكم الوصية .

الحديث الثالث : صحيح .

---

١) شرائع الاسلام ٢/٢٥٦ .

٢) المسالك ٢/٤١٢ .

كان أوصى الى رجلين أيجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف ؟ فوقع عليه السلام : لاينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله تعالى .

٤ ـ علي بن الحسن عن أخويه محمد وأحمد عـن أبيهما عن داود بن أبي

قوله عليه السلام : وأن يعملا

في الفقيه « يعملان »[1] وهو الظاهر . وعلى مـا في الكتاب ، فالظاهر عطف قوله « أن يعملا » على قوله « لا ينبغي » أي : وقع أن يعملا .

ثم اعلم أن الخبر غير صريح فيما فهمه الاصحاب، اذ يحتمل أن يكون المراد أنه ان أمرهما بالتشريك يجب العمل به، والحاصل أنه يجب عليهما العمل بمافهما من مراد الموصي ، لا أن الاطلاق ظاهر في التشريك، لكن الظاهر ما فهمه القوم كما لا يخفى .

قال في الشرائع : لوأوصى الى اثنين، فان أطلق أوشرط اجتماعهما، لم يجز لأحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف [1].

وقال في المسالك: أما مع شرط الاجتماع فظاهر، وأما اذا أطلق فلان المفهوم من اطلاقه ارادة الاجتماع، وذهب الشيخ في أحد قوليه ومن تبعه الى جواز انفراد كل منهما مع الاطلاق ، ولعله استند الى رواية بريد [2].

الحديث الرابع : موثق .

---

١) من لا يحضره الفقيه ٤/١٥١ ، ح ١ .

٢) شرائع الاسلام ٢/٢٥٦ .

٣) المسالك ١/٤١٣ .

يزيد عن بريد بن معاوية قال: ان رجلا مات وأوصى الي والى آخر أوالى رجلين فقال أحدهما : خذنصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فأبى عليه الاخر فسألوا أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : ذلك له .

قال محمد بن الحسن : ذكر أبوجعفر محمد بـن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الأول ظناً منه انهما متنافيان ، وليس الأمر على ماظن لأن قوله عليه السلام « ذلك له » ليس في صريحه ان ذلك للمطالب الـذي طلب الاستبداد بنصف التركة ، وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله عليه السلام ذلك له يعنى الذي أبى على صاحبه الانقياد الى

قوله : وليس يمتنع

قال في المسالك : لا وجه لحمل تلك الرواية على ذلك الوجه البعيد لتوافق هذه، لانه ليس في هذه مايدل على وجوب الاجتماع ، لان لفظ « لا ينبغي » ظاهر في الكراهة لا الحظر ، ففيها دلالة على جواز الانفراد على كراهية وتبقى تلك مؤيدة لها ، كما فهمه الشيخ في فتوى النهاية ، فانه أجود مما فهمه في التهذيب، مع أن المتأخرين كالعلامة في المختلف ومن بعده فهموا من الرواية المنع من الانفراد واستحسنوا حمل الرواية الاخرى على ما ذكره الشيخ .

وربما رجح الحمل بأن الاباء أقرب من القسمة ، فعود اسم الاشارة اليه أولى وفيه أن الاشارة بذلك الى البعيد ، فحمله على القسمة أنسب بالغرض .

ويمكن أن يستدل لهم من الرواية الصحيحة ، لا من جهة قولهم « لا ينبغي » بل من قوله « أن يخالفا الميت » و« أن يعملا » على حسب ما أمر، فان ذلك يقتضي حمل اطلاقه على أمره بالاجتماع ، ومع أمره به لا يبقى في عـدم جواز المخالفة اشكال ، ويتعين حمل « لا ينبغي » على التحريم ، لانه لاينافيه، بل غايته كونه أعم ،

ما اراده ، فيكون تلخيص الكلام ان له ان يأبى عليه ولا يجيبه الى ملتمسه ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال .

٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن سوقة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل « فمن بد له بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه »، فقال: نسختها التى بعدها قوله تعالى « فمن خاف من موص جنفاً أواثماً » قال : يعني الموصى اليه ان خاف جنفاً من الموصى اليه في ثلثه فيما أوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف

أو متجوزاً به فيه بقرينة الالفاظ الباقية، وهذا أجود [١].

الحديث الخامس : صحيح .

قوله : من الموصى اليه

على صيغة اسم الفاعل ،كما أن السابق على صيغة اسم المفعول .

قوله عليه السلام : نسختها

لعل المراد بالنسخ هنا المعنى اللغوي الذي يشمل التخصيص أيضاً، فان هذا بمنزلة استثناء وتخصيص عما ذكر في الاية السابقة .

قوله تعالى : فمن خاف من موص جنفاً [٢]

قال الفاضل الاردبيلي نور الله مرقده : الجنف الجور ، وهوالميل عن الحق، قاله في مجمع البيان .

---

١) المسالك ١/٤١٣ .

٢) سورة البقرة : ١٨٢ .

الحق فـلا اثم على الموصى اليه أن يبدله الى الحق والى ما يرضى الله بـه من سبيل الحق .

وقال أيضاً : ان « من » تعلق بمقدر حال عن « جنفاً » أي : جنفاً حال كونـه كائناً عن موص، وكأنه ليس بصفة للتقديم، ويحتمل أيضاً تعلقه بـ « خاف » والمعنى على الظاهر من علم ، لان خاف جاء بمعنى علم ،كما قيل في التفاسير .

« من موص » أن يفعل جوراً وغير مشروع في الوصية خطئاً أو اثماً ، يعني يفعل ذلك عمـداً ، فأصلح بين الموصى لهم وهـم الوالدان والاقرباء في الوصية المذكورة . ويحتمل أن يكون المراد من يتوقع ويظن حين وصية الموصى أنـه يجور في الوصية فأصلح ، لكنه قال في مجمع البيان : الاول عليه أكثر المفسرين، ونقله عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام [1].

---

١) زبدة البيان ص ٤٧٣ .

(٦)

باب الرجوع فى الوصية

١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بـن ميمون عن أبي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء .

٢ ـ محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله ابن جبلة عن سماعة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ما شاء الى أن يأتيه الموت .

باب الرجوع فى الوصية

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : أحق بماله

يمكن أن يقال : ماله مايجوز له التصرف فيه حينئذ وهو الثلث .

الحديث الثاني : مجهول .

٣ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن المبارك عن عبدالله ابن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ما شاء الى أن يأتيه الموت .

٤ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن سعيد عن أبي شعيب المحاملي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه .

٥ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابراهيم بن أبي بكر بن أبي السمال الازدي عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميت أولى بماله ما

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : الى أن يأتيه الموت

يمكن أن يكون المراد بأتيان الموت ما يشمل حضور مقدماته ، فيشمل مرض الموت أيضاً ، والمشهور بين الأصحاب أن ماعلق بالموت ـ سواء كان في المرض أم لا ـ هو من الثلث، بل ربما نقل عليه الاجماع، ونسب الى علي بن بابويه القول بكونها من الاصل مطلقاً .

وأما منجزات المريض فقد اختلف فيه ، والمشهور كون ما فيه المحاباة من الثلث . واختلف في المرض ، فقيل : المرض المخوف وان برأ ، والمشهور بين المتأخرين أنه المرض الذي اتفق فيه الموت وان لم يكن مخوفاً .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : مرسل .

دام فيه الروح .

٦ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن أبي الحسن عمر بن شداد الازدي والسري جميعاً عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان أوصى به كله فهو جائز له.

قال محمد بن الحسن : مايتضمن هذا الخبر من قوله «ان أوصى به كله فهو جائز» وهم من الراوي، لأن الوصية لاتمضي الا في الثلث على مانبينه فيما بعد الا برضاء الورثة وامضائهم ، وانما يكون احق بماله بأن يصرفه في حياته على مايؤثره

الحديث السادس : مجهول .

وقال في المسالك : انا نقول بموجبها ، فان للانسان أن يوصي بجميع ماله مادام حياً ، وهو لا ينافي توقف نفوذها بعد موته على اجازة الوارث ، وهذا أولى مما حملها الشيخ رحمه الله لها على من لا وارث له، لانا نمنع من الحكم فيه أيضاً لان وارثه الامام داخل في عموم ما دل على توقف الزائد على اجازته [1]. انتهى .

وقال في الدروس : جوز الشيخ الوصية بجميع المال ممن لا وارث له، وهو فتوى الصدوق وابن الجنيد لرواية السكوني ، ومنع الشيخ في الخلاف من الزيادة على الثلث مطلقاً [2].

قوله : ويحتمل أن يكون المراد

وفي الاستبصار[3] حمل على وجه آخر أيضاً، وهو أن يكون مع اجازة الورثة .

---

١) المسالك ١/ ٣٩٣ .

٢) الدروس ص ٢٤٢ .

٣) الاستبصار ٤/ ١٢١ .

ويختاره .

ويحتمل أن يكون المراد بالخبر انه اذا لم يكن له وارث من قريب ولابعيد فبجوز له حينئذ أن يوصي بماله كله كيف ماشاء ، والذي يدل على ذلك مارواه :

٧ ـ السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة ؟ قال : يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيـل .

والذي يدل على ما ذكرناه أولا مارواه :

٨ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن المبارك عن عبدالله ابن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل له الولد يسعه أفان يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هوماله يصنع به ماشاء الى ان يأتيه الموت ، ان لصاحب المال أن يعمل بماله ماشاء ما دام حياً ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان يأتيـه الموت ، فان أوصى به فليس له الاالثلث ، الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : يوصى بماله

لعل تجويزه عليه السلام ذلك اما للتقية، أوأنه عليه السلام أباح ماله أن يصرف في تلك المصارف .

الحديث الثامن : مجهول .

وقد مضي بعضه آنفاً .

٩ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن أبي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث .

١٠ ـ علي بن الحسن بن فضال عن أخيه أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال : أوصى أخو رومي بن عمر أن جميع ماله لأبي جعفر عليه السلام قال : عمرو فأخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي أبي جعفر عليه السلام فقال : هذا ما أوصى لك أخي وجعلت اقرأ عليه ويقول لي قف ويقول : احمل كذا ، ووهبت لك كذا حتى أتيت على الوصية فنظرت فاذا انما أخذ الثلث. قال: فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين ؟ فقال : نعم. قلت: أبيعه واحمله اليك ؟ قال : لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئاً .

الحديث التاسع : موثق .

قوله عليه السلام : فان تعدى

أي : تعدى عن الحياة وعلق بالموت .

وفي بعض النسخ « فان قال بعدي » وهو أظهر .

الحديث العاشر : مجهول .

قوله : أوصى رومى

في الكافي والاستبصار : أخو رومي [1]. وهو الصواب .

ولا دلالة فيه على أنه عليه السلام انما أخذ الثلث، لانه لا يستحق الزائد ، بل يمكن أن يكون هذا على وجه التبرع ، كما أن نهيه عليه السلام عن بيع المستغل

---

١) فروع الكافي ٧/٧ ، ح ٤ والاستبصار ٤/١٢٤ .

١١ ـ محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام: اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي فأوصى لسيدي بضيعته وأوصى أن يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي وأوصى بحج وأوصى للفقراء من أهل بيته ، وأوصى لعمته وأخته بمال ، فنظرت فاذا ما أوصى به أكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابناً لثلاث سنين وترك ديناً فرأي سيدى ؟ فوقع عليه السلام : يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله .

آخراً كذلك ، وهو الظاهر من قوله عليه السلام « وهبت لك » .

ولا يقال : يمكن أن يستدل به على خلاف مطلوب الشيخ بلفظ « الهبة » اذ يمكن أن يكون الهبة لان هذا الأخ كان وارثاً وقد كان أنفذ الوصية، كما هو الظاهر فلذا صار ملكه عليه السلام ووهب الزائد عن الثلث .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

وقال السيد مصطفى رحمه الله في رجاله : الحسين بن مالك القمي ثقة « دي ـ جخ » وكذا في باب الوصايا وفي باب الرجوع من النكاح من التهذيب، وفي « د » وأما في « صه » فالحسن بن مالك ، ولعله اشتباه [1].

قوله عليه السلام : ويقسم ذلك

المشهور أن ذلك ان لم يرتب ، أو لم يعلم الترتيب في الوصية ، والا فيبدأ بالأول فالأول .

---

١) نقد الرجال ص ١٠٩ .

١٢ ـ محمد بن أحمد عن الحسين بن مالك قال: كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه أصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بألف درهم فان رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني فيه رأيك لأعمل به ؟ فكتب عليه السلام : اطلق لهم .

١٣ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابـن أبي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبـا عبدالله عليه السلام يقول : للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة أو مرض .

١٤ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حياً .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : أطلق لهم

أي : الثلثين .

الحديث الثالث عشر : حسن موثق .

قوله عليه السلام : ان كان فى صحة

أي: الوصية، ويحتمل الرجوع أيضاً، ولا خلاف في جواز رجوع الموصي في وصيته ما دام حياً .

الحديث الرابع عشر : موثق كالصحيح .

١٥ - يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن المدبر من الثلث ، وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت .

١٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابه قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : للرجل أن يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان أمر بعتقه ، ويعطي من كان حرمه ، ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت ويرجع فيه .

١٧ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه ؟ فقال : اذا أبانه جاز .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

الحديث السادس عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : ويرجع فيه

لعله معطوف على « يغير » .

الحديث السابع عشر : موثق .

قوله عليه السلام : اذا أبانه جاز

أي: لم يعلق بالموت بل نجز، أو المراد ان أقبضه ، فان لزوم الهبة مشروط بالاقباض .

١٨ ـ يونس عن علي بن سالم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: ان أبي أوصى بثلاث وصايا فبأيهن آخذ ؟ قال : خذ بآخرهن. قال : قلت فانها أقل ؟ قال : فقال وان قل .

١٩ ـ عنه عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال : ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر ؟ قال أبوعبدالله عليه السلام : يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء .

٢٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أصل الوصية ان يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويسترق من كان اعتق ويعتق من كان استرق .

٢١ ـ عنه عن فضالة بن أيوب عن عبدالرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه

الحديث الثامن عشر : ضعيف على المشهور.

وعلي بن سالم هو علي بن أبي حمزة .

قوله عليه السلام : خذ باخراهن

حمل على ما اذا كانت الوصية الأخيرة مضادة للاولى، فحينئذ يعمل بالأخيرة والا فيعمل بالاولى ثم بالأخيرة ان وسعهما الثلث .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

الحديث العشرون : موثق كالصحيح .

الحديث الحادى والعشرون : مجهول.

السلام قال: اذا مرض الرجل فأوصى بوصية عتق أو تصدق فانه يرد ما اعتق و تصدق ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت ، و كذلك أصل الوصية .

قوله عليه السلام : وكذلك أصل الوصية

أي : في جميع المواد .

(٧)

باب الوصية بالثلث واقل منه وأكثر

١ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عـن هشام بن سالم وحفص ابن البختري وحماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أوصى بالثلث

باب الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر

الحديث الاول : حسن .

وقال في المسالك : الاكثر عملوا بمضمون هذا الخبر مطلقاً ، رفصل ابن حمزة فقال: ان كانت الورثة أغنياء كانت الوصية بالثلث أولى، وان كانوا فقراء فالخمس وان كانوا متوسطين فالربع ، وأحسن منه مـا فصله العلامة في التذكرة ، فقال : لا يبعد عندي التقدير بأنه متى كان المتروك لايفضل عن غنى الورثة لاتستحب الوصية ثم تختلف الحال باختلاف الورثة وقلتهم وكثرتهم وغناهم وحاجتهم ، ولا يتقدر بقدر من المال [1]. انتهى .

---

١) المسالك ١ / ٣٩٦ .

فقد أضر بالورثة ، والوصية بالخمس والـربع أفضل من الوصية بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك .

٢ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بـن عيسى عـن شعيب بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله ؟ فقال : له ثلث ماله وللمرأة أيضاً .

٣ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآلـه بمكة وانه حضره الموت ، وكان رسـول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فأوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة، وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة.

وفي المغرب قوله « من أوصى بالثلث لم يترك شيئاً » الصواب لم يترك شيئاً بالتخفيف مع شيئاً ، أو بالتشديد من غير ذكر شيئاً. وهكذا لفظ علي عليه السلام « من أوصى بالثلث ما اترك » افتعل من الترك غير معدى الى مفعول ، والمعنى : ان من أوصى بالثلث لم يترك مما أذن له فيه شيئاً .

الحديث الثانى : صحيح .

الحديث الثالث : حسن .

ووصية البرآء بالدفن المزبور بدون وصول نص اليه يشبه أن يكون بدعة ، فكيف استحق المدح بذلك .

ويمكن أن يقال : لعلـه استدل على ذلك بالعمومات المتضمنة لتعظيم النبي صلى الله عليه وآله وحبه ، أوأنه لما لم يكن سابقاً لذلك جهة معينة وكانوا مخيرين

٤ ـ أحمد بن محمد قال: كتب أحمد بن اسحاق الى أبي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت فتركت ضيعة اشقاصاً في موضع وأوصت لسيدها في اشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث ونحن أوصياؤها واحببنا ان ننهي ذلك الى سيدنا فان أمر بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان أمر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمر به ان شاء الله ؟ فكتب عليه السلام بخطه: ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم .

٥ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لأن أوصى بخمس مالي احب الي من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع احب الي من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ . قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وأوصى بماله كله أو أكثره ، فقال : له الوصية ترد الى المعروف غير المنكر ، فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والجنف فانها ترد الى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم. وقال: من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى، ثم قال : لأن أوصي بخمس مالي احب الي من أن أوصي بالربع .

في ذلك ، فلعله لم يفعل ذلك بقصد أنه من السنن الموظفة ، بل انما فعل لحبه له صلى الله عليه وآله فوافق الواقع ، كما أن الوصية بالثلث أيضاً كان على وجه ما رآه من المصلحة لا على تشريع أمر في الدين .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : حسن .

٦ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : مـن أوصى بثلثه ثم قتل خطأ ؟ قال: ثلث ديته داخل في وصيته .

٧ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عـن حماد عن حريز عـن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به؟ قال: ليس لهم ذلك، الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته .

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور ابن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٨ ـ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بـن عامر عن داود بن حصين عن أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك له فلما مات الرجل نقضوها الهم ان يردوا ما اقروا به ؟ قال :

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وعليه فتوى الأصحاب ، والتقييد بالخطأ يؤمي الى أنه مع العمد لايؤخذمنها الثلث ، والمشهور أنه مع العمد اذا رضي الوارث بالدية يدخل في مال الميت، لكن الخلاف في أنـه مع عدم الوفاء هـل للوارث العفو بدون اذن الديان أم لا ؟ والمشهور أن لـه ذلك ، وذهب الشيخ وجماعة الى المنع ، والمفهوم في هـذا الخبر ضعيف ، لانه في كلام السائل .

الحديث السابع : حسن بالسند الاول وصحيح بالسند الثانى .

الحديث الثامن : موثق .

ليس لهم ذلك ، الوصية جائزة عليهم اذا أقروا بها في حياته .

٩ ـ علي بن الحسن عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد ابن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك له؟ قال: جائز . قال علي بن الحسن بن رباط: وهذا عندي على أنهم رضوا بذلك في حياته واقروا به .

١٠ ـ علي بن الحسين عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان أبا عبدالله عليه السلام لما أوصى قال له بعض أهله : انك قد أوصيت بأكثر من الثلث قال : ما فعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد بن اسماعيل .

١١ ـ عنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن

الحديث التاسع : مجهول .

وأكثر الاصحاب على أن اجازة الوارث مؤثرة متى وقعت بعد الوصية ،سواء كان في حال حياة الموصي أو بعد موته . وقال المفيد وابن ادريس : لا تصح الاجازة الا بعد وفاته ، لعدم استحقاق الوارث المال قبله فيلغو .

قولة : وهذا عندى

لعله انما قال ذلك لئلا يتوهم أن الاجازة الواردة في الخبر انما هي بعد الوفاة ، وكان ذلك بيناً لا يحتاج الى البيان .

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادى عشر : موثق .

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية وكان أكثر من الثلث؟ قال : يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي .

١٢ ـ عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه ؟ قال : ما يعتق منه الا ثلثه ، وسائر ذلك الورثة أحق بذلك ولهم ما بقي .

١٣ ـ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح

والمشهور بين الأصحاب أنه لافرق بين العتق وغيره من الوصايا في التوزيع مع عدم الترتيب وقصور الثلث ، والابتداء بالسابق مع الترتيب ، وذهب الشيخ وابن الجنيد الى أنه يقدم العتق وان تأخر على غيره ، وهذا الخبر يدل على ماذهب اليه ، ويمكن حمله على المشهور على ماذا كان العتق مقدماً ، كما هو ظاهر الترتيب الذكري ، بل الظاهر تنجيز العتق وتأخير غيره .

الحديث الثانى عشر : موثق .

قوله عليه السلام : وسائر ذلك

يمكن حمله على الاستسعاء كما هو المشهور .

قال في الشرائع : لـو أعتق مملوكه عند الوفاة منجزاً وليس له سواه قيل : عتق كله . وقيل : ينعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته ، وهو أشهر [1].

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

وقال في الشرائع : يجوز الوصية لعبد الموصي ولمدبره ولمكاتبه وأم ولده

---

١) شرائع الاسلام ٢ / ٢٥٢ .

الثوري عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله ؟ قال : فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ له ثلث الميت فان كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته ، وان كان الثلث أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة .

ويعتبر ما أوصى به للمملوك بعد خروجه من الثلث ، فان كان بقدر قيمته أعتق وكان الموصى به للورثة ، وان كانت قيمته أقل أعطى الفاضل ، وان كانت أكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم تبلغ قيمته ضعف ما أوصى له به ، فان بلغت ذلك بطلت الوصية. وقيل : يصح ويسعى في الباقي كيف كان ، وهو حسن [1].

وقال في المسالك : هذا ـ يعني القول الأول ـ قول الشيخين ، استناداً الى رواية الحسن بن صالح ، فان مفهومه أنه لو لم يكن أقل بقدر الربع لا يستسعى ، وانما يتحقق عدم الاستسعاء مع البطلان .

ولا يخفى عليك ضعف هذا التنزيل ، فان مفهومها أن الثلث ان لم يكن أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة لا يستسعى في ربع القيمة ، لا أنه لا يستسعى مطلقاً ، وهذا مفهوم صحيح لا يفيد مطلوبهم ، فلا ينافي القول بأنه يستسعى بحسبه .

وأيضاً فلو كان المفهوم الذي زعموه صحيحاً لزم منه أنه لو لم يكن الثلث أقل من قيمته مقدار الربع لا يستسعى بل تبطل الوصية ، وهذا شامل لما لو كانت القيمة قدر الضعف وأقل من ذلك الى أن يبلغ النقصان قدر الربع ، فمن أين خصوا البطلان بما لو كانت قيمته قدر الضعف ، ما هذا الا عجيب من مثل هذين الشيخين الجليلين ، هذا مع تسليم الرواية ، فانها ضعيفة بالحسن .

وقال أيضاً فيه : ذهب جماعة منهم العلامة في المختلف وقبله ابن الجنيد الى

---

١) شرائع الاسلام ٢/٢٥٣ .

١٤ ـ عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها؟ قال: بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئاً .

١٥ ـ عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال:

اختصاص الحكم بالجزء المشاع ، أما المعين فتبطل الوصية من رأس ، لعموم « لا وصية لمملوك » وأنه انما صح في المشاع لتناوله لرقبة العبد [1].

الحديث الرابع عشر : مجهول .

اذ محمد بن علي يحتمل أن يكون محمد بن علي بن محبوب فالخبر موثق ، وأن يكون أبا سمينة فالخبر ضعيف ، ويعد القوم مثل هذا ضعيفاً .

وقيل : يمكن أن يحمل الخبر على أنه عليه السلام كان يعلم أن حق المرأة لم ينتقل الى ذمة الرجل ، بل كانت العين باقية على ملك المرأة ، فرده الامام عليه السلام الى ما يعلمه من الواقع في القضية المسؤول عنها .

أقول : يمكن أن يكون غرض السائل السؤال عن جواز الابراء حينئذ، لاعن كونه من الأصل أو الثلث ، فأجاب عليه السلام بأنه يجوز الابراء بل الهبة أيضاً فيما اذا كان المهر عيناً ، ولا يختص الجواز بالابراء عن الدين ، أو المراد يجوز هبة ما في الذمة من الدين أيضاً ،كما هو المقطع به في كلام الاصحاب أنه يجوز هبة ما في الذمة لمن هو عليه ، فيرجع الى الابراء .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

---

١) المسالك ١/٤٠٨ .

كتبت الى أبي الحسن عليه السلام : الـرجل يموت فيوصي بماله كله في أبواب البر وبأكثر من الثلث هل يجوز ذلك له؟ وكيف يصنع الوصي ؟ فكتب : تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث .

١٦ ـ فأما ما رواه : علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال : أوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لأبي محمد عليه السلام ، فكتبت اليه : جعلت فداك رجـل أوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت لـه فرأيك في ذلك؟ فكتب الي عليه السلام : بع ما خلف وابعث به الي ، فبعت وبعثت به اليه ، فكتب الي : قد وصل .

١٧ ـ قال علي بن الحسن : ومات محمد بن عبدالله بـن زرارة فأوصى الى أخي أحمد وخلف داراً وكان أوصى في جميـع تركته أن تباع ويحمل ثمنها الى أبي الحسن عليه السلام، فباعها فاعترض فيها ابن أخت له وابن عم له فأصلحنا امره بثلاثة دنانير ، وكتب اليه أحمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى أيوب بـن نوح ، وأخبره أنه جميع ماخلف وابن عم له وابن اخته عرض فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير . فكتب : قد وصل ذلك، وترحم على الميت وقرأت الجواب .

قال علي : ومـات الحسين بـن أحمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فأوصى

الحديث السادس عشر : مجهول .

الحديث السابع عشر : موثق .

قوله : وكان أوصى في جميع تركته

أي : الدار، وقد يذكر وان كان الغالب فيه التأنيث ، وقوله « أن تباع » مفعول أوصـى .

لامرأته بشيء من صداقها وغيرذلك واوصى بالبقية لأبي الحسن عليه السلام، فدفعها أحمد بـن الحسن الى أيوب بحضرتي وكتب اليه كتاباً ، فورد الجواب بقبضها ودعا للميت .

قال محمد بن الحسن: أول ما نقول ان الأخبار اذا وردت عنهم عليهم السلام بأنهم فعلوا فعلا يخالف ما قد استقر في شريعة الاسلام ، فينبغي ان يحكم ببطلانها أوحملها على وجه في الجملة يطابق الصحيح من الأخبار وان لم نعلمه على التفصيل، فكيف وقد ذكرنا عنهم عليهم السلام فيما تقدم انهم كانوا يردون من الوصايا ما كان يزيد على الثلث ولايأخذون أكثر منه وهوخبر عمرو بن سعيد في قصة رومي ابن عمر مع أبي جعفر عليه السلام ، وخبر الحسين بن مالك مـع أبي الحسن عليه السلام ، واذاكنا قد ذكرنا ذلك فلابد من مطابقة هذه الأخبار لها .

على انه ليس يمتنع أن يكون هذا حكم يخصهم عليهـم السلام في أن مـن أوصى لهم بالمال كله وأكثره جاز لهم أخذه ، وان كانوا لو تركوه كان ذلك على جهة التفضل منهم حسب ما قدمناه .

ويحتمل أن يكون الوراث الـذين كانوا لهؤلاء القوم كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجائز لهم منعهم من ذلك وحل لهم التصرف في جميع ما أوصي لهم به .

على أن الخبر الأخير خاصة ليس فيه ان الذي كان أوصى له بالمال كان له وارث واذا لم يكن ذلك فيه وان احتمل أن يكون انمـا اجازوا ذلك لانه لا وارث له

قوله : ويحتمل أن يكون الوارث

ويمكن حملها أيضاً على أنهم عليهم السلام كانوا عالمين باستقرار الخمس في ذمتهم بقدرما يستوعب أموالهم .

ويمكن حمـل بعضها على أن الورثة كانوا غير بالغين أو سفهاء وقـد أخذوا

على ما قدمناه فيما مضى ، والله أعلم بصواب ذلك . وهم عليهم السلام ابصر بما فعلوه فأفعالهم شرع لنا ويجب علينا الانقياد لها من غير طلب لتعليلها ، وان كنا قد تكلمنا عليها على جهة التقريب والكشف على انه لا مناقضة بين اقوالهم وأفعالهم على حال .

١٨ ـ محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان اعتق رجل عند موته خادماً له ثم أوصى وصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا أن يفضل من ثلثه بما يبلغ الوصية .

١٩ ـ محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن أحمد بن هلال قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام: ميت أوصى بأن يجرى على رجل مابقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل الموصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء؟ فكتب عليه السلام:

للحفظ لهم لولايتهم عليهم ، الى غير ذلك مما لا يبعد حمل الوقائع الخاصة عليه ولايندر وقوعها .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : ان أعتق

تقديم العتق هنا لوجهين لتقدمه ، كما يدل عليه لفظة « ثم » ولكونه منجزاً والمنجز مقدم على الوصية وان قلنا انه من الثلث ، ولا يدل على تقدم خصوص العتق على سائر الوصايا وان لم يتقدم ، كما لايخفى .

الحديث التاسع عشر : ضعيف ؛

وقد مضى بسند آخر في باب الوقوف ،

ينفذ ثلثه ولا يوقف .

٢٠ ـ عنه عن الحسن بن محبوب عـن أبي جميلة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل أوصى عند موته اعتقوا فلاناً وفلاناً وفلاناً حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الذين أمرهم بعتقهم؟ فقال: يقومون وينظرون الى ثلثه فيعتق منهم أول من سمى ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وان عجز الثلث كان ذلك في الـذين سماهم أخيراً لانه اعتق بعد مبلغ الثلث مـالا يملك ولا يجوز له ذلك .

وتحتمل الأخبار التي قدمناها بالوصية بأكثر من الثلث مع وجود الورثة وجهاً آخر، وهو أن يكون الورثة انما رزقوا وولدوا بعد أن كان قد أوصى، فانه اذا كان كذلك كانت الوصية مـاضية في الكل أو فيما وصى به وان كان أكثر من الثلث ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

الحديث العشرون : ضعيف .

وقال في الشرائع : اذا أوصى بعتق عبيده وليس لـه سواهم ، أعتق ثلثهـم بالقرعة ، ولو رتبهم أعتق الأول فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية في من بقي [1].

قوله : وهو أن يكون الورثة

لعل هذا مبني على ما اختاره سابقاً مـن أن الوصية مع عدم الوارث يمضي من الاصل ، وفيه ما فيه .

---

١) شرائع الاسلام ٢/٢٥٢ .

٢١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى قال : كتب اليه محمد بن اسحاق المتطبب (وبعد أطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا أنا في شبهة من هذه الوصية التي أوصى بها محمد بن يحيى بن درياب، وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا أنه ليس للميت ان يوصي اذاكانله ولد بأكثر من ثلث ماله وقدأوصى محمد بن يحيى بأكثر من النصف مما خلف من تركته ، فان رأى سيدنا ومولانا أطال الله بقاءه أن يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله تعالى) فأجاب عليه السلام : ان كان أوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته ، وذلك ان ولده ولد من بعده .

والمعتمد ما ذكرناه أولا ، ويزيد ما ذكرناه بياناً من انه لا تجوز الوصية فيما زاد على الثلث :

٢٢ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال : كان لمحمد بن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فأوصى الى أبي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته أن اجعله دراهم وابعث بها الى أبي جعفر الثاني عليه السلام وترك أهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام وأماً مجوسية. قال: ففعلت ما أوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رأيي أن اكتب اليه بتفسير ما أوصى به الي وما ترك الميت من الورثة، فأشار علي محمد بن بشير وغيره من أصحابنا أن لا أكتب بالتفسير ولا أحتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري ، فأبيت الا أن أكتب اليه بذلك على حقه وصدقه، فكتبت وحصلت الدراهم وأوصلتها اليه عليه السلام فأمره أن يعزل منها الثلث يدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه يردها على ورثته .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

(٨)

باب الوصية للوارث

١ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوصية للوارث ؟ فقال : تجوز .

٢ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوصية للوارث ؟ فقال : تجوز .

باب الوصية للوارث

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

الحديث الثانى : مثله سنداً ومتناً .

ولم يكن الخبر الثاني في الاصل المأخوذ من خط الشيخ، لكن كان في سائر النسخ .

وقال في المسالك : اتفق أصحابنا على جواز الوصية للوارث ، كما يجوز

٣ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك ، قال : ثم تـلا هذه الاية « ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين » .

٤ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن أبي المعزا عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يجوز للوارث وصيته ؟ قال : نعم .

لغيره من الاقارب والاجانب، وأخبارهم الصحيحة به واردة ، وفي الآية الكريمة ما يدل على الامر بـه فضلا عن جوازه ، لان معنى «كتب» فرض ، وهو هنا بمعنى الحث والترغيب دون الفرض ، وذهب أكثر الجمهور الى عدم جوازها للوارث، لما رووا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : لا وصية لوارث .

واختلفوا في تنزيل الاية ، فمنهم مـن جعلها منسوخة بآية الميراث ، ومنهم مـن حمل الوالدين على الكافرين وباقي الاقارب على غير الوارث ، ومنهم مـن جعلها منسوخة فيما يتعلق بالوالدين خاصة [1]. انتهى .

وقال الله تعالى «كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان تـرك خير الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين » [2].

الحديث الثالث : موثق كالصحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

وباطلاقه يشمل الوصية .

---

١) المسالك ١/ ٤١٠ .

٢) سورة البقرة : ١٨٠ .

٥ ـ عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الولد من غير أم أيفضل بعضهم على بعض ؟ فقال : لا بأس . قال حريز : وحدثني معاوية وأبو كهمس انهما سمعا أبا عبدالله عليه السلام يقول : صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن ، وفعل ذلك الحسين بابنه علي ، وفعل ذلك أبي بي ، وفعلته أنا .

٦ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن اسماعيل بن عبدالخالق قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله ؟ فقال: لا بأس بذلك.

٧ ـ عنه عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة قالت لامها: ان كنت بعدي فجاريتي لك؟ فقضى : ان ذلك جائز، وان كانت الابنة بعدها فهي جاريتها .

٨ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء ؟ قال : جائز .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : حسن كالصحيح .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : فهي جاريتها

أي : الابنة .

الحديث الثامن : صحيح .

٩ ـ فأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه؟ فقال: لا تجوز وصية لوارث ولا اعتراف .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية، لأنه مذهب جميع من خالف الشيعة في امتناعهم من اجازة الوصية للوارث وماهذا حكمه يجوز التقية فيه.

١٠ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن عطية الوالد لولده ؟ فقال: أما اذا كان صحيحاً فهو له يصنع به ما شاء ، فأما في مرض فلا يصلح .

فهذا الخبر صريح بالكراهة دون الحظر ، والوجه في هـذه الكراهية ان في اعطائه المال لبعض الورثة اضراراً بالباقين وايحاشاً لهم، فكره ذلك لأجله وليس ذلك بمحظور ، والذي يدل على جواز ذلك زائداً على ما قدمناه ما رواه :

١١ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال: سألت

الحديث التاسع : مجهول .

والظاهر أنه سقط النضر بن سويد مـن بين السند ، لان الحسين يروي عـن القاسم بواسطة النضر غالباً ، ولايروي عنه بلا واسطة .

ويمكن حمل أخبار المنع على ما اذا لم يكن الترجيح لامر ديني ، والجواز على ما اذا كان لذلك ، وماذكره الشيخ أوجه .

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

أباعبدالله عليه السلام عن عطية الوالد لولده ببينة ؟ قال: اذا أعطاه في صحته جاز.

١٢ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن المرأة تبرىء زوجها من صداقها في مرضها ؟ قال : لا.

١٣ ـ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها ؟ فقال : لا ولكنها ان وهبت لـه جاز ما وهبت له من ثلثها .

ويمكن أن يكون المراد بالجواز المضي من أصل المال .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : لا يجوز للمرأة أن تبرىء زوجها من صداقها في حال مرضها اذا لم تملك غيره ، فان ابرأته سقط عن الزوج ثلث المهر وكان الباقي لورثتها، وتبعه ابن البراج . وبالجملة البحث في هذه المسألة متعلق بمنجزات المريض ، ومنع ابن ادريس وأوجب سقوط جميع المهر ، والمعتمد اختيار الشيخ .

الحديث الثالث عشر : موثق .

والظاهر أن الحمل الاول مما ذكرنا في خبر أبي ولاد سابقاً هنا متعين .

(٩)

باب الوصية لاهل الضلال

١ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في رجل أوصى بماله في سبيل الله ؟ قال: اعط لمن أوصى له وان كان يهودياً أو نصرانياً ان الله تعالى يقول: « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم » .

باب الوصية لاهل الضلال

الحديث الاول : صحيح .

ولعل السؤال مبني على أن سبيل الله الجهاد اما واقعاً أو بزعم الموصي ، والمجاهدون في ذلك الزمان كانوا مخالفين ، فيرتبط الجواب بالسؤال ، ولايبعد كون الحكم صدر تقية كما سيأتي .

وقال في الدروس : يشترط في الموصى له كونه غير حربي ، فتبطل الوصية للحربي وان كان رحماً ، الا أن يكون الموصي من قبيله ، ويظهر من المبسوط والمقنعة صحة الوصية له مع كونه رحماً ، وأما الذمي فكالوقف ، ومنع القاضي

٢ ـ سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان يكون بهمدان ذكر أن أباه مات وكان لايعرف هذا الأمروأوصى بوصية عندالموت وأوصى أن يعطى شيئاً في سبيل الله ، فسئل عنه أبوعبدالله عليه السلام كيف يفعل به وأخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر ؟ فقال : لو أن رجلا أوصى الي أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعته فيهم، ان الله تعالى يقول: « فمن بدله بعد ماسمعه فانما اثمه على الـذين يبدلونه » ، فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه .

٣ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن الريان بـن شبيب قال : أوصت ماردة لقوم

مـن الوصية للكافر مطلقاً ، وفي رواية محمد بـن مسلم : اعطه وان كان يهودياً أو نصرانياً ، لقوله تعالى « فمن بـدله » الاية ، وتصح للمرتد عن غير فطرة لا عنها ، الا أن نقول بملك الكسب المتجدد[1].

الحديث الثاني : ضعيف .

وفيه دلالة على أن سبيل الله هوالجهاد ، الا أن يقال : انه لما كان مخالفاً كانت قرينة حاله ومذهبه دالة على ارادته الجهاد .

وأما التخصيص بالثغور، فلأنهم كانوا يدفعون الكفار عن المؤمنين والمسلمين في ذلك اليوم ، فكان أفضل من الجهاد معهم ، ولعله يدل على جواز المرابطة في زمان الغيبة وعدم استيلاء الامام ،كما ذهب اليه جماعة من أصحابنا .

الحديث الثالث : حسن .

وفي بعض النسخ«الريان بن الصلت » مكان « ابن شبيب » وثقة على الوجهين.

---

١) الدروس ص ٢٤٣ .

نصارى فراشين بوصية ، فقال أصحابنا : أقسم هذا في فقراء المسلمين من أصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت له : ان اختي أوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان أصرف ذلك الى قوم من أصحابنا مسلمين؟ فقال: امض الوصية على ما أوصت به قال الله تعالى « فانما اثمه على الذين يبدلونه » .

٤ ـ عنه عن أبيه عن أبي طالب عبدالله بن الصلت قال: كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله ، فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين، فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك ، فسأل المأمون عن ذلك فقال : ليس عندي في ذلك شيء ، فسأل أبا الحسن عليه السلام، فقال أبو الحسن عليه السلام : ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ، ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من الصدقة فيرد على فقراء المجوس .

والماردة اسم امرأة .

والمراد بالفراشين الفراشون لكنائسهم ، أو لبيت المقدس .

الحديث الرابع : حسن .

قوله : وهو وال نيسابور

أي : الخليل .

قوله عليه السلام : فمن مال الصدقة

أي : الزكاة ، وظاهره جواز احتساب الزكاة بعد اعطاء المستحق ، ولا يشترط النية في حال الاعطاء . ويحتمل أن يكون المراد مطلق بيت المال ، لانه من خطأ القاضي ، وهو على بيت المال .

٥ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله ؟ فقال: اعطه لمن أوصى له وان كان يهودياً أو نصرانياً ان الله تعالى يقول : « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه » .

٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان رجلا أوصى الي بشيء في السبيل؟ فقال لي: اصرفه في الحج . قال : فقلت له : أوصى الي في السبيل . فقال لي : اصرفه في الحج . قال : فقلت له : أوصى الي في السبيل . فقال : اصرفه في الحج فاني لا أعلم شيئاً من سبيله أفضل من الحج .

٧ ـ عنه عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن أبي عبدالله عليه السلام

وقال المحقق رحمه الله : اذا أوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ، ولو كان كافراً انصرف الى فقراء نحلته [1].

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : ضعيف .

ويدل على أن الوصية في سبيل الله تصرف الى الحج ، ويؤمي الى سائر وجوه البر أيضاً ، اذ ظاهر التعليل أن الامر بالحج ، لانه من جملة سبيل الله ، وانما خص لانه أفضل أفراده .

الحديث السابع : صحيح .

---

١) شرائع الاسلام ٢/ ٢٥٥ .

قال : سألته عن امرأة أوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها يحج به ؟ فقالت: اجعله في سبيل الله . فقالوا لها: فتعطيه آل محمد صلى الله عليه وآله؟ قالت: اجعله في سبيل الله . فقال أبوعبدالله عليه السلام : اجعله في سبيل الله كما أمرت . قلت : مرني كيف أجعله؟ قال : اجعله كما أمرتك ان الله تعالى يقول : « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم »، أرأيتك لوأمرتك ان تعطيه يهودياً كنت تعطيه نصرانياً؟! قال: فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلته له أول مرة ، فسكت هنيئة ثم قال : هاتها . قلت : من أعطيها ؟ قال : عيسى شلقان .

قوله : قلت آمرنى

بمد الالف بصيغة الامر على الاصل . وفي الكافي « مرني »[1] وهوأصوب .

قوله عليه السلام : هاتها

أي : ابعثها الي لاصرفها في مصارفها ، فلما لم يفهم السائل وسأل ثانياً قال : اعطها شلقان ، أو المراد اعطها الفقراء .

وظاهره أن ماورد من الصرف في الجهاد ورد على التقية .

وقال فى الشرائع : لو أوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه أجر . وقيل : يختص بالغزاة ، والاول أشبه[2].

وقال في المسالك : القول باختصاصه بالغزاة للشيخ ومن تبعه، وجعل مصرفه عند تعذر الجهاد أبواب البر من معونة الفقراء والمساكين وابن السبيل وصلة آل

---

١) فروع الكافى ٧/ ١٥ ، ح ١ .

٢) شرائع الاسلام ٢/ ٢٥٥ .

٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال : سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله فقال : سبيل الله شيعتنا .

قال محمد بن الحسن : ذكر أبوجعفر ابن بابويه رحمه الله الوجه في الجمع بين هذا الخبر والخبر الذي قال فيه سبيل الله الحج ان المعنى في ذلك أن يعطى المال لرجل من الشيعة ليحج به فيكون قدانصرف في الوجهين معاً وسلمت الأخبار من التناقض ، وهذا وجه حسن .

٩ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أبي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال : كتب أحمد بن هلال الى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن يهودي مات وأوصى لديانهم ، فكتب عليه السلام : أوصله الي

الرسول [1].

الحديث الثامن : صحيح .

ويمكن حمل الحج على أنه ذكر لاحد مصارفه ، فلا تنافي بينهما ويكون موافقاً للمشهور .

الحديث التاسع عشر : ضعيف أو مجهول .

قوله : وأوصى لديانهم

لايبعد أن يكون بفتح الدال ، أي : قاضيهم وحاكمهم . وعلى الضم أيضاً يحتمل أن يكون من الدين بالكسر ، أي : أهل دينه .

---

١) المسالك ١/ ٤١١ .

وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله .

فأول ما في هذا الخبر انه ضعيف الاسناد جداً ، لان رواته كلهم مطعون عليهم وخاصة صاحب التوقيع أحمد بن هلال فانه مشهور بالغلو واللعنة، ومايختص بروايته لانعمل عليه . ولو سلم من ذلك لم يكن فيه منافاة لما قدمناه من الأخبار، لأنه ليس فيه أكثر من انه أمره بايصال المال اليه ليضعه في مواضعه ، وليس فيه انه حيث بعث اليه المال لم يقسمه في ديان الموصي اليهودي، بل لا يمتنع أن يكون تولى هو عليه السلام تفرقة ذلك فيهم ، لأنه عليه السلام اعلم بكيفية القسم فيهم ووضعه مواضعه ، وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ، وقد روى مثل هذا التوقيع بعينه :

١٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال : كتب علي بن بلال الي أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام : يهودي مات وأصى لديانه بشيء أقدر على أخذه هل يجوز ان آخذه فأدفعه الى مواليك أو أنفذه فيما أوصى به اليهودي ؟ فكتب عليه السلام : أوصله الي وعرفنيه لأنفذه فيما ينبغي ان شاء الله .

وقد بينا الوجه في ذلك .

قوله عليه السلام : وعرفنى

أي : خصوص المال ليتميز عن الخمس وسائر الاموال التي تبعث اليهم .

قوله : فأول ما فى هذا الخبر

لم يطعن هو رحمه الله ولا غيره على أحد من الرواة سوى أحمد ، وشهادة ابراهيم بالكتابة يخرجه من الرواة، نعم الحسن بن علي غير مذكور في كتب الرجال.

الحديث العاشر : مجهول .

(١٠)

باب قبول الوصية

١ ـ علي بن ابراهيم عـن أبيه عن حماد بن عيسى عـن ربعى عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان أوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته ، فـان أوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخياران شـاء قبل وان شاء لم يقبل .

٢ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبيعمير عن ربعي عن فضيل عـن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يوصى اليه ؟ قال : اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردهـا ، وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه .

باب قبول الوصية

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

٣ ـ أبوعلي الاشعري عـن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عـن سيف ابن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أوصى الرجل الى أخيه وهوغائب فليس له أن يرد عليه وصيته، لأنه لوكان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره .

٤ ـ علي بن ابراهيم عن أبيـه عن ابن أبي عمير عن القاسم بـن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يوصى اليه قال : اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها .

٥ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بـن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فأبى أن يقبلها ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا يخذله على هذه الحال .

ويدل على أنه لولم يكن في البلد أيضاً من يصلح لذلك يجب عليه قبوله ، وهو غير بعيد ، كما ذكره الصدوق قدس سره .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : حسن .

قوله عليه السلام : لا يخذله

ظاهره الاستحباب . والمشهور بين الاصحاب أن للموصى اليه أن يرد الوصية مادام الموصي حياً بشرط أن يبلغه الرد . ولو مات قبل الرد أو بعده ولـم يبلغه لم يكن للرد أثر وكانت الوصية لازمة للموصى .

وذهب العلامة في التحرير والمختلف الي جواز الرجوع مـا لم يقبل عملا

٦ ـ سهل بن زياد عن علي بن الريان قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له أن يمتنع من قبول وصية والده ؟ فوقع عليه السلام : ليس له أن يمتنع .

بالاصل ، ومستند المشهور الاخبار التي نقلها المصنف رحمه الله .

قال الشهيد الثاني بعد نقل الاخبار المذكورة : والحق أن هذه الاخبار ليست صريحة في المدعى ، لتضمنها أن الحاضر لا يلزمه القبول مطلقاً والغائب يلزمه مطلقاً ، وهو غير محل النزاع . نعم في تعليل رواية منصور بن حازم ايماء اليه، ثم قال: ولو حملت الاخبار على شدة الاستحباب كان أولى. انتهى. والاحوط القبول.

الحديث السادس : ضعيف .

ولا يبعد اختصاص الحكم بالولد .

قال العلامة رحمه الله في المختلف : قال الصدوق : اذا دعى الرجل ابنه الى قبول الوصية فليس له أن يأبى ، واذا أوصى رجل الى رجل فليس له أن يأبى ان كان حيث لا يجد غيره ، واذا أوصى رجل الى رجل وهو غائب عنه ، فليس له أن يمتنع من قبول وصيته .

ثم قال : الظاهر أن المراد شدة الاستحباب الا في الغائب ، على أن امتناع الولد نوع عقوق، ومتى لم يوجد غيره يتعين، لانه فرض كفاية. وبالجملة فأصحابنا لم ينصوا على ذلك ، ولا بأس بقوله رحمه الله . انتهى .

(١١)

باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره

١ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو في نارجهنم خالداً فيها . قلت له : ارأيت ان كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته ؟ قال : فقال: ان كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو قتل اجيزت وصيته في ثلثه ، وان كان أوصى بوصية بعدما احدث في نفسه من جراحة أو قتل لعله يموت لم تجز وصيته .

باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره

الحديث الاول : صحيح .

والمشهورأنه لوجرح الموصي نفسه بما فيه هلاكهاثم أوصى لم تقبل وصيته، وخالف فيه ابن ادريس .

٢ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته .

٣ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران أو غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أوربع، فقتل الرجل خطأ يعني الموصي؟ فقال : تجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن ديته .

٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن يوسف بن عقيل

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : مرسل .

وقال في الشرائع : ولو أوصى ثم قتله قاتل أوجرحه، كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وديته وأرش جراحته [١]. انتهى .

وهذا هو المعروف بين الاصحاب بلا خلاف ظاهر . وربما يستشكل في دية العمد ، بناءاً على المشهور من أن الواجب فيه القصاص ، وانما تثبت الدية صلحاً، ومورد الأخبار الخطأ الا الخبر الاتي ، فانه باطلاقه يشمل العمد ، والمشهور أيضاً عدم الفرق .

الحديث الرابع : صحيح .

وقال في القاموس : وداه كدعاه أعطى ديته [٢].

---

١) شرائع الاسلام ٢/٢٤٦ .

٢) القاموس المحيط ٤/٣٩٩ .

عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقل من ذلك أو أكثر ، ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي ؟ فقضى في وصيته : أنها تنفذ من ماله وديته كما أوصى .

(١٢)

باب الوصية المبهمة

١ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن عبدالرحمن ابن سيابة قال: ان امرأة أوصت الي وقالت : ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة

باب الوصية المبهمة

الحديث الاول : مجهول .

وقال في المسالك : ذكر العلامة في المختلف أن حديث عبدالله بن سنان صحيح ، ولم يذكر في سنده عبدالرحمن بن سيابة ، بل جعل الراوي عن الامام عبدالله بلا واسطة ، وقد رواه الشيخ كذلك في الاستبصار ، وعليه فيكون صحيحاً كما ذكر .

لكن الموجود في التهذيب ـ وهوعندي بخط الشيخ أبي جعفر رحمه الله ـ روايته عن عبدالرحمن بن سيابة ، وهو مجهول ، فلا يكون صحيحاً .

ويؤيده كونه سأل ابن أبي ليلى في ذلك ، ومن المستبعد جداً أن عبدالله بن

فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال : ما أرى لها شيئاً ما ادري ما الجزء ؟ ! فسألت أبا عبدالله عليه السلام عنه بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن أبي ليلى، فقال : كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام فقال : « اجعل على كل جبل منهن جزءاً » وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء .

٢ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله ؟ قال: جزء من

سنان الفقيه الجليل الامامي يسأل ابن أبي ليلى في ذلك ، بل الموجود في الاخبار أن ابن أبي ليلى كان يسأله ويسأل أصحابه مثل محمد بن مسلم وغيره عن كثير من المسائل ، وكذلك في الدروس جعله صحيحاً كما ذكره العلامة .

وبالجملة فالرواية بذلك تصير مضطربة السند ان لم نرجح رواية التهذيب ، حيث أنه أصل الاستبصار ، فلا تكون صحيحة على كل حال [1].

قوله : وجزء منه

الضمير راجع الى الثلث، فلايخالف الأخبار الاخر، وذهب المحقق وجماعة الى أن الجزء هو العشر ، استناداً الى تلك الروايات ، وذهب أكثر المتأخرين الى أنه السبع ، استناداً الى صحيحة البزنطي . ولا يبعد ترجيح العشر ، لكون روايته أكثر ، وتأيده بأصل البراءة من الزائد ، ويمكن حمل خبر السبع على ما اذا دلت القرائن على ارادته ، أو على التقية .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

---

١) المسالك ١/ ٣٩٩ .

عشرة قال الله تعالى : « ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً » وكانت الجبال عشرة اجبال .

٣ ـ علي عن أبيه عن حماد عن أبان بن تغلب قال : قال أبو جعفر عليه السلام: الجزء واحد من عشرة لأن الجبال كانت عشرة والطير أربعة .

٤ ـ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير ، وحفص بن البختري عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله ؟ قال : جزء من عشرة ، وقال: كانت الجبال عشرة .

٥ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله ؟ فقال : واحد من سبعة ان الله تعالى يقول: «لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم » قلت: فرجل أوصى بسهم من ماله ؟ فقال : السهم واحد من ثمانية ثم قرأ « انما الصدقات للفقراء والمساكين » الى آخر الاية .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : صحيح .

وكون السهم واحداً من ثمانية هو المشهور بين الأصحاب ، وذهب الشيخ في أحد قوليه الى أنه السدس .

أقول : لعل مراده عليه السلام أنه لما ذكر الله تعالى هذه الثمانية الاصناف وقرر لكل منهم حصة واشتهر في السنة وعلى ألسن الناس التعبير عن حصصهم

٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله ؟ قال : الجزء من سبعة يقول : « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم » .

عنه عن أبي همام عن الرضا عليه السلام مثله .

٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرازي عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله ؟ قال : سبع ثلثه .

قال محمد بن الحسن : الوجه في الجمع بين الأخبار التي رويناها آخراً وبين الأخبار الأولة أن نحمل الجزء على انه يجب ان ينفذ في واحد من العشرة، ويستحب للورثة انفاذه في واحد من السبعة لتتلائم الأخبار ولا تتضاد .

بالسهام ، فلذا ينصرف السهم عند الاطلاق الى الثمن ، فلا يرد أن السهم غير مذكور في الاية ، فأي فائدة في ذكر الاية لذلك .

الحديث السادس : صحيح بسنديه .

ووجد بخط الشهيد الثاني رحمه الله ما هذه صورته قلت : أبو همام هو اسماعيل بن همام ، كما صرحوا به في كتب الرجال ومنهم المصنف ، فلا وجه لذكره حديثين لاتحاد المتن والسند .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : سبع ثلثه

ظاهره أن المال ينصرف الى ما يجوز له التصرف فيه بعد موته وهو الثلث ، كما مر أنه ليس له الا الثلث .

٨ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل يوصي بسهم من ماله ؟ فقال : السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » .

٩ ـ علي عن أبيه عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام، ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا : سألنا الرضا عليه السلام عن رجل أوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم أي شيء هو؟ فقال: ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر فيها شيء ؟! قلنا له : جعلنا الله فداك ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك عليهم السلام . فقال: السهم واحد من ثمانية . فقلنا له: جعلنا الله فداك فكيف صار واحداً من الثمانية ؟ فقال : أما تقرأ كتاب الله عز وجل ؟ ! قلت : جعلت فداك اني لأقرأه

قال الشهيد رحمه الله : هذا الخبر مع جهالة سندها شاذة لاعامل بمضمونها.

أقول : انما حكم بجهالتها نظراً الى ما في الفقيه [1] والافهاهنا ضعيفة . ويمكن حمله على ما اذا دلت القرائن على أن مراده بالمال الثلث .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : حسن بالسند الاول ومجهول بالسند الثانى .

وقال السيد الداماد قدس سره : يدل على جواز العمل بخبر الواحد ، بل وجوبه ظاهراً ، وان احتمل التواتر أو المحفوف بالقرائن . انتهى .

وقوله عليه السلام « على الثمانية أسهم » يؤمي الى الوجه الذي ذكرناه

---

١) من لا يحضره الفقيه ٤/١٥٢ ، ح ٥ .

ولكن لا أدري أي موضع هو ؟ فقال : قول الله عز وجل « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » ثم عقد بيده ثمانية . قال : وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية أسهم فالسهم واحد من ثمانية .

١٠ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة .

فيوشك أن يكون قد وهم الراوي، وانما يكون سمع هذا فيمن أوصى بجزء من ماله فظن فيمن أوصى بسهم، أو يكون قد اعتقد أن الجزء والسهم واحد فرواه على ما ظنه .

١١ ـ أحمد بن أبي عبدالله عن محمد بن عمرو عن جميل عن أبان عن علي ابن الحسين عليه السلام انه سئل عن رجل أوصى بشيء ؟ فقال : الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة .

للاستدلال ، فتفطن .

الحديث العاشر : ضعيف كالموثق .

قوله عليه السلام : فهو سهم من عشرة

قال في المسالك : لا نعلم به قائلا .

الحديث الحادى عشر : مجهول بالسند الاول ومرسل بالسند الثانى .

قوله عليه السلام : الشيء

الظاهر أنه اتفاقي ، كما ذكره في المسالك .

أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال أوغيره عن جميل عن أبان عن علي ابن الحسين عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى بشيء ؟ قال: الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة .

١٢ ـ أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية؟ فقال له الورثة : انما لك النصل وليس لك المال . قال فقال : لا بل السيف بما فيه له . قال : وقلت له : رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال ، فقال الورثة : انما لك الصندوق وليس لك المال . قال : فقال أبوالحسن عليه السلام : الصندوق بما فيه له .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

وقال في الشرائع: لو أوصى بسيف معين وهوفي جفن دخل الجفن والحلية في الوصية ، وكذا لوأوصى بصندوق وفيه ثياب، أو سفينة وفيها متاع ، أوجراب وفيه قماش ، فان الوعاء وما فيه دخل في الوصية ، وفيه قول آخر بعيد [1].

وقال في المسالك : القول بدخول جميع ما ذكر في الوصية هو المشهور بين المتقدمين والمتأخرين ، والروايات الواردة فيها ضعيفة السند، الا أن العرف شاهد بدخول جفن السيف وحليته فيه ، وهو محكم في أمثال ذلك ، وأما الباقي فلا يدل العرف على تناول الظرف للمظروف غالباً ، والرواية قاصرة عن اثبات المطلوب، فالحكم بعدم الدخول أجود .

والقول الذي أشار اليه للشيخ في النهاية ، فانه حكم بدخول هذه الاشياء ، بشرط أن يكون الموصي عدلا مأموناً، والا لم تنفذ الوصية في أكثر من ثلثه، وهو

---

١) شرائع الاسلام ٢/٢٤٨ .

١٣ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال : هذه السفينة لفلان فلم يسم ما فيها وفيها طعام أيعطاها الرجل وما فيها ؟ قال : هي للذي أوصى له بها الا أن يكون صاحبها متهماً وليس للورثة شيء .

١٤ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن المفضل بن صالح قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف؟ فقال الورثة: انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد ، فكتب الي : السيف له وحليته .

١٥ ـ عنه عن علي بن عقبة عن أبيه قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال ، فقال الورثة : انما لك الصندوق وليس لك ما فيه . فقال : الصندوق بما فيه له .

بعيد من وجوه .

واعلم أنه لافرق في الحكم على التقديرين بين كون الصندوق مقفلا والجراب مشدوداً أو عدمه ، خلافاً للمفيد حيث قيدهما بذلك[1]. انتهى .

وقال في القاموس : الجفن غمد السيف ويكسر [2].

الحديث الثالث عشر : مجهول .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

الحديث الخامس عشر : حسن .

---

١) المسالك ١/ ٤٠٠ .

٢) القاموس المحيط ٤/ ٢٠٩ .

١٦ ـ علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال : أخبرني ياسين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان قوماً أقبلوا من مصر فمات رجل منهم فأوصى بألف درهم للكعبة ، فلما قدم مكة سأل فدلوه على بني شيبة فأتاهم فأخبرهم فقالوا له: برئت ذمتك ادفعه الينا، فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام . قال : فقال أبوجعفر عليه السلام : فأتاني فسألني ، فقلت له : ان الكعبة غنية عن هذا ، انظر الى من زار هذا البيت فقطع به أو ذهبت نفقته أو ضلت راحلته أو عجز أن يرجع الى أهله فادفعها في هؤلاء الذين سميت . قال : فأتى الرجل بني شيبة فأخبرهم بقول أبي جعفر عليه السلام ، فقالوا : هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ، ونحن نسألك عن هذا وبحق كذا وكذا لما أبلغته عنا هذا الكلام . قال : فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له : لقيت بني شيبة فأخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لاعلم لك ثم سألوني بالعظيم لما أبلغتك ما قالوا . قال : وانا أسألك بعد ما سألوك لما أتيتهم فقلت لهم: ان من علمي ان لو وليت شيئاً من أمور المسلمين لقطعت أيديهم وعلقتها في أستار الكعبة ثم أقمتهم على المصطبة ثم أمرت مناديا ينادون ألا أن هؤلاء سراق الله فاعرفوهم .

الحديث السادس عشر : مجهول .

قوله : ثم اقمتم على المصطبة

قال في النهاية : المصطبة بالتشديد مجتمع الناس ، وهي أيضاً شبه الدكان يجلس عليها . انتهى .

وقال الفاضل الاسترابادي : الظاهر أنه من باب الافتعال من الصب التشديد يدل على ذلك .

١٧ ـ عنه عن محمد بن أحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من أهل مصر قال : أوصى أخي بجارية كانت له مغنية فارهة للكعبة فقيل لي : ادفعها الي بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول واختلف علي فيه، فقال لي رجل في المسجد: ألا أرشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق ؟ قال قلت : بلى والله . قال : فأشار الى شيخ جالس في المسجد فقال : هذا جعفر بن محمد عليه السلام فاسأله ، فأتيته فسألته وقصصت عليه القصة. فقال : ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما أهدي لها فهو لزوارها فبع الجارية وقم الى الحجر وناد : هل منقطع به ؟ هل من محتاج من زوارها ؟ فاذا أتوك فاسأل عنهم واعطهم واقسم ثمنها فيهم . قال: فقلت له : ان بعض من سألته أمرني بدفعها

قوله : ثم أمرت مناديين

كذا في النسخ ، والصواب « منادين » وفي الكافي : منادياً ينادي .

الحديث السابع عشر : مرسل .

قوله : فبع الجارية

يدل على جواز بيع الجارية المغنية ، وحمل على ما اذا لم يشترها المشتري للغناء .

قوله عليه السلام : فسل عنهم

أي: سل الناس عنهم هل يصدقون فيما يدعون، فيدل على عدم جواز الاعتماد على ادعاء الفقر بغير بينة ، ويحتمل أن يكون المراد سل عن أنفسهم عن قدر حاجتهم ، وهو بعيد .

الى بني شيبة . فقال : أما ان قائمنا عليه السلام لو قد قام لقد أخذهم وقطع أيديهم وطاف بهم وقال : هؤلاء سراق الله .

١٨ – موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل ثمن جارية هدياً للكعبة كيف يصنع ؟ قال : ان أبي أتاه رجل وقد جعل جاريته هدياً للكعبة ، فقال له أبي : مر منادياً فينادى على الحجر ألا من قصرت بـه نفقته أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ؟ وأمـره أن يعطي الأول فالأول حتى ينفد ثمن الجارية .

١٩ – سهل بن زياد عـن محمد بن الريان قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام اسأله عن الانسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا باباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي ؟ فوقع عليه السلام : الابواب الباقية اجعلها في البر .

٢٠ – سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله ؟ فقال : لأعمامه الثلثان ولاخواله الثلث .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : الابواب الباقية

هذا هو المشهور ، وذهب ابـن ادريس الى أنه يرجع ميراثاً ، وهو منقول عن الشيخ أيضاً في بعض فتاواه ، ولعل الأشهر أقوى .

الحديث العشرون : ضعيف .

٢١ ـ سهل بن زياد قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام رجل كان له ابنان فمات أحدهما ولـه ولد ذكور واناث فأوصى لهم جدهم بسهم أبيهم فهـذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ؟ أم للذكر مثل حظ الانثيين ؟ فوقع عليه السلام : ينفذون وصية جدهم كما أمر ان شاء الله . قال: وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فأقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عزوجل وفرائضه الذكر والانثى فيـه سواء ؟ فوقع عليه السلام : ينفذون فيها وصية أبيهم على ما سمى، فان لم يكن سمى شيئاً ردوها الى كتاب الله عزوجل ان شاء الله .

٢٢ ـ وكتب محمد بن الحسن الصفار الى أبي محمد عليه السلام: رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولمواليات الذكر والانثى فيه سواء ؟ أو للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية ؟ فوقع عليه السلام : جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى بـه ان شاء الله .

قوله عليه السلام : لاعمامه الثلثان

عمل به الشيخ وجماعة في خصوص الاعمام والاخوال ، والمشهور التسوية بينهم ، كما في سائر الموارد .

وقال في المسالك : حملت على ما اذا أوصى على كتاب الله [١].

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

وقال في المسالـك : وردت روايـة ضعيفة تقتضي قسمة الوصية بين الاولاد الذكور والاناث على كتاب الله ، وهي مع ضعفها لم يعمل بها أحد [٢].

---

١ و٢) المسالك ١/ ٤٠٩ .

٢٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام: رجل أوصى لقرابته بألف درهم وله قرابة من قبل أبيه وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه قرابة ؟ أو لها حد ينتهى اليه رأيك فدتك نفسى ؟ فكتب عليه السلام : ان لم يسم اعطاها قرابته .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

قوله : الذكر والانثى فيه سواء

ليس باستفهام ، بل الظاهر أنه تفصيل السابق، أي : أوصى كذا وكذا لينطبق الجواب عليه ، فعلى هذا ينبغي قراءة قوله « سواء » بالنصب لا بالرفع كذا قيل ، ولعل في الابهام تقية .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : أعطاها قرابته

ظاهره كل من يعرف بنسبه .

وقال في المسالك : لا اشكال في صحة الوصية للقرابة ، واختلف في أنهم من هم ؟ والاكثر على رده الى العرف ، والشيخ قول بانصرافه الى من يتقرب اليه الى آخر أب وأم في الاسلام ، ولا يرتقى الى آباء الشرك وان عرفوا بقرابته عرفاً.

وقال ابن الجنيد : هو من تقرب اليه من جهة ولده أو والديه، ولا يتجاوز ولد الاب الرابع ، لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتجاوز ذلك في تفرقة سهم ذوي القربى من الخمس [1].

---

١) المسالك ٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠ .

٢٤ ـ محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال : سألت العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بثلثه بعد موته فقال: ثلثي بعد موتي بين موالي ومواليات ولابيه موال يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون في مواليه ام لايدخلون ؟ فكتب عليه السلام : لايدخلون .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

وعليه العمل .

(١٣)

باب الوصى يوصى الى غيره

١ ـ كتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى أبي محمد عليه السلام : رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه ؟ فكتب عليه السلام : يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله .

باب الوصى يوصى الى غيره

الحديث الاول : صحيح .

ولا خلاف في أنه اذا أذن الموصي للوصي أن يوصي جاز وصيته ، وكذا لاخلاف في أنه اذا منع لا يجوز . وأما مع الاطلاق ففيه خلاف، فالأكثر على أنه لا يجوز ، وقال بعضهم يجوز ، واستند المجوزون بهذه المكاتبة ، وقالوا : ان المراد بالحق هنا حق الايمان ، فكأنه عليه السلام قال: يلزمه ان كان مؤمناً وفاءاً لحقه عليه بسبب الايمان ، فانه يقتضي معونة المؤمن وقضاء حوائجه ومن أهمها انفاذ وصيته .

قال الشهيد الثاني رحمه الله : الرواية كما تحتمل ما ذكروه تحتمل أيضاً أن

يريد بحقه الوصية اليه بأن يوصي ، وضمير « بحقه » راجع الى الموصي الأول ، ويكون المعنى حينئذ أن الوصية يلـزم الوصي الثاني بحق الأول « ان كان له » أي : للأول « قبله » أي : الوصي الأول « حق » بأن يكون قد أوصى اليه واذن له أن يوصي ، ومع تطرق الاحتمال يسقط الاستدلال ان لم يكن الثاني أرجح .

ثم قال : وعلى القول بعدم الجواز على تقدير الاطلاق يكون النظر في أمور الموصي الأول الى الحاكم كغيره ممن لا وصي له .

(١٤)

باب وصية الانسان لعبده

وعتقه له قبل موته

١ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله؟ قال: فقال: يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت ، فان كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعي العبد في ربع القيمة ، وان كان الثلث أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة .

باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته

الحديث الاول : ضعيف .

وقد مضى بتغيير ما في الأسناد قبل ذلك بأربع ورقات [١].

---

١) برقم : ١٣ من باب الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

٢ ـ الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن عبدالرحمن ابن الحجاج عن احدهما عليه السلام انه قال : لا وصية لمملوك .

لان الوجه في هذا الخبر أنه لا تجوز الوصية لـه من غير مولاه ، وأمـا اذا كانت الوصية من جهة مولاه جازت حسب ما قدمناه .

ويحتمل أن يكون المراد بالخبر انه لا يجوز له ان يوصي لأنه لا يملك شيئاً ولا يرد انه لا يجوز ان يوصى له ، والذي يدل على ذلك :

٣ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عـن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : في المملوك ما دام عبداً فانـه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولاكثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده .

٤ ـ يونس بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة؟ قلت: بلغني ان مولى لعيسى بن

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله : ولاكبير عطاء

لعل تقييد العطاء بالكبير لان في العطايا الصغيرة الغالب حصول اذن المولى، والمشهور عدم صحة الوصية لمملوك الغير ، بناءاً على أنه لا يملك خصوصاً اذا ملكه غير مولاه .

الحديث الرابع : صحيح .

موسى مات وترك عليه ديناً كثيراً وترك غلماناً يحيط دينه بأثمانهم فأعتقهم عند الموت ، فسألهما رجل عن ذلك فقال ابن شبرمة : أرى ان يستسعيهم في قيمتهم فتدفع الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته ، وقال ابن أبي ليلى : أرى أن يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين كثير يحيط بهم ، وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه ان كان عليه دين كثير ، فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال : سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول ؟ والله ان قلته الا طلب خلافي . فقال : أبو عبدالله عليه السلام : فعن رأي أيهما صدر الرجل ؟ قال : قلت بلغني انه أخذ برأي ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه . قال : مع ايهما من قبلكم ؟ فقلت : مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك . قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : أما والله ان الحق لفيما قال ابن أبي ليلى وان كان رجع عنه . قال : فقلت ان هذا ينكسر عندهم بالقياس . قال : فقال: هات قايسني. قال : قلت أنا أقايسك؟ قال : لتقولن بأشد ما يدخل فيه القياس . قال : قلت رجل مات وترك عبداً لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فأعتقه عند الموت كيف يصنع فيه؟ قال: يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة . قال : قلت أليس قد بقي قيمة العبد مائة عن دينه ؟ قال :

وقد مضى بسند آخر صحيح عن عبدالرحمن في باب العتق [1]، فليرجع اليه.

قوله عليه السلام : ان العبد لا وصية له

أي : العبد الموصى له بالعتق لا وصية له في هذه الصورة المفروضة ، اذ

---

١) برقم : ٧٤ .

بلى . قال : قلت أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء ؟ قال : بلى . قال : قلت أليس قد أوصي للعبد بثلث ماله حين اعتقه ؟ قال : فقال : ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه . قال : قلت ان كانت قيمته ستمائة درهم ودينه أربعمائة قال: كذا يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة وتأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء . قال : قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم. قال : فضحك ثم قال : الان من ههنا اتى أصحابك جعلوا الاشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة ، اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها ، فالان يوقف هذا العبد ويستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس .

٥ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : في رجل اعتق مملوكاً له وقد حضره الموت فأشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره؟ قال: يعتق منه سدسه لأنه انما له ثلاثمائة وله السدس من الجميع .

٦ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن

الوصية بالعتق واذا كان أقل من السدس لا تمضي الوصية ، فليس المراد أن كونه عبداً مانع من صحة الوصية له حتى يرد أن في الصورة الاخيرة أيضاً عبد مع صحة الوصية له . ثم الظاهر أن هذا المولى كان معتقاً ، والا لم يصح اعتاقه مطلقاً .

الحديث الخامس : موثق كالصحيح .

الحديث السادس : حسن .

زرارة « عن احدهما عليه السلام » في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال: ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز .

٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قال : ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين؟ فقال : ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد ، وان لم يكن قد احاط بثمن العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا أوفى .

٨ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار في امرأة أوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ؟ قال: ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة .

الحديث السابع : صحيح .

وموافق المشهور في أنه اذا عتق منه شيء وان كان قليلا يسستعى في الباقي.

وقال في المسالك : في رواية الحلبي أنه حكم باستسعاء العبد في قضاء دين مولاه ، ولم يتعرض لحق الورثة، مع أن لهم في قيمته مع زيادتها عن الدين حقاً، الا أن ترك ذكرهم لا يقدح لامكان استفادته من خارج [1].

الحديث الثامن : حسن .

ويدل على أن الحج الواجب من صلب المال وعدم تقدم العتق على غيره ، وحمل على عدم العلم بالترتيب بين العتق والصدقة .

---

١) المسالك ١/٤٠٩ .

٩ ـ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتق مملوكه في مرضه؟ فقال: ان كان أكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق .

١٠ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان اعتق رجل عند موته خادماً له ثم أوصى بوصية أخرى الغيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه ، الا أن يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية .

١١ ـ أحمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكاً فكان جميع ما أوصى بـه

الحديث التاسع : حسن .

قوله عليه السلام : وجاز العتق

أي : مقدماً على الوصايا لانه منجز .

الحديث العاشر : ضعيف .

وقد مضى في باب الوصية بالثلث [1].

الحديث الحادى عشر : صحيح .

قوله : فينفذ

الظاهر أنه لتنجزه لا لخصوص العتق كما توهم .

---

١) برقم : ١٩ ،

يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته ؟ قال : يبدأ بالعتق فينفذ .

١٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله ابن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره فأبى الورثة ان يجزوا ذلك كيف القضاء فيه؟ قال : ما يعتق منه الا ثلثه .

١٣ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك ؟ قال : يشتري من الناس فيعتق .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

ويدل على كون منجزات المريض من الثلث .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : يشترى من الناس

في بعض النسخ : من أفناء الناس .

قال في الصحاح : يقال هو من افناء الناس اذا لم يعلم ممن هو [1]. انتهى .

وفي الكافي [2]: من عرض الناس .

وقال في المسالك : لا خلاف في وجوب تحري الوصف مع الامكان ، فان لم يجد مؤمنة قال المحقق وقبله الشيخ : أعتق من لا يعرف بنصب من أصناف

---

١) صحاح اللغة ٦/٢٤٥٧ .

٢) فروع الكافي ٧/١٨ ، ح ٩ وفيه كما هنا .

١٤ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن أبان عن محمد بن مروان عن الشيخ عليه السلام ان أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم واعتقت الثلث .

١٥ ـ عنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن أيوب بن الحر عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: ان علقمة بن محمد أوصاني ان اعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة افتجزيه أو اعتق عنه من مالي ؟ قال : يجزيه ،

المخالفين ، والمستند رواية علي بن أبي حمزة وفيه ضعف، والأقوى أنه لا يجزي غير المؤمنة مطلقاً [1].

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

والمراد بالشيخ الصادق عليه السلام عبر هكذا تقية. والمعروف بين الاصحاب أنه اذا أوصى بعتق عبيده وليس له سواهم أعتق ثلثهم بالقرعة بتعديلهم أثلاثاً بالقيمة وايقاع القرعة بينهم ، واعتاق الثلث المخرج بالقرعة ، ولو بلغ الثلث جزءاً من بعض عتق من العبد بحسابه ويسعى في باقي القيمة. ولو أوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده ، قيل : يستخرج بالقرعة . وقيل : للورثة أن يتخيروا بقدر ذلك ، والقرعة على الاستحباب .

الحديث الخامس عشر : حسن .

وقال في الدروس : ولو أوصى بعتق نسمة ، أجزأ الذكر والانثى [2].

---

١) المسالك ١/٤٠٨ .

٢) الدروس ص ٢٤٤ .

ثم قال لي : ان فاطمة أم ابني أوصت ان اعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة .

١٦ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن محررة اعتقها أخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فأوصاني ان انفق عليها من الوسط . فقال : كانت مع الجواري وأقامت عليهم فأنفق عليها واتبع وصيته .

١٧ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي جميلة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى عند موته اعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً فنظرت في ثلثه فلم يبلغ المال قيمة المماليك الخمسة الذين أمر بعتقهم. قال: ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون ، وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس ، فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيراً لانه اعتق بعد مبلغ الثلث مالا يملك فلايجوز له ذلك .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : ان كانت مع الجوارى

لعله محمول على ما اذا ظهر بالقرائن أن غرض الموصي الاشتراط ، وعلى وفاء الثلث بمجموع الانفاق .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

وقد مضى بتغيير ما في باب الوصية بالثلث [1]. وفي بعض النسخ والكافي والفقيه « عن حمران » [2] بدل « حمدان » وهو الظاهر . وقد مر .

---

١) برقم : ٢٠ .

٢) فروع الكافي ١٩/٧ ، ح ١٥ والفقيه ١٥٧/٤ ، ح ٣ .

١٨ ـ عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشتري نسمة بأقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى ؟ قال : تدفع الفضلة الى النسمة من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت .

١٩ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : أوصت الي امرأة من أهلي بثلث مالها وأمرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك ، فسألت أبا حنيفة عنها فقال : يجعل اثلاثاً ثلثاً في العتق وثلثاً في الحج وثلثاً في الصدقة ، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت : ان امرأة من أهلي ماتت وأوصت الي بثلث مالها وأمرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ. فقال: ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عزوجل، ويجعل ما بقي طائفة في الصدقة ، فأخبرت أبا حنيفه بقول أبي عبدالله عليه السلام فرجع عن قوله، وقال بقول أبي عبدالله عليه السلام .

الحديث الثامن عشر : موثق .

وقال في المسالك: الرواية مع ضعف سندها بسماعة تدل على اجزاء الناقصة وان أمكنت المطابقة ، لانه لم يستفصل فيها هل كانت المطابقة ممكنة أم لا ؟ الا أن الأصحاب نزلوها على تعذر الشراء بالقدر، ولابأس بذلك مع اليأس من العمل بمقتضى الوصية ، لوجوب تنفيذها بحسب الامكان ، واعطاء النسمة الزائد صرف له في وجوه البر [1].

الحديث التاسع عشر : حسن .

---

١) المسالك ١ / ٤٠٦ .

٢٠ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفره ومعه جارية لـه وغلامان مملوكان فقال لهما : انتما حران لوجه الله تعالى واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاماً فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهما ، ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ماعتقا ان مولاهما الأول اشهدهما أن ما في بطن جاريته منه. قال: تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسبه .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

٢١ ـ البزوفري عـن أحمد بـن ادريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك جارية

« وأمرت أن يعتق » هي وأختاها على بنـاء المجهول ، ويـدل على أن حجة الاسلام من صلب المال .

الحديث العشرون : موثق كالصحيح.

وقال في المختلف : لوأشهد رجل عبدين على نفسه بالاقرار بوارث ، فردت شهادتهما وجاز الميراث غير المقرله ، فأعتقهما بعد ذلك ثم شهدا للمقرله ، قبلت شهادتهما له ورجع بالميراث على من كان أخذه ورجعا عبدين، فان ذكرا أن مولاهما أعتقهما حال ما أشهدهما لـم يجز للمقرله أن يردهما في الرق لانهما أحييا حقه ، وتبعه ابن البراج ، والشيخ استدل على الحكم بصحيحة الحلبي ، وهذا يدل على ما اخترناه من قبول شهادة العبد لسيده والمنع من شهادته على سيده، والا لم يكن لعتق العبد فائدة .

الحديث الحادي والعشرون : صحيح.

حبلى ومملوكين فورثهما أخ له فأعتق العبدين وولدت الجارية غلاماً، فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان ينزل على الجارية وان الحبل منه ؟ قال : تجوز شهادتهما ويردا عبدين كما كانا .

لان الخبر الاول محمول على الاستحباب والخبر الأخير محمول على انه يجوز للولد استرقاقهما لانه اعتقهما من لايملكهما، ولكن يستحب له عتقهما من حيث اثبتا نسبه ولا تنافي بينهما على حال .

٢٢ ـ عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة؟ فكتب عليه السلام: يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم فهم احرار.

وقال في الشرائع : لو أشهد انسان عبدين له على حمل أمته أنه منه، ثم مات فأعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود . وقيل : يكره . وهو أشبه [1]. انتهى .

وقبول شهادتهما اما مبني على قبول شهادة العبد ، أو على أنهما عند الشهادة كانا حرين ظاهراً ، وهذا يكفي في قبول الشهادة، وردهما رقين بعد حكم الحاكم لا ينقض حكمه ، وبذلك يندفع الدور . فتدبر .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ان كان ماله

حمل على الثلث ، لانه ماله الذي يمكنه التصرف فيه .

---

١) شرائع الاسلام ٢/ ٢٥١ .

٢٣- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية أعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم قيمة فما أصاب المرأة من عتق اورق جرى على ولدها .

وقال في الشرائع : لو أوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفرداً ومن يملك بعضه ويعتق نصيبه حسب . وقيل : يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك ، والا أعتق منهم ما يحتمله الثلث ، وبه رواية فيها ضعف [1].

وقال في المسالك : القول بالتقويم للشيخ في النهاية ، ونصره في المختلف لرواية أحمد بن زياد [2].

الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

والظاهر « الجازي » بدل « الحارثي » وهو ثقة ، ويروي عنه النضر بن شعيب وهو غير مذكور ، وانما المذكور نضر بن سويد ، وهو ثقة .

قوله عليه السلام : انها تقوم

لعله محمول على ما اذا لم يخلف سوى الجارية ، فلذا لا يسري العتق ، فتستسعى في بقية ثمنها ، وتزوج الوصي : اما بشبهة الاباحة ، أو باذن الورثة . وعلى التقديرين الولد حر ، ويلزمه على الأول قيمة الأمة والولد ، وانما يلزمه هنا لتعلق الاستسعاء بها سابقاً ، وبالجملة توفيق الخبر مع المشهور بين الأصحاب لا يخلو من اشكال . فتدبر .

---

١) شرائع الاسلام ٢/٢٤٧ .

٢) المسالك ١/٣٩٧ .

٢٤ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية ، فقال أهل الميراث : لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث. فقضى: انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه ، وقضى في مكاتب أوصى لـه بوصية وقـد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصية، وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز ربع الوصية وقال في رجل أوصى لمكاتبة وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما اعتق منها .

٢٥ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في مكاتب أوصى بوصية وقد قضى الذي كوتب

قوله عليه السلام : جاز على ولدها

قيل : أي : اذا حبلت من الوصي يكون حكم الحمل وحكمها واحداً .

الحديث الرابع والعشرون : حسن .

قوله : فأجاز نصف الوصية

هذا هو المشهور في المكاتب اذا أوصى له غير المولى . وقيل : يصح جميع ما أوصى لـه مطلقاً ، لانقطاع سلطنة المولى عنه ، وقبول الوصية نوع اكتساب . وأما اذا أوصى له المولى فيعتق به ويعطى ما يفضل عن قيمته كما مر .

الحديث الخامس والعشرون : مرسل ،

عليه الا شيئاً يسيراً ؟ فقال : يجوز بحساب ما اعتق منه .

٢٦ ـ الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه، وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصية فأجاز نصف الوصية ، وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه وأوصى بوصية فأجاز ثلث الوصية .

٢٧ ـ أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام: فلان مولاي توفي ابن أخ له وترك أم ولد له ليس لها ولد فأوصى لها بألف هل تجوز الوصية ؟ وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي ؟ فكتب عليه السلام : تعتق من الثلث ولها الوصية .

٢٨ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: كتبت اليه في رجل مات وله أم ولد وقدجعل لها شيئاً في حياته ثم مات ؟ قال: فكتب عليه السلام : لها ما أبانها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : ولها الوصية

أي : بقية الوصية ، اذليس لها ولد تعتق من نصيبه .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

٢٩ ـ محمد بن يحيى عمن ذكره عـن أبي الحسن الرضا عليه السلام في أم الولد اذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها ؟ قال : تعتق من الثلث ولها الوصية .

٣٠ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له أم ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر للورثة أن يسترقوها ؟ قال: فقال : لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما أوصى لها به ، وفي كتاب العباس : تعتق من نصيب ابنها وتعطى مـن ثلثه ما أوصى لها به .

قوله عليه السلام : معروف

أي : اذا كان شيئاً معروفاً معلوماً .

الحديث التاسع والعشرون : مرسل

والظاهر أن المراد أنهـا تعتق مـن الوصية وتعطى بقيتها الى الثلث ، فيكون موافقاً لاحد القولين المشهورين، ونقل الشهيد في شرح الارشاد قولا مطابقاً لظاهر الرواية ونسبه الى الصدق. ويمكن حمله على ما اذا لم يكن لها ولد مطابقاً للخبر السابـق .

الحديث الثلاثون : صحيح .

قوله : وفي كتاب العباس

أي : ابن معروف ، أو ابن عامر .

وقال في المسالك : لا خلاف في صحة وصية الانسان لأم ولده ، ولا في أنها

٣١ ـ علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة ؟ قال : يغرمها ويقضي وصيته .

٣٢ ـ عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمها بعد موتها أعلى أهلها أن يكاتبوها

تعتق من نصيب ولدها اذا مات سيدها ولم يوص لها بشيء . وأما اذا أوصى لها بشيء هل تعتق منه أم من نصيب ولدها ؟ وتعطى الوصية على تقدير وفاء نصيب ولدها بقيمتها ، قولان معتبران .

واستدل على القول الثاني برواية أبي عبيدة ، ولا يخفى أن الاستدلال بمجرد وجوده في كتاب أبي العباس لا يتم وان صح السند، ورواية أبي عبيدة مشكلة على ظاهرها، لأنها اذا أعطيت الوصية لا وجه لعتقها من ثلثه، لانها حينئذ تعتق من نصيب ولدها . وربما حملت على ما لو كانت نصيب ولدها بقدر الثلث ، أو على ما اذا أعتقها المولى وأوصى لها بوصية ، وكلاهما بعيد ، الا أن الحكم فيها باعطائها الوصية كاف في المطلوب، اذ عتقها حينئذ من نصيب ولدها يستفاد من دليل خارج[1] .

الحديث الحادى والثلاثون : موثق .

وعليه الفتوى .

الحديث الثانى والثلاثون : موثق .

قوله : أعلى أهلها أن يكاتبوها

الظاهر أن المكاتبة كناية عن عتق جميعها واستسعائها في بقية الثمن ، وظاهره

---

١) المسالك ١/٤٠٨ .

ان شاؤا أو أبوا ؟ قال : لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها، وسألته عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين أو ظهار أيجزي عنه أن يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه ؟ فقال : لا .

٣٣ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا ابن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المدبر من الثلث ، وقال : للرجل أن يرجع في ثلثه ان كان أوصى في صحة أو مرض .

٣٤ ـ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أباعبدالله

عدم السراية في الوصية ، ويمكن حمله على انحصار التركة فيها .

قال في الدروس : لو أوصى بعتق شقص من عبده ، أو دبر شقصاً منه ، ثم مات ولا يسع الثلث زيادة عن الشقص ، فلا سراية . ولو وسع ففي السراية وجهان [1].

قوله عليه السلام : أن يعتق عنه

أي : يعتق الورثة بعد موت المولى والنهي ، لانه أعتق بالتدبير ، أويحسب له من تلك الرقبة ، والجواب ظاهر . أو يقصد المدبر هذا التدبير للكفارة ، وهو بعيد ، وان كان الجواب صحيحاً أيضاً .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

الحديث الرابع والثلاثون : حسن .

---

١) الدروس ص ٢٤٤ .

عليه السلام عن المدبر قال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها .

٣٥ ـ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : المدبر من الثلث .

٣٦ ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم قال : سألته عن رجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه ؟ قال : نعم هو بمنزلة الوصية .

٣٧ ـ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مارد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى الى رجل وأمره أن يعتق نسمة بستمائة درهم من ثلثه، فانطلق الوصي فأعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عن الميت ؟ قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : أرى أن يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعل الستمائة فيما أوصى به الميت في نسمة .

٣٨ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن أورمة القمي عن محمد بن الحسن الأشعري قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك اني سألت أصحابنا عما أريد أن أسألك فلم أجد عندهم جواباً وقد اضطررت الى مسألتك ،

قوله عليه السلام : هو بمنزلة الوصية

لا خلاف فيه .

الحديث الخامس والثلاثون : حسن .

الحديث السادس والثلاثون : مجهول كالصحيح .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الثامن والثلاثون : مجهول أوضعيف ، للاختلاف فى ابن أورمة .

وان سعد بن سعد أوصى الي فأوصى في وصيته حجوا عني مبهماً ولم يفسر فكيف أصنع؟ قال: يأتيك جوابي في كتابك فكتب عليه السلام: يحج مادام له مال يحمله.

٣٩ ـ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسن بن أبي خالد قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهماً ؟ فقال: يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء .

٤٠ ـ عنه عن ابراهيم بن مهزيار قال: كتبت اليه عليه السلام: ان مولاك علي ابن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير ربعها الى حجة في كل سنة الى عشرين ديناراً ، وانه قد انقطع طريق البصرة فتتضاعف المؤنة على الناس وليس يكتفون بالعشرين، وكذلك أوصى عدة من مواليك في حجهم؟ فكتب عليه السلام: يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله .

٤١ ـ قال ابراهيم: وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي أوصى أن يحج عنه حجة بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي ما تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: يجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك .

وحمل المال على الثلث مع القرينة على ارادة التكرار .

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : يحج عنه

حمله الاصحاب على ما اذا علم منه ارادة التكرار .

الحديث الاربعون : صحيح .

الحديث الحادى والاربعون : صحيح .

٤٢ ـ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل أوصى عند موته ان يحج عنه؟ فقال: ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه ، وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره .

٤٣ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بمال في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده ؟ قال : فيعطى في الموضع الذي يبلغ أن يحج به عنه .

٤٤ ـ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الاخمسين درهماً. قال : يحج عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب .

وما دل عليه الخبران مقطوع به في كلام الأصحاب .

الحديث الثاني والاربعون : موثق .

الحديث الثالث والاربعون : موثق .

الحديث الرابع والاربعون : موثق كالصحيح .

ولعل ضمير « عنه » راجع الى الحسن ، لانه يروي عن عمرو .

والخبر صريح فيما ظنه الشيخ تأويلا ، ولم يكن فيه خفاء حتى يحتاج الى ذلك ، ولعله احترز بـه عن حجة الاسلام الاحتياطية ، أو لئلا يتوهم أن الموصي كان يتوهم أنه يجب عليه الحج بخمسين درهماً ، فأوصى بـه وكان قدر استطاعته دائماً هذا المقدار .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على من كان وجب عليه الحج ولم يحج ثم مات ولم يخلف غير خمسين درهماً فوجب أن يحج بها عنه، ولو لم يكن قد وجب عليه فيما مضى الحج ثم خلف هذا القدر لم يجب أن يحج عنه بها، فان أوصى ان يحج عند اخرج مما ترك الثلث فيحج به عنه من الموضع الذي يتمكن منه ، والذي يكشف عما ذكرناه :

٤٥ ـ مارواه موسى بن القاسم عـن صفوان عن سعيد بن يسار وعن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بماترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا أكلوا.

٤٦ ـ عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه ؟ قال : ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان متطوعاً فمن ثلثه .

٤٧ ـ علي بن الحسن بن فضال عـن معاوية بـن حكيم ويعقوب الكاتب عن

الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

ولعل الشيخ حمل هذا الخبر على أنه لم يجب عليه الحج ، بأن يكون ماتركه بقدر نفقة طريق الحج مثلا، ولايكون له ما يفي بنفقة العيال الى حين رجوعه مثلا.

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

الحديث السابع والاربعون : مجهول .

وقال في الايضاح : النرسي بفتح النون وسكون الراء .

أقول: وهذا الكتاب موجود عندنا، وهو كتاب جيد ، والطعن فيه غير مسموع. ويدل على أنه مع عدم وفاء المال بالحج من البلد يحج من أقرب المواقيت ، أو

ابن أبي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال : أوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لايكون للحج فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا : تصدق بها عنه ، فلما حججت جئت الى أبي عبدالله عليه السلام فقلت: جعلني الله فداك مات رجل وأوصى الي بتركته أن احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها . قال : فما صنعت؟ قلت : تصدقت بها . قال: ضمنت، أو لايكون يبلغ يحج به من مكة ، فان كان لا يبلغ يحج به من مكة فليس عليك ضمان ، وان كان يبلغ ان يحج به من مكة فأنت ضامن .

٤٨ ـ عنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد عمن سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجة ؟ قال : يحج بها عنه رجل من حيث يبلغه .

٤٩ ـ عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن أبي المعزا عن أيوب بن الحر عن الحرث بياع الانماط انه سمع أبا عبدالله عليه السلام وسئل عن رجل أوصى بحجة فقال : ان كان صرورة فمن صلب ماله انما هي دين عليه ، فان كان قد حج فمن الثلث .

٥٠ ـ عنه عن العباس بن عامر عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال :

ما يمكن من الطريق. ومع عدم الوفاء أصلا اذا أوصى يتصدق بالمال ، وفي هذه الصورة في الزائد اشكال ، ويمكن حمله على عدم الوارث غيره عليه السلام .

الحديث الثامن والاربعون : ضعيف .

الحديث التاسع والاربعون : مجهول .

الحديث الخمسون : موثق .

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل الصرورة يوصي أن يحج عنه هل تجزي عنه امرأة ؟ قال: لا كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان قال: انما ينبغي أن تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل ، وقال : لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من أن المرأة لا يجزي حجها عن الرجل يحتمل أن يكون اراد مع وجود الرجل أو أراد به ضرباً من الكراهة دون الحظر، لأنا قدبينا في كتاب الحج جوازحج المرأة عن الرجل، ويزيد ذلك بياناً :

٥١ ـ ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن حكم بن حكيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة .

٥٢ ـ علي بن الحسن عن أحمد عن أبيه عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه

قوله عليه السلام : وشهادته

أي : شهادة « شهادتان » أي معادلة لشهادة امرأتين ، فلا ينبغي الاكتفاء بفعل الناقص عن الكامل . والمشهور جواز نيابة المرأة عن الرجل ، ومنع الشيخ في الاستبصار عن نيابة المرأة الصرورة عن الرجل ، وفي النهاية أطلق المنع من نيابة المرأة الصرورة .

الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

الحديث الثانى والخمسون : موثق .

وقد مر في باب زيادات الحج بسندآخر عن الحلبي هكذا : قال سالت أبا

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألني رجل عن امرأة توفيت ولم تحج فأوصت أن ينظر قدر ما يحج بـه فيسأل عنه فان كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم، وانكان الحج امثل حج عنها ، فقلت له : ان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما أوصت به في الحج أحب الي من أن يقسم في غير ذلك .

٥٣ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة؟ فقال: يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى به فان الله عزوجل يقول : « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه » .

عبدالله عليه السلام عن امرأة أوصت أن ينظر قدر مايحج به ، قيل : فان كان الفضل أن يوضع في فقراء ولـد فاطمة عليها السلام وضع فيهم ، وان كان الحج أفضل حج به عنها ، فقال : انكان عليها حجة مفروضة فليجعل ما أوصت في حجها أحب الي من أن يقسم في فقراء ولد فاطمة عليها السلام [1]. انتهى .

قوله: أحب

مصروف عن معناه ويراد بـه الوجوب ، وعلى ما هنا يمكن حمله على عدم وجوب الحج عليها .

الحديث الثالث والخمسون : ضعيف .

---

١) تقدم برقم : ٢٠٥ باب الزيادات فى فقه الحج .

(١٥)

باب الموصى له بشيء يموت

قبل الموصى

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابـن أبي نجران عن عـاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لاخر والموصى له غائب فتوفي الذي أوصي له قبل الموصي . قال: الوصية لوارث الذي أوصي له . قال : ومن أوصى لأحد شاهداً كان أوغائباً فتوفي

باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصى

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : فالوصية لوارث

هذا هـو المشهور بين الاصحاب ، وذهب جماعة الى بطلان الوصية بموت الموصى له قبل البلوغ، سواء مات في حياة الموصي أو بعد موته ، وفصل بعض

الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي أوصي له الا أن يرجع في وصيته قبل موته .

٢ ـ محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى الي وامرني أن اعطي عماً له في كل سنة شيئاً فمات العم . فكتب : اعطه ورثته .

٣ ـ عنه عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال : سألته عن رجل أوصي له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً

الاصحاب فخص البطلان بما اذا مات الموصى له قبل الموصي .

قوله : قبل موته

أي : الموصى له ، والأول أظهر لفظاً لعدم التفكيك ، والثاني معنى لعدم الفائدة في القيد على الأول ، ولعله لذلك حمله الشيخ على الثاني في آخر الباب .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : اعطه ورثته

الظاهر ارجاع الضمير الى الموصى له في قوله « ورثته » ويحتمل ارجاعه الى الموصي .

ثم اعلم أن الروايات مجملة بالنسبة الى أن موت الموصى له بعد القبول أو قبله ، والأصحاب فرضوا المسألة قبل القبول .

الحديث الثالث : حسن .

قال: اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها اليه . قلت : فان لم اعلم له ولياً؟ قال : اجهد على أن تقدر له على ولي ، فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها .

٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عـن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : فيه دلالة على جواز التصدق بالمال الذي لايصل الى مالكه . انتهى .

وقال المحقق رحمه الله في الشرائع : لو أوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل: بطلت الوصية ، وقيل : ان رجع الموصي بطلت الـوصية ، سواء رجع قبل موت الموصى له أو بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى لـه ، وهو أشهر الأقوال [١].

وقال في المسالك: أي تبطل الوصية، وهو شامل باطلاقه لماكان موت الموصى له قبل بلوغه أو بعده ، والحكم في الأول واضح . ويحتمل أن ينتقل حق القبول الى وارثه العام وهو الامام ، الا أن هذا الاحتمال لـم يذكروه مع توجهه . وأما الحكم الثاني ـ وهو ما اذا كان موته بعد القبول ـ فيشكل القول ببطلان الوصية حينئذ، ويتمشى على الاحتمال السابق هنا بطريق أولى أن ينتقل الملك الى الامام [٢]. انتهى.

والعجب أنهم لـم يتعرضوا لهذه الرواية مع كونها معتبرة ، الا أن يقال فرق بين العلم بعدم الوارث أو عدم العلم بالوارث ، ويمكن أن يقال الجواب يشمل القسمين .

الحديث الرابع : صحيح .

---

١) شرائع الاسلام ٢/ ٢٥٥ .

٢) المسالك ١/ ٤١٠ .

بصير وعن فضالة عن العلا عن محمد جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي ؟ قال : ليس بشيء .

٥ ـ وما رواه علي بـن الحسن بن فضال عن العباس بـن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى لرجـل بوصية ان حدث بي حدث فمات الموصى له قبل الموصي . قال : ليس بشيء .

فالمعنى في هذين الخبرين هو انه انما لا يكون ذلك شيئاً اذا غير الموصي الوصية بعد موت الموصى لـه ، فأما مع اقراره الوصية على ماكانت فانها تكون لورثته حسب ما تضمنته الروايات المتقدمة ، وقد فصل ذلك في رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام التي ذكرناها أولا .

الحديث الخامس : موثق .

قوله : فالمعنى في هذين الخبرين

في الاستبصار [1] ذكر تأويلا آخر، وهو أن المراد ليس بشيء ينقض الوصية، بل ينبغي أن يكون على حالها في الثبوت لورثته .

---

١) الاستبصار ٤/١٣٨ .

(١٦)

باب من الزيادات

١ ـ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اعتق أبوجعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم ، فقلت : يا أبة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء ؟ فقال : انهم قد اصابوا مني ضرباً فيكون هذا بهذا .

٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس يتبع الميت بعد موته من الأجر الا ثلاث خصال : صدقة

باب من الزيادات

الحديث الاول : موثق .

ويدل على تأكد استحباب عتق عبد وصل من المولى اليه أذية وضرب وان كان بحق .

الحديث الثاني : موثق .

اجراها في حياته فهي تجري بعد موته ، وسنة هو سنها فهي يعمل بها بعد موته ، أو ولد صالح يدعو له .

٣ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ان رجلا أوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل ، وذكر الذي أوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده ورهنا بها جام من فضة ، فلما هلك الرجل أنشأ الوصي

الحديث الثالث : موثق .

وفي بعض النسخ « عن علي بن فضال » ، والظاهر « عن ابن فضال » لان الراوي عن ابن عقبة هو الحسن .

قوله : ورهنا به

في الفقيه « وعنده رهن بها جام » [١] وفي الكافي « عنده رهناً بها جام » [٢] وأحدهما الصواب ، والأول أصوب .

وقال في الشرائع : لو كان للوصي دين على الميت جاز له أن يستوفي مما في يده من غير اذن حاكم اذا لم تكن له حجة ، وقيل : يجوز مطلقاً [٣].

وقال في المسالك : القول الاول للشيخ في النهاية ، فانه قيد جواز الأخذ باقامة البينة ، ولم يذكر جواز الاخذ عند عدمها، ولكنه يستفاد من مسألة المقاصة من حيث لا بينة للمدين ، ولم يذكروا له حجة على ذلك ، ويمكن الاستدلال له

---

١) من لايحضره الفقيه ٤/ ١٧٤ ، ح ١٤ .

٢) فروع الكافي ٧/ ٥٧ ، ح ١ .

٣) شرائع الاسلام ٢/ ٢٥٧ .

يدعي أن له قبله اكرار حنطة . قال : ان اقام البينة والا فلا شيء له . قال : قلت له : أيحل له أن يأخذ مما في يده شيئاً؟ قال: لايحل له . قلت: أرأيت لو أن رجلا عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان ذلك له ؟ قال : ان هذا ليس مثل هذا .

بموثقة بريد بن معاوية .

والقول بالجواز مطلقاً لابن ادريس ، وهو الاقوى ، والجواب عن الرواية مع قطع النظر عن سندها أنها مفروضة في استيفاء أحد الوصيين على الاجتماع بدون اذن الاخر ، ونحن نقول بموجبه ، فان أحد الوصيين كذلك بمنزلة الاجنبي، وليس له الاستيفاء الاباذن الاخر كباقي التصرفات ، وليس للاخر تمكينه منه بدون اثباته .

والكلام هنا في الوصي المستقل ، نبه عليه في آخر الرواية ، بأن هذا ليس مثل هذا، أي: هذا يأخذباطلاع الوصي الاخر، وليس له تمكينه بمجرد الدعوى، بخلاف من يأخذ على جهة المقاصة حيث لا يطلع عليه أحد [1]. انتهى .

وأقول : عبارة الشيخ في النهاية هكذا : واذا كان للوصي على الميت مال لم يجز له أن يأخذه من تحت يده الا ما تقوم له بينة [2]. انتهى .

وقال ابن ادريس رحمه الله : هذا خبر واحد أورده ايراداً لا اعتقاداً، والذي يقتضيه أصول مذهبنا أنه يأخذ مما له في يده ، لان من له على انسان مال ولا بينة له عليه ولا يقدر على استخلاصه ظاهراً، فله أن يأخذ حقه باطناً ، لانه يكون بأخذ ماله محسناً ، وقال تعالى « ما على المحسنين من سبيل » انتهى .

---

١) المسالك ١/٤١٥ .

٢) النهاية ص ٦٠٨ .

٤ ـ أبوعلي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن علي بن مهزيار عن أحمد ابن حمزة قال : قلت له : ان في بلدنا ربما أوصي بالمال لال محمد صلى الله عليه وآله فيأتون به فأكره ان احمله اليك حتى استأمرك . فقال: لا تأتني به ولا تعرض له.

٥ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام . قال:

ولا يخفى أن ما نسبه رحمه الله الى الشيخ هو ظاهر اختيار ابن ادريس ، ومذهب الشيخ غير مذكور هـا هنا ، اذ ظاهر كلامه عدم جواز الأخذ بدون البينة مطلقاً كسائر الديان ، فتدبر .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : لا تأتني به

قال الوالد العلامة نور الله مرقده: النهي للتقية ، أو لعدم أهلية الراوي للوكالة وان كان ثقة في الرواية .

الحديث الخامس : حسن .

قوله : لولد فاطمة

أقول : الولد بالتحريك وبالضم يكون مفرداً وجمعاً ، ولعل بناء الكلام على جمعيته بالقرائن . ويحتمل أن يقال على تقدير افراده أيضاً يكون مبنياً على كون الجنس المضاف مفيداً للعموم .

قوله : انما أوصى بها

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: أي هم كثيرون فكيف تجيز لواحد منهم،

فأتى بها الرجل أباعبدالله عليه السلام فقال أبوعبدالله عليه السلام : ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلا مقلا . فقال له الرجل : انما أوصى بها الرجل لولد فاطمة عليهاالسلام !! فقال أبوعبدالله عليه السلام : انها لا تقع من ولد فاطمة عليها السلام وهي تقع من هذا الرجل له عيال .

٦ ـ محمد بن أحمد عن الحسن بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتب محمد بن يحيى: هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز اذا اشترى صحيحاً .

فقال عليه السلام : « انها لا تقع لولد فاطمة » أي : لايمكن بسط هذا المقدار على الجميع، وهذا قرينة على أن الموصي لم يرد الجميع والبسط ، بل أراد المصرف « وهي تقع من هذا الرجل » أي : بوقوعها في يد واحد يصدق مع أن له عيالا وحصل أقل مرتبة الجمع ، بل ربما كان عياله كثيرين ، بأن يكون علاوة أو بدونها بأن يكون اعطاؤها الى جماعة لازماً كما قيل . انتهى .

ويحتمل أن يراد بقوله عليه السلام « انها لاتقع » انها لاتقع منهم موقعاً حسناً، أي : لا ينفع جميعهم .

وقال في الدروس: الوصية للقبيلة المتبددة تتناول الموجود ولا تجب التسوية ولا الاستغراق [1].

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : اذا اشترى صحيحاً

أي : راعى الغبطة .

---

١) الدروس ص ٢٤٤ .

٧ ـ عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عـن جعفر بن عيسى قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة لـه الى وصيه يضعه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي ، فأنفذ الوصي مـا أوصى اليه مـن المسمى المعلوم ، وقال في الباقي : قـد صيرت لفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ، ثم بدا له في ذلك فقال : قد شئت الأول ورأيت خلاف مشيتي الاولى ورأيي أله أن يرجع فيه يصيرماصير لغيرهم أوينقصهم أويدخل معهم غيرهم

وقال في الشرائع : في شراء الوصي لنفسه من نفسه تردد ، والاشبه الجواز اذا أخذ بالقيمة العدل [١].

وقال في المسالك : القول بالمنع للشيخ ، استناداً الى أن الواحد لا يكون موجباً قابلا ، والأصح الجواز [٢].

الحديث السابع : مجهول .

قوله : قد شئت الاول

أي : شئت سابقاً مـا شئت ورأيت الان الصلاح في خـلاف مشيتي السابقة ورأيي الأول .

قوله عليه السلام : الا أن يكون كتب

بأن يكون وقف عليهم أو ملكهم أو غيـر ذلك مما لا يجوز له الرجوع فيه .

---

١) شرائع الاسلام ٢/٢٥٧ .

٢) المسالك ١/٤١٥ .

ان أراد ذلك ؟ فكتب عليه السلام : له أن يفعل ما شاء الا أن يكون كتب كتاباً على نفسه .

٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد عن صاحب العسكر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع ؟ فقال: ما كان لأبي جعفر عليه السلام بسبب الامامة فهو لي ، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه .

٩ ـ أحمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فأوصى الى ابنه وأخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان ، فلما كان بعد أيام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة أن يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا أن يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه

أو المعنى أنه ان كتب كتاباً يكون حجة عليه عند القضاة لا يقبل منه الرجوع وان جاز له واقعاً .

الحديث الثامن : صحيح .

ويدل على أن ما كان للامام من الخمس وغيره متى لم يقبضه عليه السلام فهو للامام الذي بعده . ويمكن أن يكون المراد به ما يجب على الامام قسمته ، والأول أظهر .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله : فلم يكفهما

أي : ابن العم « وقد اشترطا عليه ابنه » أي : على ابن العم كفاية الابن .

فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الأشياء والخروج منه أيستقيم أن يخليا عما في أيديهما وعن خاصته ؟ قال : هو لازم لك فارفق على أي الوجوه كان فانك مأجور ولعل ذلك يحل بابنه .

١٠ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الأشعري عن معلى عن الحسن ابن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السرى قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : ان علي بن السري توفي فأوصى الي فقال: رحمه الله. قلت: وان ابنه جعفراً وقع على أم ولد له فأمرني أن أخرجه من الميراث. قال: فقال لي: اخرجه فان كنت صادقاً فسيصيبه الخبل . قال : فرجعت فقدمني الى أبي يوسف القاضي فقال له : أصلحك الله أنا جعفر بن علي بن السرى وهذا وصي أبي فمره فليدفع الي ميراثي من أبي . فقال لي : ماتقول ؟ فقلت له : نعم هذا جعفر بن علي ابن السرى وأنا وصي علي بن السرى . قال : فادفع اليه ماله . فقلت : اريد أن اكلمك . فقال : فادنه فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي وقلت له : هذا وقع على

« وعن خاصته » أي : ما يخص الابن وفي تحت يده .

قوله عليه السلام : ولعل ذلك

أي الرفق ، أو الاجر يحل بالابن بسبب رفقك ، فيرفق بك ويطيعك ويأجر على ذلك . ويحتمل ارجاع اسم الاشارة الى الموت بقرينة المقام .

الحديث العاشر : ضعيف .

واختلف الأصحاب في من أوصى باخراج بعض ولده من الارث هل يصح ويختص الارث بغيره من الورثة ان خرج من الثلث ويصح في ثلثه ان زاد أم يقع

أم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى الي أن اخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً، فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن اخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً . فقال : الله ان أبا الحسن أمرك ؟ قال : قلت : نعم ، فاستخلفني ثلاثاً ثم قال : انفذ ما أمرك فالقول قوله . قال الوصي : فأصابه الخبل بعد ذلك . قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا : رأيته بعد ذلك وقد أصابه الخبل .

قال محمد بن الحسن: هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى به الى غيرها ، لأنه لا يجوز أن يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب شائع بقول الموصي وأمره أن يخرج من الميراث اذا كان نسبه ثابتاً ظاهراً وميلاده مشهوراً ،

باطلا ؟ الاكثر على الثاني ، لانه مخالف للكتاب والسنة ، والقول الاول رجحه العلامة .

ومعنى هذا القول أنه يحرم هذا الوارث من قدر حصته ان لم تكن زائدة عن الثلث ، والا فيحرم من الثلث ويشترك مع باقي الورثة في بقية المال .

قوله : فأصابه الخبل

قال في الصحاح : الخبل بالتحريك الجن ، يقال به خبل أي شيء من أهل الارض ، وقد خبله وخبله اذا أفسد عقله أو عضوه [1].

قوله : على هذه القضية

أي : كل ابن صدر عنه هذا الفعل ، أو خصوص هذا الابن، لعلمه عليه السلام بانتفائه منه واقعاً، أو شغل ذمته من مال الاب بقدر حصته من الميراث وأشباه ذلك.

قال الشهيد الثاني رحمه الله: قال الشيخ في كتابي الأخبار بعد نقله الحديث:

---

١) صحاح اللغة ٤/١٦٨٢ .

والذي يدل على ذلك :

١١ ـ ماروا ه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالعزيز بن المهتدي عن سعد ابن سعد قال : سألته يعني أباالحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا وصيه فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام : لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه .

١٢ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال : دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال : يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس

هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى به الى غيرها . وقال الصدوق عقيب هذه الرواية: من أوصى باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك، وهذا يدل على أنهما عاملان بهما في من فعل.

فأما الشيخ فكلامه صريح فيه، وأما ابن بابويه فلأنه وان لم يصرح به الا أنه قدنص في أول كتابه على أن مايذكره فيه يفتي به ويعتمدعليه، فيكون حكماً بمضمونه، وما ذكره من نفيه من لم يحدث ذلك دفع لتوهم تعديته الى غيره ، والا فهو كالمستغنى عنه . انتهى .

وأقول : الامر بعكس ما أفاده قدس سره ، اذكلام الشيخ ليس بصريح كما عرفت ، وكلام الصدوق صريح في الحكم ، وما ذكره رواية ولم يحكم بشيء يقال فيه ما ذكره رحمه الله لافيما أفتى به، وحمله أنه تفسير للرواية في غاية البعد.

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

وقال في المسالك : جواز الوصية بالمضاربة هو المشهور بين الأصحاب ،

عليك ضمان ، فقدمتني أم ولد له بعد وفاة ابي الى ابن أبي ليلى فقالت : ان هذا يأكل أموال ولدي . قال : فاقتصصت عليه ما أمرني به أبي ، فقال ابن أبي ليلى : ان كان ابوك امرك بالباطل لم أجزه ، ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فأنا له ضامن ، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بعد ذلك فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له: ماترى ؟ فقال : اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده، وأما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان .

١٣ ـ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان قال : قلت لأبي

ومستندهم رواية خالد الطويل ورواية محمد بن مسلم ، ومقتضى الروايتين كون الأولاد صغاراً، والمحقق وأكثر الجماعة أطلقوا الصحة في الورثة الشامل للمكلفين.

ويشمل اطلاقهم واطلاق الروايتين ما اذا كان الربح بقدر أجرة المثل أو أزيد بقدر الثلث أو أكثر، من حيث أنه عليه السلام ترك الاستفصال ، وهو دليل العموم عند جميع الاصوليين ، وذهب ابن ادريس الى أن الصحة مشروطة بكون المال قدر الثلث فما دون ، وبعض المتأخرين الى أن المحاباة في الحصة من الربح بالنسبة الى أجرة المثل محسوبة من الثلث أيضاً ، ولكل منها وجه .

والذي نختاره في هذه المسألة أن الوارث ان كان مولى عليه من الموصي كالولد الصغير ، فالوصية بالمضاربة له صحيحة مطلقاً ، ويصح مادام مولى عليه ، فاذا كمل كان له فسخ المضاربة، ولا فرق بين زيادة الحصة عن أجرة المثل وعدمها ولا بين كون المال بقدر الثلث وأزيد ، ولا بين كون الربح بقدر الثلث وأزيد ، وان كان يصح للوارث مطلقاً لكن له فسخها [1].

الحديث الثالث عشر : حسن .

---

١) المسالك ١/ ٣٩٤ .

عبدالله عليه السلام : ان أبي حضره الموت فقيل له اوص . فقال : هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز. فقال أبوعبدالله عليه السلام : فقد أوصى أبوك واوجز . قال : قلت فانه أمر لك بكذا وكذا. قال: اجزه . قلت: واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشده ؟ فقال : قد اجزأت عنه .

ولعل مروان هو ابن مسلم ، وفي الكافي [١] والفقيه [٢] عن عمار بن مروان .

قوله عليه السلام : وأوجز

يدل على جواز الوصية بتفويضها الى الوصي .

قوله : فانه أمر لك

أي : الموصي أو الوصي ، والأخير أظهر .

وفي النهاية : يقال هذا ولد رشدة اذا كان النكاح صحيحاً ،كما يقال في ضده ولد زنية بالكسر فيهما [٣].

قوله عليه السلام : قد أجزأت عنه

في الكافي والفقيه بعد ذلك : انما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على أنها سمينة فوجدها مهزولة ، فقد أجزأت عنه [٤]. انتهى .

ولعل فيه دلالة على عدم كون ولد الزنا مؤمناً .

---

١) فروع الكافي ٦٢/٧ ، ح ١٧ .

٢) من لامحضره الفقيه ١٧٢/٤ ، ح ٥ .

٣) نهاية ابن الاثير ٢٢٥/٢ .

٤) نفس المصدرين السابقين .

١٤ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم فأذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم . فقال: لا بأس به من اجل ان أباه قد اذن له فى ذلك وهو حي.

١٥ ـ أحمد بن محمد عن سعد بن الأحوص القمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان يعطى قرابته من ضيعته كذا وكذا جريباً

وقال في الشرائع : لو ظنها مؤمنة فأعتقها ثم بانت بخلاف ذلك ، أجزأت عن الموصي [١].

الحديث الرابع عشر : حسن موثق .

وفي الكافي : عن الحسن بن علي بن يوسف [٢]. وهو الظاهر .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

وقال الوالد العلامة روح الله روحه في الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن سعد بن اسماعيل الاحوص عن أبيه [٣]. ويظهر من الشيخ أن سعد بن اسماعيل هو سعد بن سعد ونسب الى جده ، وليس ببعيد .

قوله : يجرى على من أوصى له

أي : هل يجري عليهم من ذلك المال الذي استدانه للانفاق على القرية ،

---

١) شرائع الاسلام ٢/٢٥٢ .
٢) فروع الكافى ٧/٦٢ ، ح ١٩ .
٣) فروع الكافى ٧/٦٣ ، ح ٢٣ .

من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة يجري على من أوصى له من السلف والعينة أم لا؟ فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضيه أم لا ؟ فقال : كأني لا ابالي ان اعطاهم او اخر ثم يقضي ، وعن رجل اوصى بوصايا لقراباته وادرك الوارث للوصي ان يفرد ارضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولايدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع ؟ فقال : نعم كذا ينبغي .

١٦ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً فقال لي: ان كان حدث بي حدث فاعط فلاناً عشرين ديناراً واعط أخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته، فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي: انه امرني أن أقول لك انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشره دنانير اقسمها في المسلمين ، ولم يعلم اخوه ان عندي شيئاً . فقال : أرى أن تصدق منها بعشرة

والجواب أنه يجوز له أن ينفق عليهم تبرعاً قبل أن يحصل شيء من القرية قرضاً، ويجوز تأخيره الى أن يحصل ، ولعل فيه دلالة على أنه اذا أوصى أن ينفق على رجل من حاصل القرية ولم يحصل من القرية في بعض السنين شيء أنه يلزمه القضاء في السنين الاتية .

قوله عليه السلام : كذا ينبغى

فيه اشعار بأنه يجوز أن يقسم المال بينهم ويأخذ الوصايا منهم ، وليس ببعيد اذا كانوا مؤتمنين .

الحديث السادس عشر : موثق .

دنانير كما قال .

١٧ ـ أحمد بن محمد عن ابراهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اوصني . فقال: اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لنفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك .

١٨ ـ أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحاق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهد على نفسه بمال يفرق في اخواتها وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هـو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان

قوله عليه السلام : أرى أن تصدق

العمل بخبر العدل الواحد لايخلو من اشكال في مثل ذلك، الا أن يحمل على حصول العلم بالقرائن المنضمة الى أخباره ،كما أنه فى هذه الواقعة لم يكن أحد غيرهما عالماً بما أوصى لاخيه .

الحديث السابع عشر : صحيح .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

قوله : وأمر ولده

في الكافي « وأم ولده »[1] وهو أصوب . وفيه أيضاً « وما استأمرت »[2] مكان « وما استأمرك » .

---

١ و٢) فروع الكافى ٧/ ٦٥ ، ح ٣٠ .

سبيله سبيل الصدقة لأن وقف اسحاق انما هو صدقة ؟ فكتب عليه السلام : فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحاق بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك من محمد بن ابراهيم رضي الله عنه، وما استأمرك فيه من انفاذك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير ، فأوصل ذلك اليهم يرحمك الله ، فهم اذا صاروا الى هذه الخطة أحق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته ان شاء الله .

١٩ ـ أبو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا وقال : انما

قوله : من يعرف حقه

على المعلوم، أي: يعرف الحق الذي يجب عليه من الولاية. أوعلى المجهول، أي : يعرف انه على الحق ، فقوله « يقول بقولنا » تفسير له على الوجهين .

قوله عليه السلام : فهم اذا صاروا

أي : اذا رغب بنوهاشم الينا وقالوا بولايتنا فهم أحق من غيرهم ، لشرافتهم وقرابتهم من أهل البيت وعدم احتياجهم الى المخالفين ، فيميلون بسبب ذلك الى طريقتهم ، وفيه دلالة على جواز صرف الاوقاف والصدقات المندوبة في بني هاشم ، كما هو المشهور .

وقال في المصباح : الخطة بالضم الحالة والخصلة [1].

الحديث التاسع عشر : صحيح .

---

١) المصباح المنير ص ١٧٣ .

ادفعه اليك ليكون ذخراً لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ، ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام أواحداهما خصومة فقالت: ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراماً انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منها هذه الجارية فأنت تنكحها حراماً لاتحل لك ، فأمسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك ؟ فقال : أليس الرجل الذي دفع المال أبو الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية ؟ قلت : بلى. قال : فقال له : فليأت جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي أخذه .

٢٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولاداً ذكراناً وغلماناً صغاراً أوترك

وفي الكافي : وبين الغلام أو احداهما ، فقالتا له [1].

قوله عليه السلام : فليأت جاريته

اما لانه لم يهب المال للجاريتين بل أوصى لهما ، أو لكونهما صغيرتين ، فله الولاية عليهما ، فتصرفه في مالهما ممضى ، والاخير أظهر .

الحديث العشرون : صحيح .

قوله : أو ترك جوارى ومماليك

في الكافي : وترك جواري مماليك [2]. وفيه : « الى ولده الاكابر » [3].

---

١) فرع الكافى ٦٦/٧ ، ح ٣١ .

٢) الكافى ٦٦/٧ وفيه : ومماليك .

٣) كذا فى المطبوع من المتن وفى الكافى : الى ولده الكبار .

جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري ؟ قال: نعم ، وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولايدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار أيجوز أن يدفع متاعه ودوابه الى ولده الأكابر أوالى القاضي؟ قان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع ؟ فان كان دفع المتاع الى الاكابر ولم يعلم فذهب فلا يقدر على رده كيف يصنع؟ قال : اذا ادرك الصغار وطلبوا لم يجد بداً من اخراجه الا أن يكون بأمر السلطان ، وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار أيحل شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك، فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا ؟ فقال : اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس بـه اذا رضي الورثة وقام عدل في ذلـك .

٢١ – سهل بـن زياد عن ابن محبوب عن علي بـن رئاب قال : سألت أبا

« ولم يعلم به » أي : بالحكم ففعل ذلك جهـلا ، أو على بناء الافعال أي لم يشهد عليه أحداً .

قوله عليه السلام : الا أن يكون بأمر السلطان

أي : الحاكم الشرعي ، أو سلطان الجور للخوف والتقية .

قوله عليه السلام : وقام عدل فى ذلك

يدل على جواز تصرف العدل حسبة في أموال الايتام .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف.

وظاهره جواز تولي بعض المؤمنين أمور الايتام اذا راعى صلاحهم .

الحسن عليه السلام عـن رجل بيني وبينه قرابـة مات وترك اولاداً صغاراً وترك مماليك له غلماناً وجواري ولم يوص فماترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد ؟ وما ترى في بيعهم ؟ قال : فقال : ان كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجوراً فيهم. قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد ؟ قال : لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم والناظر فيما يصلحهم .

٢٢ ـ أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد

وقال في المسالك : اعلم أن الامور المفتقرة الى الولاية ، اما أن يكون أطفالا أو وصايا وحقوقاً وديوناً ، فان كان الاول فالولاية فيهم لأبيه ثم لجده لأبيه ثم لمن يليه من الأجداد على الترتيب ، الولاية للأقرب منهم الى الميت فالاقرب ، فان عدم الجميع فوصي الاب ثم وصي الجد وهكذا، فان عدم الجميع فالحاكم والولاية في الباقي غير الاطفال للوصي ثم الحاكم .

والمراد بـه السلطان العادل أو نائبه الخاص أو العام مع تعذر الاولين ، وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل . فـان تعذر الجميع ، فهل يجوز أن يتولى النظر في تركة الميت من يوثق به من المؤمنين؟ قولان، أحدهما : المنع ، وذهب اليه ابن ادريس .

والثاني : وهـو مختار الأكثر تبعـاً للشيخ الجواز لقوله تعالى « المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » ويؤيده رواية سماعة ورواية اسماعيل بن سعد

الحديث الثانى والعشرون : موثق .

كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : ان قام رجل ثقة فأسهم ذلك كله فلا بأس .

٢٣ ـ أحمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع ؟ قال : يرده عليهم ويكرههم على ذلك .

٢٤ ـ الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل وأراد الذي عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربة فأذن الغلام في ذلك. فقال: لا يصلح أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله، قال : وان احتلم ولم

قوله : وعقد

قال في القاموس : العقدة الضيعة والجمع عقد [1]. انتهى .

وفي بعض النسخ : عبيد .

قوله : فأسهم

أي : قسم بالسهام أو أقرع . وفي الكافي : قاسمهم [2].

الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

وعليه الفتوى .

الحديث الرابع والعشرون : موثق .

---

١) القاموس المحيط ١/٣١٦ .

٢) فروع الكافي ٧/٦٧ ، ح ٣ .

يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابداً .

٢٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبدالحميد بن سالم القيم بماله وكان رجلا خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري ، فباع عبدالحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بها بأمر القاضي لأنهن فروج . قال محمد : فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يموت الرجل من اصحابنا فلايوصي الى أحد وخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منالبيعهن أو قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى فى ذلك؟ فقال : اذا كان القيم مثلك ومثل عبدالحميد فلا بأس .

قوله : فقال لا يصلح

لعله محمول على ما اذا لم يكن وصياً .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

قوله : لانهن فروج

عليه لضعف قلبه .

قوله عليه السلام : مثلك

أي : في العدالة فقط ، أو مع الفقه ، أو مع الرشد وحسن تمشي ذلك الامر منه ، ولعل الاول أظهر .

٢٦ ـ أحمد بن محمد بـن عيسى عن اسماعيل بـن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عـن مال اليتيم هل للوصي أن يعينه أويتجر فيه ؟ قال : ان فعل فهو ضامن .

٢٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن عبدالصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن أبيه عـن أبي جعفر عليه السلام قال : دخلت على محمد بـن علي بن الحنفية عليه السلام وقد اعتقل لسانه فأمرته بالوصية فلم يجب. قال: فأمرت بالطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له : فخط بيدك. قال: فخط وصيته بيده الى رجل ونسخت انا في صحيفة .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : أن يعينه

أي : يشتري منه سلفـاً ، أو يقرضه ، أو يتجر فيه ، أي : لنفسه ، أو لليتيم ، أو مضاربة ، والمشهور جواز التجارة لليتيم بل استحبابه. واختلفوا في المضاربة، ويمكن حمله على ما اذا عين أو اتجر لنفسه ، أو مع عدم المصلحة .

قال في القواعد : ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدراً لاتأكله النفقة على اشكال ، ويجب عليه البيع اذا طلب متاعه بزيـادة مع الغبطة ، وكذا يجب شراء الرخيص وله المضاربة بماله ، وللعامل مـا شرط له ، وهـل له أن يتجر لنفسه مضاربة ؟ فيه اشكال ينشأ من أن لـه الدفع الى غيره فجاز لنفسه ، ومن أن الربح نماء مال اليتيم، فلايستحق عليه الابعقد، ولايجوز أن يعقد الولي المضاربة مع نفسه.

الحديث السابع والعشرون : مجهول .

وقال في الدروس : وصية الاخـرس ومن عجز عن النطق بالاشارة المقطوع

٢٨ ـ عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم ذكره عن أبيه ان امامة بنت أبي العاص وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت تحت علي بن أبي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي المغيرة بن نوفل ذكر أنها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان ـ والمغيرة كاره لذلك ـ اعتقت فلاناً وأهله ؟ فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا ؟ فجعلت تشير برأسها أن نعم لا تفصح بكلام فأجازا ذلك لها .

٢٩ ـ عنه عن عمر بن علي عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت اليه رجل كتب كتاباً فيه ما أراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك ؟ فكتب: ان كان ولده ينفذون كل شيء يجدون في كتاب

بها ، أو الكتابة كذلك . ولو كتب القادر على النطق أو أشار، لم يجب العمل بها، ولو شوهد كاتباً أو علم خطه . وفي النهاية اذا عملت الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها ، لمكاتبة الهمداني الى أبي الحسن عليه السلام ، وهي قاصرة الدلالة ، وربما حمل على أن العمل بالبعض دل على علمهم بالوصية ، فيجب الجميع [1].

الحديث الثامن والعشرون : موثق .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : ان كان ولده

لعل جزاء الشرط فهو أفضل ونحو ذلك، فيدل على الاستحباب ، والشيخ قدر

---

١) الدروس ص ٢٣٩ .

أبيهم في وجه البر وغيره .

٣٠ ـ عنه عن محمد بن عبدالجبار عن العباس بن معروف قال : مات غلام محمد بن الحسن وترك اختاً واوصى بجميع ماله له عليه السلام ، قال : فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى أبي جعفر عليه السلام . قال : وكتبت اليه واعلمته أنه أوصى بجميع ماله له، فأخذ ثلث ما بعثت به اليه ورد الباقي وأمرني ان ادفعه الى وارثه .

٣١ ـ عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال : كتبت اليه : جعلت فداك ان امرأة أوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد فأوصتها أن تدفع سهماً منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام . فكتب عليه السلام تصرف الثلث من ذلك الي والباقي يقسم على سهام الله عزوجل بين الورثة .

٣٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للرجل عند موته ثلث ماله وان

أمراً يدل على اللزوم ، ولا يخفى ما فيه .

الحديث الثلاثون : صحيح .

الحديث الحادى والثلاثون : مرسل .

ولعل فيه دلالة على عدم صحة الوصية بحرمان بعض الورثة ، بناءاً على أن المراد بالباقي الباقي من الثلث كما هو. ويحتمل أن يكون المراد الباقي بعد حصة البنات ، لكن فيه أنه اذا كان ينبغي حينئذ أن تحسب حصتهم من الثلث .

الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

لم يوص فليس على الورثة امضاؤه .

٣٣ ـ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : قال : سألت أبـا الحسن عليه السلام : ما للرجل مـن ماله عند موته ؟ قال : الثلث والثلث كثير .

٣٤ ـ عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عـن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهـل يجوز أن يدفع الى أحد الوصيين دون صاحبه ؟ قال : لايستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف أو يجتمعان بأمر السلطان.

قوله : فليس للورثة امضاؤه

أي : الثلث بصرفه في وجوه البر .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : الا أن يكون السلطان

الظاهر أن المراد به سلطان الجور، فيكون الدفع للتقية، وكذا قوله «ويجتمعان بأمر سلطان » أي لو كان الموصي أوصى الى كل منهما على الاستقلال فأمر سلطان الجور باجتماعهما ، جاز له أن يعطي كلا منهما . أو المعنى: انه لا يعطيه أحدهما الا مع حكم الحاكم بأنهما وصيـان على الانفراد ، أو يرفع الى السلطان حتى يأمرهما بالاجتماع ثم يعطيهما ، فالاستثناء في الاخير منقطع . أو المراد بقوله « لا يستقيم » لا يستقيم الدفع مطلقاً ، لا الدفع الى أحدهما ، فتدبر .

٣٥ ـ يونس بن عبدالرحمن عن علي بن سالم قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت : ان أبي أوصى بثلاث وصايا فبأيهن آخذ ؟ قال : خذ بآخرهن . قال : قلت فانها أقل ؟ ! قال : فقال : وان قل .

٣٦ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: امرأة اعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على أهلها ان يكاتبوها ان شاؤا وان أبوا ؟ قال : ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها فتخدم بحساب ذلك ويكون لها بحساب ما اعتق منها.

٣٧ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة اشهر أو نحواً من ذلك ثم مات بعد شهر وشهرين . فقال : ترد فضل ما عندها في الميراث .

٣٨ ـ الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن أبي جعفر عليه السلام في عبد مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم قال له : اشتر

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : وان قل

حمل على التنافي .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

الحديث السابع والثلاثون : موثق كالصحيح .

الحديث الثامن والثلاثون : مجهول .

وقد مضى في باب العتق .

منها نسمة فأعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى أباه وأعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالي أبيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعاً في الالف ، فقال موالي المعتق : انما اشتريت أباك بمالنا ، وقال الورثة : انما اشتريت اباك بمالنا ، وقال موالي العبد : انما اشتريت اباك بمالنا. قال: فقال أبوجعفرعليه السلام: اما الحجة فقد مضت بمافيها لا ترد، وأما المعتق فهو رد في الرق لموالي أبيه ، وأي الفريقين بعد أقام البينة ان العبد اشترى أباه من اموالهم كان لهم رقاً .

٣٩ ـ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في صبي مولود مات أبوه : ان رضاعه من حظه مما ورث من أبيه .

٤٠ ـ عنه عن السندي عن ابن أبي عمير عن اسحاق بن عمار عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبياً . قال : اجر رضاع الصبي مما يورث من أبيه وأمه من حظه .

٤١ ـ محمد بن علي بن محبوب قال : كتب رجل الى الفقيه عليه السلام رجل أوصى لمواليه وموالي أبيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك ؟ قال : المال لمواليه وسقط موالي أبيه .

الحديث التاسع والثلاثون : موثق .

وعليه الفتوى .

الحديث الاربعون : موثق .

الحديث الحادى والاربعون : صحيح .

٤٢ ـ الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم أله ان يأكل من اموالهم ؟ فقال : لا بأس ان يأكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه: « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » هو القوت، وانما عنى فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في أموالهم ما يصلحهم .

قوله عليه السلام : المال لمواليه

لعله محمول على ما اذا كان ما أوصى به ثلث المال في وقت الوصية ، فصار أزيد من الثلث عند فوته ، فيدخل النقص على موالي الاب ، فيحمل على ما اذا قدم مواليه على موالي أبيه .

الحديث الثاني والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا بأس أن يأكل

أي: اذا كان فقيراً، كما يؤمي اليه تمام الخبر، أو مطلقاً بأن يكون عليه السلام حمل الاستعفاف في الاية على الاستحباب، كما يشعر به لفظة «الاستعفاف» والمشهور بين الأصحاب الوجوب .

وقال في الشرائع : يجوز لمن يتولى أموال اليتيم أن يأخذ أجرة المثل عن نظره في ماله . وقيل : يأخذ قدر كفايته . وقيل : أقل الامرين . والأول أظهر [1].

---

١) شرائع الاسلام ٢/٢٥٨ .

٤٣ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال : كتب محمد بن يحيى: هل للوصي أن يشترى شيئاً من المال اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز اذا اشترى صحيحاً .

٤٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتامه يدرك ايتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع ؟ قال : يرد عليهم ويكرههم .

٤٥ ـ صفوان عن يحيى الازرق عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه؟ قال: نعم قلت : وهو لم يترك شيئاً ؟ ! قال : انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه .

الحديث الثالث والاربعون : مجهول .

وقد مضى قبل ذلك بثلاث ورقات [١].

الحديث الرابع والاربعون : مجهول .

وقد مضى أيضاً بعينه آنفاً [٢].

الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

وفي أكثر النسخ « صفوان بن يحيى الازرق » وهو تصحيف ، بل الظاهر صفوان عن يحيى، لرواية صفوان عن يحيى كثيراً. ثم ان الخبر يشمل العمد أيضاً، وفيه خلاف كما مر .

---

١) برقم : ٦ .

٢) برقم : ٢٣ .

٤٦ ـ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عـن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : المرأة لا يوصى اليها ، لأن الله تعالى يقول : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » .

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لأنا قد بينا فيما تقدم جواز الوصية الى النساء .

٤٧ ـ محمد بـن أبي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن سالمة مولاة ولد أبي عبدالله عليه السلام قالت : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلما افاق قال : اعطوا الحسن بن علي بن الحسين بن علي وهو الافطس سبعين ديناراً. قلت له: اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة ؟ فقال: ويحك اما تقرئي القرآن !! قلت: بلى. قال: أما سمعت قول الله تعالى « والذين يصلون ما امر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب » .

الحديث السادس والاربعون : ضعيف .

ويمكن حمله على المرأة السفيهة ، بقرينة الاستشهاد بالايـة . وعلى ما حمله الشيخ يكون النهي في الاية أعم من التحريم والكراهة، والسفيه فيها أعم من السفيه الشرعي ومن قل عقله وسخف رأيه وان لم يكن مبذوراً .

الحديث السابع والاربعون : مجهول .

قوله : قال كنت

كذا في أكثر النسخ ، والصواب « قالت » كما في الفقيه [1]، وفيه فيما سيأتي: أما تقرئين القرآن . وهو الصواب .

---

١) من لايحضره الفقيه ٤/١٧٢ ، ح ٤ .

٤٨ ـ الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرض علي بن الحسين عليه السلام ثلاث مرات في كل مرض يوصي بوصية فاذا افاق أمضى وصيته .

٤٩ ـ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعةعن عبدالله ابن جبلة وغيره عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اعتق أبوجعفرعليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت

وفي القاموس : الفطس بالتحرك تطامن في قصبة الأنف وانتشارها وانفراش الأنف في الوجه ، والنعت أفطس [1].

والشفرة بالفتح السكين العظيم .

ويدل الخبرعلى استحباب الوصية لذي الرحم الكاشح، كما تستحب الصدقة عليه .

والاغماء المنسوب اليهم عليهم السلام ليس كاغماء غيرهم، بل انما هوتوجه الى عالم القدس يشبه الاغماء وليس به ، ولا يصدر منهم من الافعال والاقوال ما يصدر عن المبرسمين والمغمى عليهم .

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

ويدل على استحباب العمل بالوصية لمن برىء من مرضه الذي أوصى فيه .

الحديث التاسع والاربعون : موثق ؛

وقد مضى بعينه في أول الباب [2]، الاأنه كان سقط هناك عن الحسن بن سماعة،

---

١) القاموس المحيط ٢/٢٣٧ .

٢) الحديث الاول .

له : يا أبة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء ؟ ! فقال : انهم قد أصابوا مني ضرباً فيكون هذا بهذا .

٥٠ ـ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولداً صغاراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء . فقال : انفقه على ولده .

تم كتاب الوصايا والحمد لله حق حمده

وهو من سهو القلم ، وما هنا أصوب .

الحديث الخمسون : موثق أو ضعيف .

وقد مضى في باب الاقرار في المرض [1].

قد تم بيد مؤلفه الحقير محمد باقر بن محمد تقي عفي عنهما في عاشر شهر ربيع الاول من سنة ثمان وتسعين والالف حامد مصلياً مسلماً .

---

١) برقم : ١٨ .

كتاب
الفرائض والمواريث

(١)

باب فى ابطال العول والعصبة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض والمواريث

باب فى ابطال العول والعصبة

قال الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة : لا عول في الفرائض ، أي لازيادة في السهام عليها على وجـه يحصل النقص على الجميع بالنسبة ، وذلك بدخول الزوج والزوجة ، بـل على تقدير الزيادة يدخل النقص عندنـا على الاب والبنت والبنات والأخوات للاب والام أوللأب، خلافاً للجمهور حيث جعلوه موزعاً على الجميع بالحاق السهم الزائد للفريضة وقسمتها على الجميع .

وسمي هذا القسم عولا : اما من الميل ، ومنه قوله تعالى « وذلك أدنى أن لا تعولوا »[1] وسميت الفريضة عائلة على أهلها بميلها بالجورعليهم بنقصان سهامهم.

---

١) سورة النساء : ٣ .

١ ـ يونس بن عبدالرحمن عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وفضيل بن يسار وبريد بن معاوية العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان السهام لا تعول .

٢ ـ عنه عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال : اقرأني أبوجعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاذا فيها : ان السهام لا تعول .

٣ ـ عنه عن سماعة عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : ربما عالت السهام حتى تجوز على المائة أو أقل أو أكثر. فقال : كان امير المؤمنين عليه السلام

أو من عال الرجل اذا غلب لغلبة أهل السهام بالنقص . أو من عالت الناقة ذنبها اذا رفعتها ، لارتفاع الفرائض على أصلها بزيادة السهام [1]. انتهى .

وقال في الصحاح : عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه ، وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به ، أي أحاطوا به ، فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب والجمع عصبات [2].

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثانى : صحيح .

الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام : ان الذى أحصى

كأن المعنى أن العامة انما يعولون الفرائض ظناً منهم أنهم لم ينقصوا من

---

١) الروضة البهية : ٨٧ .

٢) صحاح اللغة ١ / ١٨٢ .

يقول: ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لاتعول لو كانوا يبصرون وجوهها.

٤ ـ عنه عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال: قلت لزرارة: ان بكير بن اعين حدثني عن أبي جعفر عليه السلام : ان السهام لاتعول . قال : هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .

٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان ابن عباس رضي الله عنه يقول: ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة .

٦ ـ الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبدالله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ، ورواه أبوطالب الانباري قال : حدثني أحمد بن هوذة أبوبكر الحافظ قال: حدثني علي بن محمد الحضيني قال: حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال: حدثني أبي عن محمد بن اسحاق قال : حدثني الزهري عن عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة قال: جلست الى ابن عباس رضي الله عنه فعرض ذكر الفرائض والمواريث

الفرائض شيئاً ، وأعطوا كل ذي فرض فرضه ، وهذا تلبيس وغلط في الحساب ، ومن أحصى عدد رمل عالج منزه عن ذلك ، فلابد من أن يكون مراده سبحانه تخصيص بعض ذوي الفروض ببعض الصور ، وعلمه عند أهل البيت عليهم السلام.

الحديث الرابع : ضعيف أو مجهول .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : ضعيف .

رواته كلهم من العامة كالخبر الاتي ، ولذا عددناهما واحداً .

فقال ابن عباس رضي الله عنه: سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عدداً جعل فى مال نصفاً ونصفاً وثلثاً وهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث ؟ ! فقال له زفر بن اوس البصرى : يا أبا العباس فمن اول من اعال الفرائض؟ فقال : عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضاً قال : والله ما أدري أيكم قدم الله وايكم اخر الله وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذي حق حق ما دخل عليه من عول الفريضة ، وايم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة. فقال له زفر بن اوس: فأيها قدم وأيها أخر ؟ فقال : كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله ، وأما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي أخرها ، وأما التي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء ، والزوجة لها الربع فاذا زالت عنها صارت الى الثمن لايزيلها عنها شيء ، والام لها الثلث فاذا زالت عنها صارت الى السدس لايزيلها شيء عنه ، فهذه الفرائض التي قدم الله عزوجل، واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فان أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها الا ما بقي ، فتلك التي اخر الله ، فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدي ء بما قدم الله فأعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن أخر فان لم يبق

قوله : ونصفاً وثلثاً

كزوج وأخت للأبوين ، واثنين من كلالة الام .

قوله : كل فريضة لم يهبطها الله

هذا لا يجري في كلالة الام ، كما لا يخفى .

شيء فلاشيء له. فقال له زفر بن اوس: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟ فقال: هبته. فقال الزهري: والله لولا أنه تقدم امام عدل كان أمره على الورع امضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عباس في المسألة اثنان .

قال الفضل: وروى عبدالله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال : حدثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبى يوسف عن أبي يوسف قال : حدثني ليث بن أبي سليمان عن أبي عمروالعبدي عن علي بن أبي طالب عليه السلام انه كان يقول : الفرائض من ستة اسهم، الثلثان اربعة اسهم، والنصف ثلاثة اسهم، والثلث سهمان، والربع سهم ونصف، والثمن ثلاثة ارباع سهم، ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ، ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ، ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ، ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن ، وان كن اربعاً أو دون ذلك فهن فيه سواء ، ولا تزاد الاخوة من الام على

قوله : فان لم يبق شيء فلاشيء له

قال في المسالك : مبالغة في تقديم من قدمهم الله عزوجل ، والافهذا الفرض لا يقع ، اذ لابد أن يفضل لهم شيء .

قوله عليه السلام : من ستة أسهم

انما خص الستة لان أكثر السهام يخرج منها صحيحاً مع قلتها ، ولم يذكر السدس للظهور ، أو سقط من النساخ ، والغرض أن السهام التي ذكرها الله تعالى في الكتاب ليست الاستة ، وليس فيها السبع والتسع والعشر وما فوقها ، كما يلزم على القول بالعول .

الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ، ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد ، والدية تقسم على من أحرز الميراث .

قال الفضل : وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب، وفيه دليل انه لا يرث الأخوة والاخوات مع الولد شيئاً ولايرث الجد مع الولد شيئاً، وفيه دليل ان الأم تحجب الأخوة عن الميراث .

٧ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة قال : قال زرارة: اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب ، وأما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئاً .

٨ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن أبي المعزا عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الأشل انه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : ان الله ادخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما الله شيئاً من السدس وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن .

قوله : ولا يحجبهم عن الثلث

ليس المراد النقص ، بل المنع رأساً .

قوله : هذا حديث صحيح

أي : موافق للحق، وان أمكن أن يكون وصل اليه بسند صحيح، لكنه بعيد .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : مجهول .

٩ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة .

١٠ ـ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن درست عن أبي المعزا عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان الله أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما ، وأدخل الزوج والمرأة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن .

١١ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز وغيره عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يرث مع الام ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع البنت الا زوج أو زوجة ، وان الزوج لا ينقص من النصف شيئاً اذا لم يكن ولد ، ولا تنقص الزوجة مع الربع شيئاً اذا لم يكن ولد ، فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن .

١٢ ـ عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال: اذا ترك الرجل امه وأباه وابنه وابنته فاذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه « يفتيكم في الكلالة » ، ولا يرث مع الام ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع البنت أحد خلقه الله غير زوج أو زوجة .

الحديث التاسع : حسن موثق .

الحديث العاشر : ضعيف .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

قال محمد بن الحسن: وقد ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله الزامات للمخالفين لنا أوردناها على وجهها لأنها واقعة موقعها .

فمن ذلك انه قال : أوجبوا ان الله تعالى فرض المحال المتناقض فقالوا في أبوين وابنتين وزوج للأبوين السدسان وللابنتين الثلثان وللزوج الربع فزعموا ان الله عزوجل أوجب في مال ثلثين وسدسين وربعاً . وهذا محال متناقض فاسد ، لأن هذا لا يكون في مال أبداً والله لا يتكلم بالمحال ولا يوجب التناقض .

ثم زعموا ان للابنتين الثلثين أربعة من سبعة ونصف وثلثاً سبعة ونصف يكون خمسة لا أربعة فسموا نصفاً وثلث عشر ثلثين ، وهذا محال متناقض .

وزعموا ان للزوج واحداً ونصفاً من سبعة ونصف ، وهذا هو خمس لا ربع فسموا الخمس ربعاً ، وهذا كله محال متناقض .

وزعموا ان للابوين السدسين اثنين من سبعة ونصف ، وانما يكون السدسان من سبعة ونصف اثنين ونصف فسموا ربعاً وسدس عشر ثلثاً، وهذا محال متناقض.

وكذلك قالوا في زوج واخت لأب وام واختين لام فقالوا : للزوج النصف ثلاثة من ثمانية ، وذلك انما يكون ربعاً وثمناً فسموا ثلاثة أثمان نصفاً .

وقالوا : للاختين للام الثلث اثنان من ثمانية ، وذلك انما هو ربع فسموا الربع ثلثاً .

قوله : وقد ذكر الفضل

قال الفاضل الاسترابادي أقول : ملخص كلام الفضل بن شاذان أنهم التزموا في مسألة العول وجوهاً من المحال :

أحدها : أن الله تعالى جعل المفروض أكثر من ستة أسداس ، وهذا خلاف البديهة عند العقلاء .

وقالوا : للاخت من الأب والام النصف ثلاثة من ثمانية ، ونصف الثمانية انما يكون أربعة لا ثلاثة فسموا ثلاثة اثمان نصفاً ، وهذا كله محال متناقض .

واذا ذهب النصفان فأين موضع الثلث ؟ !

وكذلك قالوا في زوج واختين لأب وام واختين لام، فقالوا: للزوج النصف ثلاثة من تسعة ، وذلك هو ثلث لا نصف فسموا الثلث نصفاً .

وقالوا : للاختين للأب والام الثلثان أربعة من تسعة ، وثلثا تسعة انما هو ستة لا أربعة فسموا الثلث وثلث الثلث ثلثين .

وقالوا : للاختين من الام الثلث اثنان من تسعة والثلث من تسعة يكون ثلاثة لا اثنين ، فسموا أقل من الربع ثلثاً ، وهذا كله محال متناقض .

وكذلك قالوا في زوج وام واختين لأب وام واختين لام ، فقالوا : للزوج النصف ثلاثة من عشرة ونصف عشرة يكون خمسة لا ثلاثة ، فسموا أقل من الثلث نصفاً .

وقالوا : للام السدس واحد من عشرة ، فسموا العشر سدساً .

وقالوا : للاختين من الأب والام الثلثان أربعة من عشرة فسموا خمسين ثلثين.

وقالوا: للاختين من الام الثلث اثنان من عشرة واثنان من عشرة يكونان خمساً فسموا الخمس ثلثاً، وهذا كله محال متناقض فاسد، وهو تحريف الكتاب كما حرفت اليهود والنصارى كتبهم ، وذلك ان الله عز وجل لا يفرض المحال ولا يغلط في الحساب ولا يخطيء في اللفظ والقول والتسمية، ولا يموه على خلقه ولا يلبس على

وثانيها : ان الله تعالى أراد من الالفاظ الستة المذكورة في كتابه العزيز معاني أعم من معانيها المتعارفة .

وثالثها : انه ليست لتلك المعاني مفهومات محصلة ، مثلا الثلثان ليس له مفهوم يعم صور العول وصور غير العول .

عباده ولا يكلفهم المجهول الذي لا تضبطه العقول، وقد أوجبوا كل هذا على رب العزة ، ولوكان مراد الله عزوجل الذي قالوا لقدر أن يسمي السبع والثمن والعشر كما سمى الربع والثلث والنصف، الا أن يكون الله عزوجل أراد عندهم أن يتعمد الخطأ وان يغالط العباد ويموه على الخلق ويدخل في السخف والجهل والعبث وكل هذا محال في صفة الله تعالى ومنزه عزوجل عما وصفه به الجاهلون ، وفيما بيناكفاية ان شاء الله تعالى .

ويقال لهم : ان جاز هذا الذي قلتم فما تنكرون ان يكون قوله عزوجل في كفارة اليمين « فاطعام عشرة مساكين » انما هو واحد في المعنى لقوله عز وجل « من جاء بالحسنة فله عشرأمثالها » فالعشرة هاهنا واحد في المعنى، وكذلك قوله « فاطعام ستين مسكيناً » فالستون هاهنا في المعنى ستة ، وكذلك قوله « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » فالمائة هاهنا في المعنى ثمانون التي هي الحد المعروف .

فان قالوا : كيف يكون العشرة واحداً ؟ والستون ستة ؟ والمائة ثمانين ؟ قيل لهم: كما جاز أن يكون النصف ثلثاً والثلث عندكم ربعاً والربع خمساً والمتعارف

قوله : ويدخل فى السخف

قال في القاموس : السخف بالضم والفتح وكقرصة وسحابة رقة العقل وغيره [١].

وقال: المحال من الكلام بالضم ما عدل عن قصد وجهه كالمستحيل ، وأحال أتى به [٢].

---

١) القاموس المحيط ٣/١٥١ .

٢) القاموس المحيط ٣/٣٦٣ .

من الخلق على خلاف ذلك وهذا لازم على قياد قولهم ، وفيه دليل ان الصحيح ما قاله ابن عباس رضي الله عنه والأئمة الهادية من آل محمد عليهم السلام . انتهى كلام الفضل رحمه الله .

قال محمد بن الحسن: فان قيل جميع ماشنعتم به على مخالفيكم راجع عليكم ولازم لكم والا بينوا وجه الانفصال منهم ؟ قيل له : الفصل بيننا وبين من خالفنا أنا قد بينا انه محال ان يكون أصحاب هذه السهام مرادين بالظاهر على وجه الاجتماع لاستحالة ذلك فيه ، وانما يصح أن يكون كل واحد منهم أو اثنين مراداً على وجه لا يؤدي الى المحال ، ولم يبق بعد هـذا الا أن نبين من الـذي يحصل مراداً عند الاجتماع ومن الذي يسقط ؟ .

أما المسألة الاولى : وهي اجتماع الأبوين والزوج والبنتين فعندنا انه يكون للزوج الربع من أصل المال ، وللأبوين السدسان ، ولا تتناول التسمية في هـذا الموضع البنتين بل يكون لهما الباقي .

وأما اجتماع الزوج والاختين للأب والام والاختين للام فيكون للزوج النصف من أصل المال، وكذلك الثلث للاختين من قبل الام ، ولا تتناول التسمية للاختين من قبل الأب بل يكون لهما ما يبقى .

وكذلك المسألة الثالثة يكون للزوج النصف وللاختين من الام الثلث ومايبقى للاختين للأب والام .

والمسألة الرابعة وهي اجتماع زوج وام واختين لأب وام واختين لام فيكون للزوج النصف من أصل المال وما يبقى فللام ، ولا تتناول التسمية هاهنا للاختين من قبل الأب والام ولا للاختين من قبل الام على حال .

فان قيل : هـذا الذي ذكرتموه كله تشه وتمن وخلاف لظاهر القرآن ، لانـه ليس في ظاهره من المتناول له ومن الذي لم يتناوله ؟

قيل له : الذي نعلم عند اجتماع هؤلاء ذوى الاسهام أنـه لا يجوز ان يكونوا

مرادين على الاجتماع لما يؤدي اليه من وجوه الفساد والتناقض والمحال، وانما يعلم من منهم المراد دون صاحبه بدليل غير الظاهر. والذي يدل على صحة ماذهبنا الى تناول الظاهر له ما قدمناه من الأخبار من أن الزوج لا ينقص عن الربع، والزوجة لا تنقص عن الثمن، والأبوان لا ينقصان عن السدسين، والاخوة من الام لا ينقصون عن الثلث، واذا ثبت ذلك فاذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم وفيناهم حقوقهم التي استقر انهم لا ينقصون عنها وادخلنا النقصان على من عداهم، وهذا بين لااشكال فيه. ويدل على ذلك أيضاً انه لا خلاف بين الامة أن من ذهبنا الى تناول الظاهر لهم مرادون به واختلفوا فيمن عداهم فقلنا نحن ان من عدا المذكورين الذين ذكرناهم ليس بمراد، وقال مخالفونا انهم أيضاً مرادون ونحن مستمسكون بما أجمع معنا مخالفونا عليه الى أن يقوم دليل على صحة ما خالفونا فيه. وان شئت

قوله : الى تناول الظاهر

أي : في الجملة ولو بطريق العول، والحاصل أن هذا الزام عليهم، فانهم يقولون : اذا عملنا بالعول وفيناهم جميعاً حقوقهم، فنقول نحن : وأنتم متفقون في لزوم توفية حقوق الجماعة الذين نقول بتقدمهم، وان اختلفنا في طريق التوفية، ولانوافقكم في توفية الاخرين مطلقاً، فتدبر.

قوله : وان شئت أن تقول

الجزاء محذوف، أي : قلت. وحاصله انكم وافقتمونا على دخول النقص على من ندخل النقص عليهم من كلالة الأب والام وغيرهم ممن ذكرنا، وغيرهؤلاء أنتم متفردون بادخال النقص عليهم، فنأخذ بالمجمع عليه ونترك المختلف فيه.

أن تقول: لا خلاف بين الامة ان من ذكروه ان الظاهر متناول لهم سوى من نذكره انه ليس له فرضه على الكمال بل النقصان داخل عليهم، فقلنا نحن ان النقصان داخل عليهم لأن لهم ما ببقى وقالوا هم النقصان داخل عليهم من حيث دخل على جميع ذوي السهام ، وما اجتمعت الامة على دخول النقصان على من قلنا ان الظاهر متناول لهم ، لأنا نقول: ان لهم سهامهم على الكمال وانما يقول مخالفونا انهم منقوصون من حيث اعتقدوا أن النقصان داخل على الكل ، ونحن على ما اجمعنا عليه واتفقنا الى أن تقوم دلالة على ما قالوه وهذا أيضاً بين بحمدالله ومنه .

وقد استدل من خالفنا على صحة ما ذهبوا اليه بما ذكره الفضل رحمه الله عن أبي ثور أنه قال : لا خلاف بين أهل العلم في رجل مات وعليه لرجل ألف درهم ولاخرين خمسمائة وترك الف درهم انهم يقتسمون الالف على قدر أموالهم فيضرب صاحب الالف فيها بعشرة وصاحب الخمسمائة بخمسة فيصير لصاحب الالف خمسمائة درهم وللاخرين بينهما خمسمائة درهم، وذلك ان لكل واحدمنهما حقاً فلا يجوز أن يسقط واحد منهما ، وكذلك أهل الميراث لكل حق قد فرضه الله ، فلما ان اجتمعوا ضربوا في الميراث بقدر حصصم .

قال الفضل رحمه الله : فأقول وبالله التوفيق : ان هذا يفسد عليهم من وجوه فمنها : أن يقال له اخبرنا أليس حقوق هؤلاء لازمة للميت في حياته واجب عليه الخروج منها لهم كملا بلا نقصان ؟ فان قال : بلى ، قيل له : افهكذا القول في الميراث هوشيء ثابت لازم يجب عليه الخروج منه لأهل العول وتوفيره عليهم؟ فان قال : لا ، قيل : فما يشبه العول مما قست به عليه ومثلت ، ثم يقال لهم : أليس حقوق الغرماء ثابتاً لازماً قائماً ان بطل عنهم في الدنيا لم يبطل عنهم في الاخرة وعوضوا من ذلك بقدر ما يدخله عليهم من النقص في الدنيا؟ فان قال نعم، قيل له: افهكذا العول يبطل عنهم حق هو لهم يعوضون منه في الاخرة ؟ فان قال : نعم .

فالامة مجتمعة على ابطالهم ، وان قال : لا قيل لـه : فما يشبه العول مما قلت ؟ ثم يقال له: اخبرنا عن هذا الرجل أليس أخذ من القوم مالم يكن عندهم بذلك وفاءاً؟ فان قال نعم ، قيل له : فالله عز وجل أوجب للقوم ما لا وفاء لهم فيما اوجبه وقسمه لهم قسمة لا يمكن تصحيحها لهم ؟ فـان قال : بلى فقد عجز الله ونسبه الى العبث والجهل ، وان قال : لا قيل له : فما يشبه ما مثلت من العول .

ثم يقال له: اخبرنا أمحال أن يكون لرجل على رجل ألف درهم واقل وأكثر ولاخر عنده خمسمائة درهم ولاخر عنده عشرة آلاف درهم ولا يكون عنده لشيء من ذلك وفاء أم ذلك جائز صحيح ؟ فـان قال : ان ذلك ليس بمحال وهو جائز صحيح ، قيل لـه : أفجائز أن يكون للمال نصف ونصف وثلث ؟ أو يكون للمال ثلثان ونصف وثلث؟ فان قال: جائز أكذبه الوجود وقيل له أوجد لنا ذلك ولا سبيل له الى ذلك، وان قال: محال ذلك غير جائز، قيل له: فكيف تقيس الصحيح الجائز بالمحال الفاسد ! ؟ وهل هذا الا قياس ابليس الذي ضل به واضل ؟ ثم يقال له :

قوله : أوجدنا

في القاموس : أوجد فلاناً مطلوبه أظفره به [1].

أقول : وحاصل أكثر الوجوه يرجع الى أن التوزيع انما يكون مع ثبوت الحق لكل من الجماعة مع عدم وفـاء المال ، وفيما نحن فيه لا يعقل ذلك ، اذلا يمكن القول بأن الله سبحانه قرر هذه السهام لهؤلاء الجماعة في الصور المذكورة مع علمه بعدم وفاء المال به ، فلابد مـن أن يكون مراده سبحانه : اما تخصيص مطلق السهام بصور الوفاء ، أوبعضها بها، ولا يعقل من الحكيم عدم بيان ذلك حتى

---

١) القاموس المحيط ١/ ٣٤٣ .

أليس جائز لهذا الميت الذي لم يخلف الا ألف درهم أن يكون عليه عشرة آلاف درهم متفرقة لاقوام شتى وأقل من ذلك وأكثر ؟ فان قال : بلى . قيل له : فلم لا يجوز أن يكون مال له نصف ونصف وعشرون ثلثاً وثلاثون ربعاً، وكذلك يكون مال له ثلثان وثلث وخمسون نصفاً ومائتا ثلث ، لانه ان جاز ان يكون بعد نصفين ثلث وبعد الثلث وثلثين نصف جاز عشرون ثلثاً وخمسون نصفاً. هذا كله دليل على فساد قوله وابطال قياسه والحمد لله كثيراً . انتهى حكاية كلام الفضل .

يحكم عمر وغيره بالتشهي والتحكم ، فلابد من بيانه ، وبيانه عند أهل البيت عليهم السلام ، وهم بينوا ذلك للامة .

ومن يحكم بالتوزيع لا يدعي في ذلك نصاً ، بل يعترف بأنه لعدم البيان أنا أدخل النقص على الجميع ، ولما كان أصل البناء باطلامحالا كان ما يبنى عليه أيضاً كذلك .

وبهذا التقرير يندفع كثير من الاعتراضات ،كما لايخفى على المتأمل . وكذا الجواب عن اعتراض الوصية بهذا الوجه أصوب ، لان التوزيع في الوصية : اما لان الموصي لم يحط علمه بماله ، فأوصى زائداً عن ماله ، فيقسم مع عدم الترتيب أوعدم معلوميته على المشهور بينهم ، أو تعمد ذلك فيكون مخطئاً لاغياً ، أو أوصى زائداً على الثلث فرد الى الثلث ، فدخل النقص عليهم ، والوصية بأزيد من الثلث خطأ باطل ، فلايمكن نسبة أشباه ذلك الى الله سبحانه ، فلابد أن يكون مراده سبحانه التخصيص، فلابد من بيانه وعدم ترك الخلق في الضلالة والجهالة. ولا يدعي العلم ببيانه سوى أئمة أهل البيت عليهم السلام ، فلا محالة يكونون محقين ومن سواهم ضالين مضلين .

وما ذكره الشيخ رحمه الله لا يخلو من تكلف، والقول بالقرعة في ذلك خلاف المشهور ، ولعله ارتكبه هنا اضطراراً ، وان كان لا يخلو من قوة .

قال محمد بن الحسن : وقد استدلوا بمثل هذه الطريقة التي ذكرناها في الوصية بأن قالوا : قد علمنا ان رجلا لو أوصى لاثنين أو ثلاثة أو ما زاد على ذلك من العدد بسهام لم تبلغ التركة قدرما يوفى كل واحد ما سمى له فانه يدخل النقصان على الكل ولايسقط منهم واحد وهذا أقوى شبهة من الدين، لأن كثيراً من الالزامات التي ذكرناها في الدين لا تلزم على الوصية وان لزم عليها بعض ذلك .

واستدلوا أيضاً بخبر رواه عبيدة السلماني عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وأبوين وابنتيه ، فقال عليه السلام : صار ثمنها تسعاً . قالوا : هذا صريح بالعول لأنكم قد قلتم انها لاتنقص عن الثمن وقد جعل عليه السلام ثمنها تسعاً .

والجواب عن الوصية: ان مذهبنا في الوصية يسقط ما قالوه لانهم انما حملوا الفرائض عليها حيث قالوا ان الموصى لهم يدخل النقصان عليهم بأجمعهم، ونحن نقول انكان الموصي بدأ بذكر واحد بعد واحد وسمى له فانه يعطى الأول فالأول الى أن لايبقي من المال شيء ويسقط من يبقى بعدذلك، لأنه يكون قد وصى له بشيء لايملكه فتكون وصيته باطلة، وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا واوردنا فيه الاخبار، وانكان قد ذكر جماعة ثم سمى لهم شيئاً فعجز عنه مقدار ماترك فانه يدخل النقصان على الجميع لأنه ليس لكل واحد منهم سهم معين، بل انما استحقوا على الاجتماع قدراً مخصوصاً فقسم فيهم كما يقسم الشيء المستحق بين الشركاء، وانكان الموصي قد ذكرهم واحداً بعد واحد الا أنه قد نسي الموصى اليه ذلك فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم له أولا .

لما روي عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليهما السلام انكل أمر مجهول أو مشكوك فيه يستعمل فيه القرعة ، وعلى هذا المذهب يسقط حمل أرباب السهام في المواريث عليه، لانه لايجوز استعمال القرعة فيه بالاجماع، ولا يقول خصومنا

انهم مترتبون بعضهم على بعض في التقديم والتأخير، ولاهم ذكروا موضعاً واحداً وسمي لهم سهم فيكون بينهم بالشركة كما سمي الاخوة والاخوات من الام في انهم شركاء في الثلث فقسمنا بينهم بالسواء، واذا كانت هذه كلها منتفية عنه لم يمكن حمله على الوصية على حال .

وأما الخبر الذي رووه اذا سلمناه احتمل وجهين ، احدهما: أن يكون خرج مخرج النكير لا مخرج الاخبار ، كما يقول الواحد منا اذا احسن الى غيره فقابله ذلك بالاساءة وبالذم على فعله فيقول قد صار حسني قبيحاً ! ؟ وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة وانما يريد الانكار حسب ما قدمناه .

والوجه الاخر : أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام قال ذلك لانه كان قد تقرر ذلك من مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه، حتى قال لقضاته ، وقد سألوه بم نحكم يا أمير المومنين؟ فقال: اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة أو اموت كما مات أصحابي .

وقد روى هذا الوجه المخالفون لنا .

١٣ ـ روى أبو طالب الانباري قال : حدثني الحسن بن محمد بن أيوب الجوزجاني قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا يحيى بن أبي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال : كان علي عليه السلام على المنبر فقام

قوله : ولاهم ذكروا

على صيغة المجهول، أي: لم يذكروا معاً في موضع واحد حتى يلزم التوزيع عليهم ، فان ذكرهم معاً قرينة ذلك ، كسهم الاخوة حيث جمعهم وقرر لهم سهماً .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

اليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجة ؟ فقال علي عليه السلام : صار ثمن المرأة تسعاً. قال سماك : قلت لعبيدة : وكيف ذلك؟ قال : ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال: للبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن قال: هذا الثمن باقياً بعد الابوين والبنتين فقال له أصحاب محمد صلى الله عليه وآله : اعط هؤلاء فريضتهم للابوين سدسان وللزوجة الثمن وللبنتين ما يبقى . فقال : فأين فريضتهما الثلثان ؟ فقال له علي بن أبي طالب عليه السلام : لهما ما يبقى فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي عليه السلام : على ما رأى عمر . قال عبيدة: واخبرني جماعة من أصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في مثلها انه اعطى للزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين والباقي رد على البنتين ، وذلك هو الحق وان اباه قومنا .

فأما القول بالعصبة فانه من مذاهب من خالفنا، وهو انهم يقولون اذا استكمل أهل السهام سهامهم في الميراث فما يبقي يكون لأولى عصبة ذكر ولا يعطون الانثى وان كانت اقرب منه في النسب شيئاً، مثال ذلك : انه اذا مات رجل وخلف بنتاً أو ابنتين وعماً وابن عم فانهم يعطون البنت أو البنتين سهمهما اما النصف اذا كانت

قوله : يكون لاولى عصبة

قال في المصباح : عصب القوم بالرجل عصباً أحاطوا به لقتال أو حماية فلهذا اختص الذكور بهذا الاسم ، وعليه قوله عليه السلام « فلأولى عصبة ذكر ـ فلأولى عصبة رجل » فذكر صفة لأولى ، وفيه معنى التوكيد ، كما في قوله تعالى « الهين اثنين » وقيل فيه غير ذلك . وعصب القوم بالنسب أحاطوا به [1].

---

١) المصباح المنير ص ٤١٢ .

احدة والثلثين اذا كانت اثنتين فمـا زاد عليهما والباقي يعطون العم وابن العم ولا يردون علي البنات شيئاً وما أشبه هذا من المسائل التي يذكرونها .

وتعلقوا في صحة مذهبهم بخبر رووه عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انـه قال : ألحقوا الفرائض فما ابقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر .

وبخبر رواه عبدالله بن محمد بن عقيل عـن جابر أن سعد بن الربيع قتل يوم احد وان النبي صلى الله عليه وآله زار امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت : يارسول الله ان اباهما قتل يوم احد وأخذ عمهما المال كله ولاتنكحان الا ولهما مال . فقال النبي صلى الله عليه وآله : سيقضي الله في ذلك ، فأنزل الله تعالى « يوصيكم الله في اولادكم » حتى ختم الاية، فدعا النبي صلى الله عليه وآله عمهما وقال له: اعط الجاريتين الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقي فلك .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى « واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً يرثني »، وانما خاف أن يرثه عصبته فسأل الله تعالى أن يهب له ولياً يرثه دون عصبته ولم يسأل ولية فترث .

قال محمد بن الحسن : نحتاج أولا أن نـدل على بطلان القول بالعصبة فاذا بيناه علمنا ان جميع ما تعلقوا به ليس فيه دلالة وان لم نتعرض للكلام عليه ثم نشرع فنتكلم على جميع ماتعلقوا به ونبين أنه لا وجه لهم في التعلق بشيء من ذلك لنكون قد استظهرنا على الخصم من جميع الوجوه ، والذي يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدن والاقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً » فذكر تعالى ان للنساء نصيباً مما ترك الوالدان والاقربون ، كما أن للرجال نصيباً مثل ذلك فلئن جاز لقائل أن يقول ليس للنساء نصيب جاز أن يقول آخر ليس للرجال نصيب ، واذا كان القول

بذلك باطلا فما يؤدي اليه ينبغي أن يكون باطلا ، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى « وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله »، فحكم الله تعالى ان ذوي الارحام بعضهم أولى ببعض، وانما اراد ذلك الاقرب فالاقرب بلا خلاف ، ونحن نعلم أن البنت اقرب من ابن ابن ابن اخ ومن ابن العم أيضاً ومن العم نفسه ، لانها انما تتقرب بنفسها الى الميت وابن العم يتقرب بالعم والعم بالجد والجد بالاب والاب بنفسه ، ومن يتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب بغيره بظاهر التنزيل ، واذا كان الخبر الذي رووه يقتضي أن من يتقرب بغيره اولى ممن يتقرب بنفسه فينبغي أن نحكم ببطلانه .

قوله : فلئن جاز

قال في المسالك : بيان الملازمة ان القائل بالتعصيب لا يورث الاخت مع الاخ ولا العمة مع العم .

قوله : تعالى : وأولوا الارحام (١

أي : ذووالقرابات « بعضهم أولى ببعض » أي: في التوارث « في كتاب الله » أي : في اللوح ، أو فيما أنزل في القرآن ، أو هذه الاية ، أوآية المواريث ، أو فيما فرض الله « من المؤمنين والمهاجرين » يجوز أن يكون بياناً لأولى الارحام، أي : الاقرباء من هؤلاء بعضهم أولى بأن يرث بعضاً بحق القرابة من الاجانب ، بل من بعض الاقارب أيضاً . وأن يكون صلة لاولي ، أي : وأولوا الارحام بحق القرابة أولى من المؤمنين بحق الايمان والمهاجرين بحق الهجرة ، وكانوا يتوارثون بالهجرة والاسلام والحلف والموالاة ، فنسخ ذلك بهذه الاية كما قيل .

---

١) سورة الانفال : ٧٥ .

وقد طعن في هذه الاخبار بما يرجع الى سندها ، وقيل في الخبر الاول انه رواه يزيد بن هارون عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلا، ولم يذكر فيه ابن عباس رضي الله عنه وانما ذكرفيه ابن عباس رضي الله عنه وهيب ، وسفيان اثبت من وهيب واحفظ منه ومن غيره ، قالوا : وهذا يدل على أن الرواية غير محفوظة. هذا الذي ذكرناه حكاية عن الفضل بن شاذان رحمه الله، وليس هذا طعناً لأن هذه الرواية قد رووها مسندة من غير طريق وهيب: روى أبو طالب الانباري عن الفرايابي والصاغانى جميعاً قالا حدثنا ابو كريب عن علي ابن سعيد الكندى عن علي بن عابس عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : ألحقوا بالاموال الفرائض فما أبقت الفرائض فلأولي عصبة ذكر .

قال محمد بن الحسن : والذي يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن طاوس خلاف ذلك وانه تبرأ من هذا الخبر وذكر انه لم يروه وانما هوشيء القاه الشيطان على ألسنة العامة .

روى ذلك أبوطالب الانباري قال : حدثنا محمد بن أحمد البربري قال : حدثنا بشر بن هارون قال : حدثنا الحميدي قال : حدثني سفيان عن أبي اسحاق عن قارية بن مضرب قال : جلست عند ابن عباس وهو بمكة فقلت : يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى

وقال الشهيد الثاني رحمه الله: الاستدلال بالاية على نفي التعصيب من وجهين:

أحدهما : أنه تعالى حكم بأولوية بعض الارحام ببعض ، وأراد به الاقرب فالاقرب قطعاً بموافقة الخصم، لانهم يقولون العصبة الاقرب يمنع الابعد ويقولون في الوارث بآية أولي الارحام أن الاقرب منهم يمنع الابعد . ولا شبهة في أن البنت أقرب الى الميت من الاخ وأولاده ، والاخت أقرب من العم وأولاده .

عصبة ذكر. قال: امن أهل العراق انت ؟ قلت: نعم قال : ابلغ من وراءك اني أقول أن قول الله عزوجل « آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعاً فريضة من الله » وقوله « واولوالارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله » وهل هذه الافريضتان وهل ابقتا شيئاً، ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي . قال قارية بن مضرب: فلقيت طاوساً فقال : لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على ألسنتهم. قال سفيان : اراه من قبل ابنه عبدالله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان ابن عبدالملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديداً ـ يعنى بنى هاشم ـ .

ثم لا خلاف بين الامة ان هذا الخبر ليس هو على ظاهره ، لأن ظاهره يقتضي ما أجمع المسلمون على خلافه، ألاترى ان رجلا لومات وخلف بنتاً واخاً واختاً

وثانيهما : أنه تعالى حكم بأن أولى الارحام بعضهم أولى ببعض ، والمراد بالاولوية في الميراث وغيره ، أما أولا فللعموم الذي يدخل فيه الميراث . وأما ثانياً فلما نقل من أن الاية نزلت ناسخة للتوارث بمعاقدة الايمان والتوارث بالمهاجرة اللذين كانا ثابتين في صدر الاسلام ، والناسخ للشيء يحب أن يكون رافعاً له ، فلولا أن المراد بها توريث ذوي الارحام لما كانت رافعة لما نسخته .

قوله : وهل هذه الا فريضتان

أي : من جهة الفرض على الخصوص ، كما هو مورد الاية الاولى . ومن جهة القرابة على العموم الاقرب فالأقرب، كما هو مدلول الاية الثانية ، فما زاد من جهة الفرض يخصهم من جهة القرابة ، فلا يبقى شيء يصل الى العصبة .

قوله : فانه كان على خاتم

أي : كان أميناً على خاتم سليمان ومن ابتاعه ، ولذلك كان عدواً لال محمد

فمن قولهم اجمع ان للبنت النصف وما بقي فللاخ والأخت للذكر مثل حظ الانثيين ، والخبر يقتضي ان ما بقي للاخ لانه الذكر ولا يكون للاخت شيء ، وكذلك لو أن رجلا مات وترك بنتاً وابنة ابن وعماً ان يكون للبنت النصف وما بقي للعم لانه اولى ذكر ولا تعطى بنت الابن شيئاً ، وكذلك في أخت لأب وأم وأخت لاب ، وابن عم ان لا تعطى الاخت من الاب شيئاً بل تعطى الاخت من قبل الاب والام النصف وما يبقي لابن العم لأنه اولى ذكر ، وكذلك في بنت وابن ابن وابنة ابن ، وكذلك في بنت وبنت ابن واخوة واخوات لاب وأم وامثال ذلك كثيرة جداً .

فان قالوا: جميع ماذكرتموه لايلزمنا شيء منه، لانا لم نقل في هذه المواضع الا لظواهر دلت عليه صرفتنا عن استعمال الخبر فيه ، ألا ترى ان البنت مع بنت الابن والعم انما اعطينا لابنة الابن السدس لأن الظاهر يقتضي أن للبنتين الثلثين ، واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما يبقى وهو السدس لبنت الابن وكذلك القول في الأخت للاب والام والاخت لاب والعم ، وكذلك في بنت وبنت ابن وابن عم لان للاختين الثلثين وقد علمنا أن للاخت من قبل الاب والام النصف فما بقي بعد ذلك وهو السدس للاخت من قبل الاب، وكذلك قوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » يقتضي ان بنت الصلب وبنت الابن وابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما يبقى للباقين على ما فرض .

قيل لهم : هذا الذي ذكرتموه باطل ، لأن الموضع الذي يتناول الاختين الثلثين يقتضي أن لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها وليس فرض كل واحدة منهما مع الانضمام فرضها مع الانفراد ، وكذلك القول في البنت من الصلب مع بنت الابن ، فان كان الظاهر يتناولها يقتضي أن يكون لكل واحدة منهما مثل

نصيب صاحبتها، واذا لم يفعلوا ذلك علمنا أنهم مناقضون ومتعلقون بالاباطيل، وكذلك القول في المسائل الأخر جار هذا المجرى. على أن هذا انما الزمناهم على اصولهم ومذاهبهم ، لأن عندنا أن هذه المسائل كلها الامر فيها بخلاف ذلك لأن مع البنت لا يرث احد من الاخوة والاخوات على حال ولا يرث معها احد من ولد الولد ، ولا مع الأخت من الاب والام يرث العم ولا الأخت من قبل الاب لقوله تعالى « وأولو الارحام بعضهم اولى ببعض »، والبنت للصلب أولى واقرب من جميع من ذكروه لكن على تسليم ذلك قد بينا انهم تاركون لظاهر الخبر واذا تركوا ظاهره الي ما قالوه جاز لنا أن نحمله على مانقوله بأن نقول هذا الخبر على تسليمه يحتمل اشياء ، منها : أن يكون مقدراً في رجل مات وخلف اختين من قبل الأم وابن اخ وابنة اخ لاب وأم واخاً لأب فللاختين من الام الثلث فريضتهما وما بقي فلاولى ذكر وهو الاخ لـلأب ، وفي مثل امرأة وخال وخالة وعم وعمة وابن اخ فللمرأة فريضتها الربع وما بقي فلأولى ذكر وهو ابن الاخ وسقط الباقون .

فان قيل : ليس ما ذكرتموه صحيحاً لأنه انما ينبغي ان تبينوا ان اولى ذكر يجوز الميراث مع التساوي في الدرج ، فأما اذا كان احدهما اقرب فليس بالذي يتناوله الخبر .

قلنا: ليس في ظاهر الخبر ان ماابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر مع التساوي في الدرج بل هو عام في المتساويين وفي المتباعدين، واذا حملناه على شيء من

عليهم السلام ، ووضع هذا الحديث للرد عليهم .

قوله : مع التساوى فى الدرج

وما ذكرتم من المثال ليس مع التساوي .

ذلك برئت عهدتنا ، على انه لو كان المراد به مع التساوي في الدرج لم يجز لهم ان يورثوا ابن العم والعم مع البنت ، لان البنت اقرب منهما ولامحيص عن ذلك الا بالتعلق بعموم الخبر ، مع ان ذلك أيضاً ممكن مع التساوي في الدرج بأن نقول هذا مقدرفي رجل مات وخلف زوجة واختاً لأب واخاً لاب وأم، فانللزوجة سهمها المسمى الربع والباقي فللاخ للأب والام ولاترث معه الأخت من قبل الاب وفي امرأة ماتت وخلفت زوجاً وعماً من قبل الأب والام وعمة من قبل الاب فان للزوج النصف سهمه المسمى، وما بقي فللعم للأب والام ولا يكون للعمة من قبل الأب شيء ، وهذان وجهان وما يجري مجراهما صحيح .

وليس يلزم ان يتأول الخبر على ما يوافق الخصم عليه، لأنه لوكان كذلك لما جاز تأويل شيء من الاخبار لمخالفة من يخالف في ذلك .

وقد ألزم القائلون بالعصبة من الاقوال الشنيعة ما لا يحصى كثرة ، من ذلك : انهم الزموا ان يكون الولد الذكر للصلب اضعف سبباً من ابن ابن ابن عم ، بأن قيل لهم: اذا قدرناان رجلا مات وخلف ثمانية وعشرين بنتاً وابناً كيف يقسم المال؟ فمن قول الكل ان للابن سهمين من ثلاثين سهماً ، ولكل واحدة من البنات جزء من الثلاثين ، وهذا بلا خلاف . فقيل لهم : فلو كان بدل الابن ابن ابن ابن ابن العم فقالوا : لابن ابن ابن العم عشرة اسهم من ثلاثين سهماً وعشرين سهماً بين الثمانية والعشرين بنتاً ، وهذا على ماترى تفضيل للبعيد على الولد للصلب وفي ذلك خروج عن العرف والشريعة وترك لقوله تعالى « وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض » .

قوله : على شيء من ذلك

أي : من المتساويين والمتباعدين .

ثم قيل لهم : فما تقولون ان ترك هذا الميت هؤلاء البنات ومعهم بنت ابن؟ فقالوا : للبنات الثلثان ومـا بقي فللعصبة وليس لبنت الابن شيء لأن البنات قـد استكملن الثلثين وانما يكون لبنات الابن اذا لم تستكمل البنات الثلثين فاذا استكملن فلاشيء لهن . قيل لهـم : فان المسألة على حالها الا انه كان مع بنت الابن ابن ابن . قـالوا : للبنات الثلثان ومابقي فبين ابن الابن وابنة الابـن للذكر مثل حظ الانثيين. قلنا لهم: فقد نقضتم اصلكم وخالفتم حديثكم فلم لاتجعلون مابقي للعصبة في هذه المسألة كما جعلتموه في التي قبلها فتجعلون ما بقي لابن الابن الذي هـو عصبة اذ كن البنات قداستكملن الثلثين كما استكملن في التي قبلها؟ ! ولم لم تأخذوا في هذه المسألة بالخبر الذي رويتموه فتعطوا ابن الابن ولا تعطون ابنة الابن شيئاً وفي أي كتاب أوسنة وجدتم ان بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لايرثن شيئاً فاذا حضر أخوهن ورثن بسبب اخيهن الميراث ؟ ! .

ثم يقال لهم : أليس قد فضل الله البنين على البنات في كل الفرائض ؟ فلابـد من نعم، فيقال له: فماتقول في زوج وأبوين وعشر بنين هل يكون للبنين الا مايبقى؟ فان قال : ليس للبنين الا مـا بقي . قيل له : أفلا ترضى للبنات ان يقمن مقام البنين ويأخذن مثل ما يأخذ البنون وقد فضل الله تعالى البنين على البنات بالضعف؟ فان قيل : ان البنتين لا تشبهان هـاهنا البنين لأن البنات ذوات سهام مسماة مثل الأبوين وليس للبنين سهم مسمى انما هـم عصبة ولهم ما فضل فينبغي ان يوفر على البنات سهامهم كما يوفر على الأبوين سهماهما أو العول ، قلنا له : ان الابن انما لـم يكن له سهم لان له الكل والبنت لها النصف، ومتى اجتمعا كان للابن مثلان وللبنت مثل

قوله : لان له الكل

أي : اذا انفرد له الكل بالاتفاق والبنت لهـا النصف بالفرض ، واذا اجتمعا

واحد لأن هذا النصف والثلثين هو أكثر سهم البنت المسمى لها وليس هو سهمها الأقل لأنه لم يسم لها سهم أقل ، والأبوان انما لهما في هذه الفريضة سهمهما الأقل فلا ينقصان من سهمهما الأقل، ولكن انما ينقص البنتان من سهمهما الأكثر المسمى لهما الى فرضهما الأقل وهو ما بقي لهن بينهن بالسوية وبالله التوفيق .

وأما الكلام على الخبر الثاني مما استحجوا به فهو ان رواية رجل واحد وهو عبدالله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف واهن لا يحتجون بحديثه وهو منفرد بهذه الرواية وماهذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن الذي بينا وجه الاحتجاج منه.

وأما ما تعلقوا به من قوله عزوجل « واني خفت الموالي من ورائي » فانما هو تأويل على خلاف الظاهر ، وذلك انه لم يكن له بنو العم فيرثوه بسبب ذوي

يسقط الابن عن الكل والبنت عن النصف والابن نصيبه الضعف . والغرض من هذا الكلام أن أصحاب الفروض كثيراً ما يسقطون عن فروضهم مع الاجتماع مع غيرهم .

ثم تعرض لجواب مايفهم من كلام المعترض من المقايسة على الوالدين ، بأن النصف أكثر سهم البنت ، وقد تنحط عنه الى سهمها الاقل وهوما بقي ، والسدس أقل السهمين للأبوين فلا ينزلان عنه ، لان السقوط انما يكون عن السهم الاكثر وذو السهمين لا يسقط عن سهمه الاقل على حال .

قوله : وذلك أنه لم يكن له بنو العم

لا يخفى ما في هذا الكلام من التشويش ، وغاية توجيهه أن يقال : هذا سند المنع أورده بصورة الاستدلال والجزم لاظهار قوة الاحتمال .

والحاصل أن استدلالكم انما يتم اذا ثبت أن لزكريا عليه السلام كانت عصبة ذكور خاف ارثهم فطلب الولد الذكر لئلا يرثوا لا بسبب ذوي الارحام ولابسبب

الأرحام لا بسبب العصبة ، لانه لو لم يكن بنو العم وكان بدلهم بنات العم لورثته بسبب ذوي الأرحام ، وليس في هذا ما يدل على العصبة . وأما قوله انه سأل ولياً ولم يسأل ولية ، فانما ذلك لأن الخلق كلهم يرغبون في البنين دون البنات فهو عليه السلام انما سأل ما عليه طبع البشر كلهم وهو كان يعلم انه لو ولد له انثى لم يكن ترث العصبة البعداء مع الولد الأقرب ، ولكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه ، على أن الاية دالة على أن العصبة لا ترث مع الولد الانثى لقوله تعالى « وكانت امرأتي عاقراً » والعاقر هي التي لا تلد ، ولو لم تكن امرأته عاقراً وكانت تلد لم يخف الموالي من ورائه، لأنها متى ولدت ولداً ما، كان ذكراً أو انثى ارتفع عقرها وأحرز الولد الميراث، ففي الاية دلالة واضحة على ان العصبة لا ترث مع أحد من الولد ذكوراً كانوا أو اناثاً . على انا لا نسلم أن زكريا عليه السلام سأل الذكر دون الانثى بل الظاهر يقتضي انه طلب الانثى كما طلب الذكر، ألا ترى الى قوله تعالى « وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب * هنا لك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء » فانما طلب زكريا عليه السلام حين رأى مريم عليها السلام على حالها أن يرزقه الله مثل مريم لما رأى من منزلتها عند الله ورغب الى الله في مثلها وطلب اليه عزوجل ان يهب له ذرية طيبة مثل مريم فأعطاه الله أفضل مما سأل ، فأمر زكريا حجة عليهم في ابطال العصبة ان كانوا يعقلون .

العصبة ، اذ لو لم يكن له ولد أصلا لورثوه بسبب ذوي الارحام ، ولو كان له ولد أنثى لورثوه بسبب العصبة ، وكون مواليه ذكوراً في محل المنع ولم يثبت ، ولعله كان له موالي أناث ، فيرثن مع عدم الولد بسبب ذوي الأرحام ولا يرثن مع الولد مطلقاً .

١٤ ـ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبدالله ابن بكير عن حسين البزاز قال: أمرت من يسأل أباعبدالله عليه السلام المال لمن هو للأقرب أم للعصبة ؟ فقال : المال للأقرب والعصبة في فيه التراب .

وفي كتاب أبي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن يزيد بن ثابت انه قال : من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء .

هذا ما خطر بالبال في توجيهه ، وفيه بعد كلام لا يخفى على المتأمل .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

(٢)

باب الاولى من ذوى الانساب

١ ـ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : ابنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك، وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك ، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لامك . قال : وابن أخيك من أبيك وامك أولى بك من ابن أخيك لأبيك،

باب الاولى من ذوى الانساب

الحديث الاول : صحيح أو مجهول .

والاول أظهر ، اذ القرائن تدل على أن الكناسي هو أبوخالد القماط .

قوله عليه السلام : واخوك لابيك اولى

يدل على أنه لايرد على كلالة الام مع كلالة الاب ، كما ذهب اليه كثير من الاصحاب ، اذ ليس المراد به التقدم في الارث ، بل يرثان معاً اجماعاً ، بل المراد

قال : وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك ، قال : وعمك أخو أبيك من أبيه وامه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه ، قال : وعمك أخو أبيك لأبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه ، قال: وابن عمك أخي أبيك من أبيه وامه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه ، وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لامه .

٢ ـ الحسن بن محبوب قال: اخبرني ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: « ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون » قال: انما عنى بذلك أولى الأرحام في المواريث ولم يعن أولياء النعمة، فأولاهم بالميت

به كثرة النصيب وعدم الرد ، وفيه كلام . وكذا القول فيما سيأتي من العمين وابني العمين ، فتفطن .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

قوله تعالى : ولكل جعلنا (١)

قال البيضاوي : أي ولكل تركة جعلنا وارثاً يلونها ويحوزونها ، و « مما ترك » بيان « لكل » مع الفصل بالعامل ، أو ولكل ميت جعلنا وارثاً مما ترك ، على أن « من » صلة « موالي » لانه في معنى الوارث ، وقي ترك ضمير كل والوالدان والأقربون استيناف مفسر للموالي ، وفيه خروج الاولاد ، فان الاقربون لايتناولهم كما لا يتناول الوالدين ، أولكل قوم جعلناهم موالي حظ مما ترك الوالدان والاقربون، على أن « جعلنا موالي » صفة كل والراجع اليه محذوف ، وعلى هذا فالجملة من مبتدأ وخبر (٢).

---

١) سورة النساء : ٣٣ .

٢) تفسير البيضاوى ١/٢٧٢ ـ ٢٧٣ .

أقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها .

٣ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عـن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان في كتاب علي عليه السلام: ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا أن يكون وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه .

٤ ـ ابن محبوب عن حماد أبي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال .

٥ ـ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال : اذا التقت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه .

قوله عليه السلام : من الرحم

لعل كلمة « عن » سببية ، أي : كانت الاولوية بسبب الرحم والقرابة التي تجر تلك القرابة الناس « اليها » أي : الى أربابها ، ولعله لو كان « اليه » كان أظهر .

وقال الجوهري : الرحم رحم الانثى ، والرحم أيضاً القرابة [1].

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : مرسل .

ويستنبط منه كثير من أحكام المواريث .

---

١) صحاح اللغة ٥/ ١٩٢٩ .

(٣)

باب ميراث الوالدين

١ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد عن ابن سكين عن مشمعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك أبويه. قال : هي من ثلاثة أسهم للام سهم وللأب سهمان .

٢ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وأبي أيوب الخزاز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه . قال: للأب

باب ميراث الوالدين

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : للام سهم

أي : مع عدم الحاجب .

الحديث الثانى : صحيح .

سهمان وللام سهم .

٣ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك امه وأخاه ؟ فقال : يا شيخ تريد على الكتاب ؟ قال : قلت : نعم . قال : كان علي عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب . قال : قلت : فالأخ لا يرث شيئاً ! ؟ قال : قد اخبرتك ان علياً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب .

٤ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن جميعاً عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال: اقرأني أبوجعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده، فوجدت فيها: رجل ترك ابنته وامه للبنت النصف ثلاثة أسهم وللام السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فلابنته وما أصاب سهماً فهو للام . قال : وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه فللبنت النصف ثلاثة أسهم وللأب السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللبنت وما أصاب سهماً فللأب . وقال محمد : ووجدت فيها رجل ترك أبويه وابنته فلابنته النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : وللابوين

هذا مع عدم الحاجب ، ومعها يرد على الاب والبنت أرباعاً ، ومع عدم الحاجب الرد الاخماسي اجماعي ، ومع الحاجب الرد مختص بالبنت والاب

منهما سهم يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فللبنت وما أصاب سهمين فللأبوين .

٥ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجد فقال : ما أحد قال فيه الا برأيه الا اميرالمؤمنين عليه السلام . قلت : اصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقال : اذا كان غداً فالقني حتى اقرئكه في كتاب علي عليه السلام. قلت: اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من أن

اتفاقاً ، لكن المشهور أن الرد أرباعي . وذهب الشيخ معين الدين المصري الى أن الرد أخماسي ، للأب منهما سهمان سهم الام وسهمه ، لان حجب الام لمكان الاب .

وقال في الشرائع : لو كان أحد الابوين ، كان له السدس وللبنتين فصاعداً الثلثان ، والباقي يرد عليهم أخماساً [1].

وقال في المسالك : هذا هو المشهور ، وخالف في ذلك ابن الجنيد ، فخص الفاضل بالبنتين لدخول النقص عليهما ، فيكون الفاضل لهما [2].

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : في كتاب علي

يحتمل ان يكون هذا الكتاب الذي فيه جميع الاحكام ، وانما أراه الموضع الذي يتعلق بالفرائض . أو يكون هذا الكتاب اجزاء ، جزء منه في الفرائض ،

---

١) شرائع الاسلام ٤/ ٢٤ .

٢) المسالك ٢/ ٣٢٤ .

تقرئنيه في كتاب . فقال لي الثالثة : اسمع ما اقول لك ، اذا كان غداً فالقني حتى اقرئكه في كتاب فأتيته من الغد بعد الظهر ، وكانت ساعتي التى كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر ، وكنت اكره أن اسأله الا خالياً خشية ان يفتينى من اجل من يحضرني بالتقية، فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال : اقريء زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام ، فبقيت انا وجعفر في البيت ، فقام واخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال : لست اقرئكها حتى تجعل ان لا تحدث بما تقرأ فيها أحداً أبداً حتى آذن لك ولم يقل حتى يأذن لك أبي ، فقلت : اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك ابوك بذلك ؟ فقال : ما أنت بناظر فيها الا على ما قلت لك . فقلت : فذلك لك ، وكنت رجلا عالماً بالفرائض والوصايا بصيراً بها حاسباً لها البث الزمان اطلب شيئاً يلقى علي من الفرائض والوصايا لااعلمه فلا اقدر عليه، فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب الاولين فنظرت خلاف ما بأيدي الناس من الصلب والأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك

وهو المسمى بـ « صحيفة كتاب الفرائض » كما مر . أو يكون كتاباً آخر ، والاوسط أظهر .

قوله : ثم قام لينام

يدل على عدم كراهة النوم بين الظهرين ، بل هو داخل في القيلولة المستحبة وانما المكروه بعد صلاة العصر ، أو بعد وقت العصر .

قوله : من الصلب

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : بالموحدة أي الشديد ، أو بالمثناة أي الواضح . وقوله « الذي ليس فيه اختلاف » الظاهر أنه وصف ما بأيدي الناس ،

فقرأته حتى اتيت على آخره بخبث نفس وقلة تحفظ واسقام رأي، وقلت وانا اقرأه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه ، فلما اصبحت لقيت أبا جعفر عليه السلام فقال لي : أقرأت صحيفة الفرائض ؟ فقلت: نعم. فقال : كيف رأيت ما قرأت ؟ قال قلت : باطل ليس بشيء ، هو خلاف ما عليه الناس. قال : فان الذي رأيت والله يا زرارة الحق الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده، فأتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال: وما يدريه انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده. فقال لي قبل ان انطق : يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده وقد حدثني أبي عن جدي أن

ويحتمل أن يكون وصف ما في الصحيفة بزعمه في حال التكلم. انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وفي بعض نسخ الكافي « من الصلة »[1] أي : صلة القرابة بالتعصيب ، أو يكون بياناً للخلاف ، أي : صلة الاقربين والرد عليهم .

وفي بعض نسخ الكتاب : من العطب .

قوله : واسقام رأى

معطوف على « قلة » وفي بعض النسخ « واستقامة » فهي معطوفة على التحفظ.

وهذه الامور من زرارة كان في بدو أمره قبل رسوخه في الدين ، لانه كان أولا من علماء المخالفين ، وكان قد استقر في ذهنه قواعدهم الباطلة ، فصار ببركتهم عليهم السلام من كمل المؤمنين وأفاضل علماء الدين .

---

١) فروع الكافي ٧/ ٩٤ .

أمير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك !! قال: قلت لا كيف جعلني الله فداك وتندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا اعرفه لرجوت الا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة : قلت لزرارة: فان اناساً حدثوني عنه وعن أبيه بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حق فقل هذا حق ولا تروه واسكت ، فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في البنت والاب والبنت والام والابوين ، فقال : هو والله الحق .

٦ ـ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: وجدت في صحيفة الفرائض : رجل مات وترك ابنته وابويه فوجدت للبنت ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما أصاب ثلاثة اجزاء فللبنت وما اصاب جزئين للابوين .

٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن

قوله: لا كيف

أي : لا أشك وكيف أشك وأنت امامي ، أو كيف لا تدري وأنت وارث آبائك ؟

قوله : هذا حق ولا تروه

لعل هذا لما ذكر سابقاً من أنه عهد أن لا يروي ما رأى في الكتاب .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : ضعيف كالموثق .

زرارة عن حمران بن اعين عن أبى جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من أربعة اسهم لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وبقي سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة ، لان البنت والأم سمي لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما .

٨ ـ عنه عن محمد بن الحسن الاشعري قال: وقع بين رجلين من بني عمى منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رأيه ، فكتبا اليه جميعاً : جعلنا الله فداك ماتقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها، وقلت له: جعلت فداك ان رأيت أن تجيبنا بمر الحق؟ فجرد اليهما كتابا « بسم الله الرحمن الرحيم : عافانا الله واياكما واحسن عافيته فهمت كتابكما ، ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها الفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت » .

٩ ـ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال : أراني أبو عبدالله عليه السلام صحيفة الفرائض ، فاذا فيها : لا ينقص الابوان من السدسين شيئاً .

الحديث الثامن : مجهول .

« واياك » في الكافي : واياكم أحسن عافية [1].

الحديث التاسع : موثق .

ولعل هذا كان بعد الاذن من الصادق عليه السلام .

---

١) فروع الكافى ٧/ ١٠٠ وفيه : وأياكما ـ الخ .

١٠ ـ عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن موسى ابن بكر الواسطي قال : قلت لزرارة :حدثني بكير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمه أن الفريضة من اربعة لأن للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وما بقي سهمان فهما أحق بهما من العم ومن الاخ والعصبة لأن الله تعالى قد سمى لهما ، ومن سمى لهما فيرد عليهما بقد سهامهما .

١١ ـ الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبى عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه ؟ قال : للام الثلث وما بقي فللاب .

١٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن حماد ذي الناب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك ابنتيه وأباه قال : للاب السدس وللابنتين الباقي ، قال : ولوترك بنات وبنين لم ينقص الأب من السدس شيئاً. قلت له : فانه ترك بنات وبنين وأماً ؟ قال: للام السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين .

الحديث العاشر : ضعيف كالموثق .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

الحديث الثانى عشر : موثق .

قوله : وترك ابنتيه

كأنه كان « ابنيه » بدل « ابنتيه » .

وقال في المسالك : هذا الخبر يدل على مامر من مذهب ابن الجنيد ، وحملت على ما اذا كان مع البنتين ذكر ، وعليه حمل في المختلف كلام ابن الجنيد أيضاً، وفيه نظر .

(٤)

باب ميراث الاولاد

١ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبدالرحمن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن أضعف من الرجال وأقل حيلة ؟ فقال : لان الله تعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولأن النساء ترجع عيلا على الرجال .

باب ميراث الاولاد

الحديث الاول : مجهول .

والعلة الاولى محض كون الرجل أشرف من المرأة، والثانية كون النفقة على الرجل دون المرأة، وقد تضمنهما قوله تعالى «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم »[1].

---

١) سورة النساء : ٣٤ .

٢ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن أبي عبدالله عن اسحاق ابن محمد النخعي قال: سأل الفهفكي أبا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين ؟ فقال أبومحمد عليه السلام : ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال ، فقلت في نفسي: قد كان قيل لي : ان ابن ابى العوجاء سأل أباعبدالله عليه السلام عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب ، فأقبل أبومحمد عليه السلام علي فقال : نعم هذه مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسألة واحداً جرى لاخرنا مثل ما جرى لاولنا ، واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله ولأمير المؤمنين عليه السلام فضلهما .

٣ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال : قال لي ابن أبي العوجاء : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحد ويأخذ الرجل سهمين ؟ قال : فذكر بعض أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام فقال: لان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة ، وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهم وللرجل سهمان .

وقال في القاموس : عيل ككيس وككتاب من تتكفل بهم [١].

الحديث الثانى : ضعيف .

وقال في القاموس : المعقلة الدية نفسها [٢].

الحديث الثالث : حسن .

---

١) القاموس المحيط ٤/ ٢٣ .

٢) القاموس المحيط ٤/ ١٩ .

٤ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف ، فان حدث به حدث فللاكبر منهم .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : فان حدث به حدث

الضمير راجع الى الميت ، وهـو تأكيد وتوضيح للحكم السابق . أو الى الاكبر ، فالضمير في « منهم » حينئذ راجع الى بقية الاولاد ، فينبغي حمله على ما اذا كان الموت في حياة الاب ، اذ بعد استحقاق الحبوة لا تنتقل بموته الى غيره على ما ذكره الأصحاب ، وان كان بالنظر الى التعليل بقضاء ما فات عن الاب ليس ببعيد اذا مات قبل الاتيان بها .

وقال في المسالك : المراد بالحبوة اختصاص الولد بما ذكر من بين الوراث، والكلام فيها يقع في مواضع :

الأول : هل هذا التخصيص بالوجوب أو الاستحباب ؟ الاكثر على الاول ، وذهب المرتضى وابن الجنيد وأبو الصلاح والعلامة في المختلف الى الثاني .

الثاني: هل هذا التخصيص مجاناً أو بالقيمة؟ الأكثر على الاول لاطلاق النصوص.

الثالث: مايقع فيه التخصيص، والمشهور ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه، مع أن هذه لم توجد بخصوصها في رواية، والروايات مختلفة ففي صحيحة ربعي قال : اذا مات الرجل الى آخره . ولم يقل بدخول جملة هذه أحد الا ما يظهر من الصدوق حيث ذكر الرواية ، وفي بعضها الاقتصار على ذكر السلاح والسيف ، وفي بعضها على ذكـر السيف والرحل وثياب الجلد ، وهـذا الاختلاف يؤيد الاستحباب .

٥ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام : ان الرجل اذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم .

الرابع : المحبو هو الولد الذكر ، أو أكبر الذكور ان تعددوا ، ويظهر من بعضهم التأمل فيما اذا كان الذكر واحداً لعدم صدق أكبر الذكور ، ولو تعدد الأكبر اشتركوا في الحبوة ، وقيل : بالسقوط . وهو ضعيف. وفي اشتراط بلوغه قولان ، والاصح العدم ، وكذا القول في اشتراط عقله، وكذا في اشتراط انفصاله حياً . وهل يشترط قضاء الصلاة والصوم في استحقاق الحبوة ؟ المشهور العدم .

والمراد بثياب البدن ما كان يلبسه ، أو أعدها للبس وان لم يكن لبسها . والاقوى أن العمامة منها وان تعددت، أو لم تلبس اذا اتخذها له. وكذا السراويل دون الوسط والخف وما في معناه ، وكذا لا يدخل القلنسوة . وفي الثوب من اللبد نظر ، الاظهر دخوله .

ولو تعددت هذه الاجناس ، فما كان منها بلفظ الجمع كالثياب تدخل أجمع ، وما كان بلفظ الوحدة كالسيف والمصحف يتناول واحداً ، فان تعدد انصرف الى ما يغلب نسبته اليه ، فان تساوت ففي تخيير الوارث أو القرعة وجهان ، أجودهما الاول . ولا يشترط قصور نصيب كل وارث عن قدرها على الاقوى ، ولا عدم زيادتها عن الثلث. ويشترط خلو الميت عن دين مستغرق للتركة، وأن يخلف الميت مالا غير ذلك على المشهور [1].

الحديث الخامس : مرسل كالحسن .

ويدل على أن الذكر اذا كان واحداً أيضاً يستحق الحبوة .

---

١) المسالك ٢ / ٣٢٥ ـ ٣٢٦ .

٦ ـ الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه .

٧ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن حماد عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده ، فان كان الأكبر بنتاً فللاكبر من الذكور .

٨ ـ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن أحدهما عليه السلام ان الرجل اذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لأكبرهما.

٩ ـ عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي

الحديث السادس : صحيح.

الحديث السابع : صحيح .

وقال في القاموس : الرحل مسكنك وما تستصحبه من الاثاث [1].

الحديث الثامن : موثق الفضلاء .

ومحمد بن زياد هو ابن أبي عمير .

الحديث التاسع : موثق .

ورواه في الفقيه عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده [2].

---

١) القاموس المحيط ٣/٣٨٣.

٢) من لايحضره الفقيه ٤/٢٥١ ، ح ١ .

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته ؟ قال : السيف ، وقال : الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده .

١٠ ـ عنه عن محمد بن عبيدالله الحلبي والعباس بن عامر عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : كم انسان له حق لا يعلم بـه ؟ قلت : وما ذاك أصلحك الله ؟ قال : ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به أما انه لم يكن بذهب ولا فضة . قلت: فما كان ؟ قال: كان علماً. قلت : فأيهما أحق به ؟ قال : الكبير ، كذلك نقول نحن .

أقول : يمكن أن يكون المراد على ما في هذا الكتاب بقوله « ما له من متاع بيته » أنه اذا مات رجل وادعت زوجته متاع بيته أنها من مالها وادعى سائر الورثة أنها من مال الميت ، فالسيف يحكم أنه للميت لانه مما للرجال .

ويمكن أن يكون ذكر السيف على المثال . أو يكون المراد الحبوة ، وانما نسبت الى الميت لانها تعطى الولد الاكبر لصلاح الميت لقضاء صلاته. أو يكون ضمير «ماله» راجعاً الى الولد الاكبر بقرينة المقام . أو يكون قد سبق ذكره فأسقط، والله يعلم .

الحديث العاشر : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : أما أنه لم يكن

لعل المراد أنه لم يكن ذهباً وفضة مسكوكتين، أو لم يكن المقصود من ذلك الكنز الذهب والفضة ، بل كان المقصود العلم الذي فيه ، فلا ينافي ما سيأتي أنه كان لوحاً من ذهب .

وقوله عليه السلام «كذلك نقول نحن » يمكن أن يكون اشارة الى الحبوة، فيدل ظاهراً على أن كتب العلوم داخلة في الحبوة . ويمكن أن يكون المراد أن

١١ ـ عنه عن علي بن اسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال: كان لوحاً من ذهب فيه « بسم الله الرحمن الرحيم . لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح ؟ وعجبت لمن أيقن بالقدر كيف يحزن ؟! وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يركن اليها ؟ ! وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطيء الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه » . فقال له حسين بن اسباط : فالى من صار الى أكبرهما ؟ قال : نعم .

١٢ ـ أحمد بن محمد عـن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسن ابن علي بن عبدالله عن حمزة بن حمران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: فاطمة ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له .

العلم والامامة والخلافة تنتقل الى الولد الاكبر ، فتدبر .

الحديث الحادى عشر : موثق .

قوله عليه السلام : لمن عقل عن الله

أي : أعطي عقلا موهبياً، أوعلم الامور من قبل الله بواسطة أو بغيرها، أو فهم الحقائق بتوفيق الله .

قوله عليه السلام : أن لا يستبطىء

أي : لا يعده بطيئاً ولا يعترض على الله في ذلك .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

وفي الكافي هكذا : أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط

١٣ ـ علي بن ابراهيم عـن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عـن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته .

١٤ ـ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بـن محرز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان رجلا ارمانياً مات وأوصى الي. فقال: وما الأرماني ؟ قلت: نبطي من أنباط الجبال مات وأوصى الي بتركته وترك ابنته. قال : فقال لي: اعطها النصف . قال : فأخبرت زرارة بذلك . فقال لي : اتقاك انما المال لها . قال : فدخلت عليه بعد ، فقلت : أصلحك الله ان أصحابنا زعموا انـك اتقيتني . فقال : لا والله ما اتقيتك ولكني أبقيت عليك فهل علم بذلك أحد ؟ قلت : لا . قال : فأعطها ما بقي .

عن الحسن بن علي بن عبدالملك حيدر عن حمزة بن حمران [١].

قوله عليه السلام : والخرنن

في بعض النسخ والكافي : الخرثى [٢].

قال في النهاية : الخرثى أثاث البيت ومتاعه [٣]، وهو بضم الخاء وكسر الثاء.

الحديث الثالث عشر : حسن .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

---

١) فروع الكافي ٨٦/٧ ، ح ٢ .
٢) نفس المصدر .
٣) نهاية ابن الاثير ١٩/٢ .

١٥ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لأبيه وامه. قال: المال للبنت وليس للاخت من الاب والام شيء.

١٦ ـ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالله بن خداش المنقري انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه قال: المال للبنت.

١٧ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت رجل مات وترك ابنته وعمه. قال: المال للبنت وليس للعم

وفي النهاية: النبط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين، وفي وصف سعد «أعرابي في حبوته نبطي في جبوته» أراد أنه في جباية الخراج وعمارة الارضين كالنبط حذقاً بها ومهارة فيها، ومنه الحديث «أنباطاً من أنباط الشام»[1]. انتهى.

وفي المجمع: النبط بفتحتين وبفتح الاول وكسر الثاني قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلفت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وذلك لمعرفتهم بأنباط الماء، أي: استخراجه لكثرة فلاحتهم.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

الحديث السادس عشر: مختلف فيه.

الحديث السابع عشر: مجهول.

---

١) نهاية ابن الاثير ٥/٩.

شيء ، وقال : ليس للعم مع البنت شيء .

١٨ ـ الحسن بن محمد بـن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن عبدالله بن بكير عن حمزة بن حمران عـن عبدالحميد الطائي عن عبدالله بن محمد بياع القلانس قال: أوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم وله ابنة وقال: لي عصبة بالشام ، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : اعط البنت النصف والعصبة النصف، فلما قدمت الكوفة اخبرت أصحابنا بقوله فقالوا : اتقاك فأعطيت البنت النصف الاخر ، ثم حججت فلقيت أبـا عبدالله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابي واخبرته اني دفعت النصف الاخر الى ابنته ، فقال : احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك .

١٩ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن عبدالله ابن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : قلت له : رجل ترك ابنته واخته لأبيه وامه ؟ قال : المال كله للبنت ، وليس للاخت من الاب والام شيء .

قوله : وقال

أي : في هذا المجلس تأكيداً ، أو في مجلس آخر .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

وفي الكافي : عن عبدالله بن محرز [1]. وهو أيضاً مجهول .

---

١) فروع الكافي ٨٧/٧ ، ح ٨ .

٢٠ ـ الحسن بـن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن ابان ابن عثمان عن عبدالله بن محرز قال : قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى الي وهلك وترك ابنة . فقال: اعط البنت النصف واترك للموالي النصف، فرجعت فقال أصحابنا : والله مـا للموالي شيء ، فرجعت اليه من قابل فقلت : ان أصحابنا قالوا: ليس للموالي شيء وانما اتقاك فقال: لا والله ما اتقيتك وانماخفت عليك ان تؤخذ بالنصف ، فـان كنت لا تخاف فادفع النصف الاخر الى ابنته فان الله سيؤدي عنك .

٢١ ـ علي بن الحسن بن فضال عن علي بـن الحسن الجرمى عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انرجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر فأخذ أخوه التمر وكان له بنات فأتت امرأتـه النبي صلى الله عليه وآله فـأعلمته بذلك فأنزل الله عليه ، فأخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العم فدفعه الى البنات .

الحديث العشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : سيؤدى عنك

أي : ان أعطيت الموالي فـاغرم لها ، فان الله يعطيك عوض ذلك أو يدفع ضررهم عنك ، أو اخبار بـأن الله تعالي يوفقك لذلك ، أو دعاء له بالتوفيق ، أو اخبار بأن ما فعلت بولد غيرك من حقه اليه سيفعل الله ذلك بولدك .

الحديث الحادى والعشرون : موثق .

«فأخذ النبي صلى الله عليه وآله الثمن» أي: ثمن التمر الذي أخذ من المشتري، والمراد بالعم عم البنات .

٢٢ ـ سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن عبدالله ابن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته واخته لأبيه وأمه ؟ قال : المال كله لابنته .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .

(٥)

باب ميراث الوالدين

مع الاخوة والاخوات

١ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة قال : قلت لزرارة : ان أناساً حدثوني عنه يعني أباعبدالله عليه السلام وعـن أبيه عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقاً فقل هذا حق ولا تروه واسكت ، وقلت له :

باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : فقل هذا حق

لعل المراد أنه لما كانت الرواية مما تقع فيه التقية لا ترو ، بل ما علمت أن لا تقية فيه قل حق .

ويمكن أن يكون هـذا اتقاء على المعصوم صلوات الله عليه . أو يكون هذا

حدثني رجل عن أحدهما عليه السلام في أبوين واخوة لأم انهم يحجبون ولايرثون فقال : هذا والله هو الباطل ولكني سـأخبرك ولا اروي لك شيئاً والذي أقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك أبويه فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله ، فان كان له اخوة ـ يعني للميت ـ يعني اخوة لأب وام أو اخوة لاب فلامه السدس وللاب خمسة اسداس، وانما وفر للاب من أجل عياله، وأما اخوة الام ليسوا للاب فانهم لا يحجبون الام عـن الثلث ولا يرثون ، وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخـوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيـاً فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة .

لما ذكر سابقاً في خبر زرارة أن الصادق عليه السلام أخذ عليه العهد أن لا يروي ما رأى في كتاب الفرائض الا أن يأذن له ، وهذا أظهر .

واعلم أنه لاخلاف بين الأصحاب في حجب الاخوين والاخ والاختين وأربع أخوات ، ولا في اشتراط كونهم من أب وأم أو لاب، ولا في اشتراط عدم كفرهم ولاارقاء ، ونقل الاجماع على اشتراط عدم كونهم قاتلين أيضاً ، ولكن خالف فيه الصدوقان وابن أبي عقيل .

وقال في المسالك: اشتراط حبوة الاب في حجب الاخوة هو المشهور بين الأصحاب ، وذهب بعض الاصحاب الى عدم اشتراط ذلك ، وهو الظاهر من كلام الصدوق .

قوله : لانه لم يورث كلالة

أي : ما يكون كلا على الاب في نفقته . أو المراد أنهم لا يرثون ، لان حكم الكلالة في الاية مختص بما اذا لم يكن وارث أقرب منهم .

٢ ـ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن حريز عن زرارة قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا زرارة ما تقول في رجل ترك أبويه واخوته من امه ؟ قال : قلت السدس لامه ومابقي فللاب. فقال: من اين قلت هذا ؟ قلت : سمعت الله عز وجل يقول في كتابه « فانكان له اخوة فلامه السدس » فقال لي: ويحك يا زرارة أولئك الاخوة من الاب فاذاكان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث .

٣ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام ، وانكان واحداً يحجب الام ، وقال : اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الأخوين وانكن ثلاثاً لم يحجبن .

ويمكن تلخيصه بأن يقال : هذا نوع استدلال رداً عليهم ، بأن الكلالة مشتقة من الكل وهو الثقل ، وهو اما لانهم كل على الاب فيحجبون الام عن الزائد عن الثلث ، ولم يتحقق هذا المعنى ها هنا لعدم الاب ، أو لانهم كل على الميت ، لانهم يرثونه مع عدم كونهم من الابوين والاولاد . وها هنا لا حاجة الى توريثهم لوجود الام .

وقيل : المراد أنه لم يورث كلالة مع الام في زمن النبي صلى الله عليه وآله.

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : فهو اخوة

ليس المراد تصحيح صيغة الجمع، كما يفهم منه ظاهراً، بل المراد أن الاخوة

٤ ـ أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن فضل أبي العباس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوين واختين لأب وام هل يحجان الام عن الثلث ؟ قال : لا . قلت : فثلاث ؟ قال : لا . قلت : فأربع ؟ قال : نعم .

٥ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن فضل أبي العباس البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحجب الأم عن الثلث الا أخون أو أربع اخوات لأب وام أو لأب .

٦ ـ عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان الاخوة من الام لا يحجبون الأم عن الثلث .

٧ ـ أبو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا أخوان أو أربع اخوات .

٨ ـ علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبدالرحمن بن الحجاج عن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأم لا تنقص من الثلث ابداً الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حياً .

الذين ذكرهم الله في الاية يشمل الاثنين أيضاً ، فتدبر .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : موثق كالصحيح .

الحديث السادس : موثق كالصحيح .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : مجهول .

٩ ـ علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ظريف ابن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا ؟ قال : لا .

١٠ ـ عنه عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام ، ورواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن العلا بن فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا ما آذن بالصراخ، ولا شيء اكنه البطن وان تحرك

الحديث التاسع : موثق .

الحديث العاشر : ضعيف بسنديه .

قوله عليه السلام : الا ما آذن بالصراخ

أي : أعلم بحياته .

قال في القاموس : الصرخة الصيحة الشديدة وكغراب الصوت [1] . انتهى .

والمشهور بين الاصحاب اشتراط وجودهم منفصلين لاحملا ليتحقق الحجب.

وقيل : لا يشترط . ولم يعلم قائله .

واعلم أنه في بعض نسخ الفقيه [2] في هذا الخبر « الطفيل » مكان « الطفل » ، فالمراد دعي الرجل داخل عليه الذي جعل نفسه عيالا له ، كما ذكره الجوهري أن الطفيل هو الداخل على القوم ويأكلون ولم يدع . والوليد بمعنى العبد . والمعنى ان دعي الرجل ووليده، أي: مملوكه الذي يولد عنده وجعله بمنزلة ولده لايمنعان أقاربه عن ميراثه .

---

١) القاموس المحيط ١/٢٦٣ .

٢) من لايحضره الفقيه ٤/١٩٨ وفيه : الطفل .

الا ما اختلف عليه الليل والنهار .

١١ ـ الحسن بن محمد بـن سماعة عن رجل عن عبدالله بـن الوضاح عن

وقال في النهاية: الوليد هو الطفل فعيل بمعنى مفعول، ومنه الحديث «الوليد في الجنة» أي : الذي مات وهو طفل أو سقط [١]. انتهى .

وقال في القاموس : الوليد المولود والصبي والعبد وانثاهما [٢]. انتهى .

وعلى ما في الكتاب يمكن أن يكون المراد بالطفل اللقيط . ويمكن أن يكون المراد بالطفل المولود ، وبالوليد المشرف على الـولادة . وعلى هذا يكون قوله عليه السلام « ولا شيء أكنه البطن » تأكيداً ، أو لنفي الارث فقط .

قوله : الا ما اختلف

لانه ما لم يولد لا يحسب الليل والنهار من عمره . ولا يخفى أن ظاهر الخبر أنه في حال كونه حملا لايحجب، وان حجب بعد ولادته حياً وايذانه بالصراخ كما في الارث .

وظاهر الأصحاب أنه اذا كان حملا عند موت المورث لا يحجب أصلا ، الا أن يقال: ان قوله « لايرث » ليس فاعله الضمير الراجع الى الطفل والوليد، بل أمر مقدر يرجع اليه الاستثناء ، أي: لايرث أحد أو شيء الا ما آذن بالصراخ، فيكون الحجب فقط متعلقاً بالطفل والوليد من غير استثناء .

الحديث الحادى عشر : مرسل .

---

١) نهاية ابن الاثير ٥/٢٢٤ ـ ٢٢٥.

٢) القاموس المحيط ٢/٣٤٧ .

أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها ؟ قال : هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس ، وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال : « فان كان له اخوة فلامه السدس » .

١٢ ـ عنه عن علي بن سكين عن مشمعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك أبويه واخوته ؟ قال : للام السدس وللاب خمسة اسهم وتسقط الاخوة ، وهي من ستة اسهم .

١٣ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام في أبوين واختين قال : للام مع الاخوات الثلث ان الله عزوجل قال : « فانكان له اخوة » ولم يقل فانكان له اخوات .

قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام « فللام مع الاخوات الثلث » محمول على انه اذا لم يكن أربعاً بل كن ثلاثاً فما دون ذلك ، لأنا قد بينا فيما تقدم ان الأخوات اذا كن أربعاً فانهن يحجبن وجرين مجرى الاخوة ، وقد روى ذلك أبو العباس البقباق راوي هذا الحديث فيما رواه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي

الحديث الثانى عشر : مجهول .

الحديث الثالث عشر : موثق .

قوله : اذا لم يكن أربعاً

فان قيل : التعليل الوارد في الخبر ينافي ذلك .

قلت : يمكن أن يقال لعل المراد بالتعليل أن المذكور في الاية الاخوة ، فلا

خلف عن أبي العباس ، وفيما رواه أبان بن عثمان عنه أيضاً ، وفيما رواه عبدالله ابن بكير عنه أيضاً ، وقد روى ذلك أيضاً محمد بن مسلم رواه عنه أبو أيوب ، وكل ذلك قد قدمناه فينبغي أن يكون العمل عليه ان شاء الله .

١٤ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد بن ميمون عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه واخوة لام؟ قال : ألله سبحانه أكرم من أن يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث .

١٥ ـ الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا ؟ قال : لا .

تشمل الاخوات، فهن انما حجبن بالسنة، والسنة انما وردت في أربع أخوات . أو يقال: المذكور في الاية الاخوة، وانما ألحقنا أربع أخوات لان امرأتين تعادلان رجلا ، فلا وجه لالحاق الاقل من الاربع .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

(٦)

باب ميراث الوالدين مع الازواج

١ ـ أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن ابان بن عثمان عـن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين؟ قال : للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي ، وقال في امرأة وابوين قال : للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي للاب .

٢ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل ابن عبدالرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال : للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب .

باب ميراث الوالدين مع الازواج

الحديث الاول : مجهول .

ومحمول على عدم الحاجب .

الحديث الثانى : حسن .

٣ ـ عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر ابن اذينة عن محمد بن مسلم ان أبا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده ، فقرأت فيها : امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام سهمان الثلث تاماً وللاب السدس سهم .

٤ ـ عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة قال : قلت لزرارة ان اناساً قد حدثوني عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وماكان منها حقاً فقل هذا حق ولا تروه واسكت، فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والأبوين فقال: هو والله الحق .

٥ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبدالله ابن وضاح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها. قال: هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم .

٦ ـ علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وابوين

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق .

قال : للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب ، وفي امرأة وأبوين قال: للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب .

٧ ـ عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وأبويها؟ فقال : للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس .

٨ ـ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وابوين : ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب .

٩ ـ عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها وابويها . قال : للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس .

١٠ ـ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها وأخوين لها من أبيها وامها وجداً أبا امها وزوجها؟ قال: يعطى الزوج النصف ، وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لان ابنته أم الميتة حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئاً .

الحديث السابع : حسن موثق .

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : مجهول .

الحديث العاشر : ضعيف .

١١ ـ عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث للوالدين السدسان أو ما فوق ذلك وللزوج النصف أو الربع وللمرأة الربع أو الثمن .

١٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وابويه قال : للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب ، وسألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها؟ قال : للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال ومابقي فللاب.

١٣ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبى جميلة عن أبان بن تغلب عن أبى عبدالله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت

الحديث الحادى عشر : ضعيف أوموثق .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

ووجد بخط الشهيد الثاني رحمه الله هنا ما هذه صورته : انه ليست بخط الشيخ « وأبويه » . انتهى .

وقال الولد العلامة نورالله ضريحه : كان موجوداً في نسخة الشيخ حسين بن عبدالصمد المكتوبة من خط الشيخ رحمه الله .

قوله عليه السلام : من جميع المال

هذا رد على العامة ، فان جمهورهم سوى ابن عباس ذهبوا الى أن الام تعطى ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوجين ، كما ذكره البيضاوي .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

ابويها وزوجها . قال : للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي .

قال محمد بن الحسن : هذا خبر موافق للعامة لسنا نعمل عليه لاجماع الطائفة المحقة على ترك العمل به ولخلافه لظاهر القرآن والاخبار المتواترة، قال الله تعالى « فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث » فأوجب لها مع عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها عن ذلك كان مخالفاً لظاهر الكتاب. على انه لو سلم الخبر من ذلك لجاز أن يكون محمولا على أنه اذا كان هناك أخوة يحبون الام عن الثلث الى السدس لانا قد بينا ذلك في الباب الاول وهو موافق لظاهر الكتاب ، قال الله تعالى : « فان كان له اخوة فلامه السدس » وليس في الخبر انه لم يكن هناك من يحجب من الاخوة أو الاخوات .

أقول: قال الكليني قدس الله روحه بعد ايراد الروايات : قال الفضل بن شاذان في هذه المسألة : من الدليل على أن للام الثلث من جميع المال أن جميع من خالفنا لم يقولوا في هذه الفريضة للام السدس ، وانما قالوا لام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس، ولكنهم لم يستجيزوا أن يخالفوا لفظ الكتاب ، فأثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه ، وذلك خلاف على الله وعلى كتابه .

وكذلك ميراث المرأة مع الابوين للمرأة الربع وللام الثلث كاملا ومابقي فللأب ، لان الله جل ذكره قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للمرأة الربع وللزوج النصف وللام الثلث، ولم يسم للأب شيئاً، وانما قال « وورثه أبواه فلأمه الثلث » فكان ما بقي بعد ذهاب السهام للأب ، فانما يرث الأب ما بقي [1]. انتهى .

وقال المحقق الاردبيلي روح الله روحه في قوله سبحانه « فلأمه الثلث » أي : مما ترك حذف بقرينة ما تقدم ، فلها ثلث جميع ما ترك دائماً ، لا ثلث ما بقي بعد حصة الزوجية ، كما هو رأي الجمهور ، وكان ما ذكرنا لا خلاف فيه بين أصحابنا.

---

١) فروع الكافي ٩٨/٧ - ٩٩ .

وقال في « ن » : هـو مذاهب ابن عباس وأئمتنا عليهم السلام ، وهـو الظاهر من الاية ، وقيد الجمهور « وورثه أبواه » فحسب فقالوا : حينئذ يكون لها الثلث من جميع ما ترك ، وأما اذا كان معها وارث آخر مثل الزوج فلها حينئذ ثلث مابقي بعد حصته ، كما قال في « ف » و « ي »، وذلك بعيد .

أما أولا فلأن التقدير خلاف الظاهر . وأما ثانياً فلانه ماكان يحتاج حينئذ الى قوله « فان لم يكن له ولد » . وأما ثالثاً فلأنه لم يفهم حينئذ ثبوت فريضة للأم مع وجود وارث غير الولد ، فكيف يكون لها ثلث ما بقي مع كونه سدس الاصل [1].

---

١) زبدة البيان ص ٦٤٧ ، والمراد من « ن » مجمع البيان و« ف » الكشاف و« ى » تفسير القاضى البيضاوى .

(٧)

باب ميراث الازواج

١ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة قال: قلت لزرارة: اني سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وبنت : للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً وللأبوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهماً وبقي خمسة أسهم فهو للبنت لأنها لوكانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثنى عشر ، وان كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهماً ، لأنهما لوكانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة . فقال زرارة : وهذا هو الحق اذا أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لاتعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم زيادة من الولد والأخوات من الأب والام ، فأما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله شيئاً .

باب ميراث الازواج

الحديث الاول : صحيح .

٢ ـ أحمد بن محمد عن ابن رئاب عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وابنتها. قال: للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً، وللأبوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم فهي للبنت لأنه لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهماً، لأن الأبوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئاً، وان الزوج لا ينقص من الربع شيئاً.

٣ ـ الحسن بن محمد بن سماعة قال: دفع الي صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لي: هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فاذا فيه: موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال: هذا ما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبدالله وعن أبي جعفر عليهما السلام انه سئل عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها؟ قال: للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي، لأنهما لو كانا رجلين لم يكن لهما الا مابقي، ولا تزاد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها، فان ترك الميت

الحديث الثاني: صحيح.

قوله: لانه لو كان

أي: الولد ذكراً.

الحديث الثالث: ضعيف كالموثق.

قوله عليه السلام: ولا تزاد المرأة

لا ينتقض هذا بما اذا اجتمع الزوج مع الابوين ولم يكن حاجب، فانه حينئذ يكون نصيب الام أكثر، لانه عليه السلام قال: لو كان مكانها، وهذا لا ينافي أن

اماً أوأباً وامرأة وبنتاً فانالفريضة من أربعة وعشرين سهماً للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين ولأحد الأبوين السدس أربعة أسهم وللبنت النصف اثناعشرسهماً وبقي خمسة أسهم مردودة على سهام البنت وأحد الأبوين على قدر سهامهم ، ولا يرد على المرأة شيء ، وان ترك أبوين وامرأة وبنتاً فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً للأبوين السدسان ثمانية أسهم لكل واحد أربعة أسهم وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم وللبنت النصف اثناعشر سهماً، وبقي سهم واحد مردود على البنت والأبوين على قدر سهامهم ، ولا يرد على المرأة شيء ، وان تركت أباً وزوجاً وبنتاً فللأب سهمان من اثني عشر سهماً وهو السدس ، وللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً ، وللبنت النصف ستة أسهم من اثني عشر سهماً ، وبقي سهم واحد مردود على البنت والأب على قدر سهامهم ، ولا يرد على الزوج شيء ، ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد الا الأبوان والزوج والزوجة ، فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أواناثاً فانهم بمنزلة الولد، ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ، ويحجبون الأبوين والزوج والزوجة عن سهامهم الأكثر ، وان سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر يورثون ما يورث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب .

يكون مع الاجتماع نصيب الانثى أكثر ، على أنه يمكن أن يكون المراد خصوص الاولاد .

قوله عليه السلام : فانهم بمنزلة الولد

قال في المسالك : هذا هو المشهور ، وذهب السيد المرتضى وابن ادريس وجماعة الى أن أولاد الاولاد يقتسمون تقاسم الاولاد من غيراعتبار من تقربوا به، حتى لو خلف بنت ابن وابن بنت فللذكر الثلثان وللأنثى الثلث . انتهى .

٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الأشعري قال: وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رأيه، فكتبا اليه جميعاً : جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لأبيها وامها ؟ وقلت : جعلت فداك ان رأيت ان تجيبنا بمر الحق ؟ فخرج اليهما كتاب «بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما أحسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لأبيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت » .

٥ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

وأما منع أولاد الاولاد الزوج والزوجة عن سهمهما الاعلى ، فلا خلاف فيه بين الاصحاب. وأما حجبهم الابوين عن الاكثر من السدس ، فهو المشهور بين الأصحاب ، وذهب الصدوق الى أن توريث أولاد الاولاد مشروط بفقد الابوين ، وهذا الخبر حجة عليه .

الحديث الرابع : مجهول .

ومحمد بن الحسن يحتمل أن يكون محمد بن الحسن بن أبي خالد الاشعري وذكر الشيخ أنه من أصحاب الرضا عليه السلام ، وقد مر في باب وصية الانسان لعبده أنه كان وصي سعد بن سعد الاشعري، وهو يشتمل على مدح ، فيكون الخبر حسناً ، والمكتوب اليه الرضا عليه السلام ، لكن الظاهر من نوع المكاتبة أن المكتوب اليه اما الجواد أو الهادي عليهما السلام ،كما لا يخفى على المتتبع .

الحديث الخامس : حسن .

امرأة تركت زوجها واخوتها واخواتها لأبيها . فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء ، وبقي سهم للاخوة والاخوات من الأب الذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عزوجل يقول: « فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس » والذي عنى الله « وان كان رجل

قوله عليه السلام : الذكر والانثى فيه سواء

هذا الحكم متفق عليه ، لقوله تعالى « فهم شركاء فى الثلث » [1] وما بعده من الاحكام أيضاً اجماعية . وقد ذكر الله تعالى حكم الكلالة في موضعين :

أحدهما : قوله « ان كان رجل يورث كلالة » [2]. قال الطبرسي رحمه الله : أصل الكلالة الاحاطة ، ومنه الاكيل لاحاطته بالرأي ، ومنه الكل لاحاطته بالعدد، فالكلالة تحيط بأصل النسب الذي هو الولد والوالد . وقال أبومسلم : أصلها من كل أي أعيى ، فكأن الكلالة تناول الميراث من بعد على أعياء . ويقال : رجل كلالة وقوم كلالة وامرأة كلالة ، فلا يثنى ولايجمع لانه مصدر .

ثم قال : اختلف في معنى الكلالة ، فقال جماعة من الصحابة والتابعين : انه من عدا الولد والوالد . وقال الضحاك والسدي : انه اسم للميت الذي يورث عنه، والمروي عن أئتمنا عليهم السلام أن الكلالة الأخوة والاخوات ، والمذكور في هذه الاية من كان من قبل الام [3].

وقال في الكشاف : الكلالة تطلق على ثلاثة : على من لم يخلف ولداً ولا

---

١) سورة النساء : ٦٢ .

٢) سورة النساء : ١٢ .

٣) مجمع البيان ٢/١٦ – ١٧ .

والداً ، وعلى من ليس بولد ولا والد من المختلفين ، وعلى القرابة من غير جهة الوالد والولد. ومنه قولهم « ما ورث المجد عن كلالة » كما تقول : ماصمت عن عي ، والكلالة في الاصل مصدر بمعنى الكلال ، وهو ذهاب القوة من الاعياء ، فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد ، لانها بالاضافة الى قرابتهما كآلة ضعيفة . واذا جعل صفة للموروث أو الوارث فبمعنى ذي كلالة ، كما تقول : فلان من قرابتي تريد من ذوي قرابتي [1].

اذا عرفت هذا فاعلم ان « كان » قيل تامة وقيل ناقصة . فعلى الثاني قيل : يجوز أن يكون رجل الميت ويورث مجهولا مجرداً صفة رجل ، وكلالة خبر كان أي : رجل يورث منه كلالة . أي لم يخلف ولداً ولا والداً . أوأن يكون خبراً لكان وكلالة حالا من الضمير في يورث الراجع الى رجل ، وهو حينئذ أيضاً من لم يخلف ولداً ووالداً ، أومفعولا له ، أي : يورث منه للقرابة التي ليست من جهة الوالدية والولدية .

وقيل : الاجود أن يكون نصبه على التميز ، لان يورث يحتمل وجوهاً فيرفع ابهامه ، ويجوز أن يكون الرجل الوارث ويورث من أورث وكلالة من ليس بوالد ولا ولد خبراً أو حالا ، أويراد بها القربة التي من غير جهة الوالد والولد فصح كونها مفعولا له أيضاً .

« أوامرأة » عطف على رجل، وضمير « له » اما راجع الى رجل وترك حكم امرأة لانه يعلم من حكمه لعطفها عليه ، لدلالته على تشاركهما ، أو الى الكائن أو المذكور من أحدهما ، أو الى الكلالة « أخ أو أخت» أي : من الام ، وعليه قراءة أبي وسعد بن مالك ، وفي قراءة سعد بن أبي وقاص « من أم » وعليه الاجماع .

وقوله « فلكل واحد منهما السدس » على الاول من كون رجل الميت يراد

---

١) الكشاف ١/ ٥١٠ .

يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة ، وقال في آخر سورة النساء : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت » يعني اختاً لام وأب أو اختاً لأب « فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساءاً فللذكر مثل حظ الانثيين » فهم الذين يزادون وينقصون ، وكذلك أولادهم الذين يزادون وينقصون ، ولو أن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللاخوة من الام سهمان ، وبقي سهم فهو للاختين للأب ، وان كانت واحدة فهو لها ، لأن الاختين لو كانتا أخوين لأب لم يزادا على مابقي ، ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحد أخ لم يزد على مابقي، ولا تزاد انثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه .

لكل واحد من الاخ والأخت من الام سدس جميع ما ترك . وعلى الثاني من كون رجل وارثاً ، فالضمير راجع الى الرجل والى أخيه أو أخته .

قيل : ولا يبعد أن يقال : ان قوله « فلكل واحد منهما السدس » بهذا أنسب اذ لا يحتاج الى تقدير أصلا ، ويؤيد ذلك قوله « فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » ، فان رجوع ضمير « كانوا » الى المتعدد أظهر ، خصوصاً مع قوله « أكثر من ذلك » .

وفي مجمع البيان : لاخلاف بين الامة في أن الاخوة والاخوات من قبل الام يتساوون في الميراث [1].

وثانيهما : قوله تعالى « يستفتونك » [2] أي : في الكلالة ، كما يدل عليه قوله

---

١) مجمع البيان ٢/١٧ .

٢) سورة النساء : ١٧٦ .

٦ ـ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن

« قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك » ارتفع امرؤ بفعل يفسره الظاهر «ليس له ولد » هو مرفوع المحل بأنه صفة امرؤ .

وقيل : منصوب المحل على الحال من المستكن في « هلك »، أي : ليس له ولد أصلا بواسطة وغيرها ، ذكراً كان أو أنثى، والظاهر أنه مقيد بعدم الوالد أيضاً للاجماع ، ولان الكلام في الكلالة ، وهي من لا يكون له ولد ولا والد « وله أخت » أي : للأب والام ، أو للأب فقط اذا انفردت عن ذكر مساولها في القرب والواو يحتمل الحال والعطف « فلها نصف ما ترك » أخوها « وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » أي الاخ للأب والام ، أو للأب فقط المتفرد يرث جميع ميراث الاخت اذا لم يكن لها ولد أصلا، « فان كانتا اثنتين » الضمير لمن يرث بالاختية ، وتثنيته محمولة على المعنى، وفائدة الاخبار عنه بالاثنتين التنبيه على أن الحكم باعتبار العدد دون الصغر والكبر وغيرهما ، كذا ذكره البيضاوي [١].

وفي المجمع : لاحد أمرين اما أن يكون تأكيداً للمضمر ، كما تقول : فعلت أنا . واما أن يبين أن المطلوب في ذلك العدد دون غيره من الصفات [٢].

« فلهما الثلثان مما ترك » كالبنتين فصاعداً « وان كانوا » أي : الورثة « اخوة رجالا ونساءاً فللذكر مثل حظ الانثيين » .

قال البيضاوي : أصله وان كانوا اخوة واخوات فغلب الذكر [٣].

الحديث السادس : حسن .

---

١) تفسير البيضاوى ١/ ٣٢٠ .

٢) مجمع البيان ٢/ ١٤٨ .

٣) تفسير البيضاوى ١/ ٣٢١ .

عمر بن اذينة عن بكير قال : جاء رجل الى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوة لامها واختاً لأبيها؟ فقال: للزوج النصف ثلاثةأسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الأب سهم، فقال له الرجل: فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا أبا جعفريقولون للاخت من الأب ثلاثة أسهم تصيرمن ستة تعول الى ثمانية . فقال أبوجعفر عليه السلام : ولم قالوا ذلك؟ فقال : لأن الله عزوجل يقول : « وله أخت فلها نصف ما ترك ». فقال أبوجعفر عليه السلام : فان كانت الاخت اخاً ؟ قال: فليس له الاالسدس. فقال له أبوجعفرعليه السلام: فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بأن الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل أكثرمن النصف ، لانه قال : « فلها النصف » وقال: للأخ « وهو يرثها » يعنى جميع مالها « ان لم يكن لها ولد » فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً ؟ فقال له الرجل : اصلحك الله فكيف تعطى الأخت النصف ولايعطى الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً ؟ قال : يقولون في أم وزوج واخوة لام واخوات لأب فيعطون الزوج النصف وللام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلاثة اسهم، فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة؟ قال : كذلك يقولون. قال : فان كانت الأخت ذكراً اخاً لاب ؟ قال : ليس بشيء . فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام : فما تقول انت ؟ فقال : ليس للأخوة من الاب ولا الاخوة من الام ولا الاخوة من الاب والام مع الام شيء .

وذكر في الكافي في آخره قال عمر بن أذينة : وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ، ولست أحفظه بحروفه وتفصيله الا معناه ، قال : فذكرت ذلك لزرارة ، فقال : صدق هو والله بحق [1]. انتهى .

---

١) فروع الكافي ١٠٣/٧ ح ٤ .

٧ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا ين رزين وأبي أيوب وعبدالله ابن بكير عن محمد بن مسلم عـن أبي جعفر عليه السلام قـال : قلت له : ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لأمها واخوة واخوات لابيها؟ قال: للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاخوتها لأمها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء ، وبقي سهم فهـو للأخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ، لأن السهام لا تعول وان الزوج لاينقص من النصف ولا الاخوة من الأم من ثلثهم ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحداً فلـه السدس ، وانما عنى الله في قوله « وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله اخ أو أخت فلكل واحـد منهما السدس » ، انما عنى الله بذلك الأخوة والاخوات من الام خاصة ، وقال في آخر سورة النساء: « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت » يعني بذلك اختاً لاب وأم واختاً لأب « فلها النصف مما ترك وهو يرثها ان لـم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساءاً فللذكر مثل حظ الانثيين » ، فهم الذين يزادون وينقصون. قال: ولو ان امرأة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثـة اسم ولاختيها لامها الثلث سهمان ، ولاختيها لأبيها سهم، وان كانت واحدة فهو لها ،لان الاختين من الاب لاتزادان على ما بقي، فلو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي .

الحديث السابع : صحيح .

وفي الكافي بعد قوله : وهو يرثها ان لم يكن ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك [1]. وهو الصواب .

---

١) فروع الكافي ٧/ ١٠٤ ح ٥ .

٨ ـ الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عـن جميل بن دراج عن بكير عن أبي جعفرعليه السلام قال : سأله رجل عن أختين وزوج؟ فقال : النصف والنصف فقال الرجل : اصلحك الله قد سمى الله لهما أكثر مـن هذا لهما الثلثان ؟ ! فقال : ما تقول في اخ وزوج ؟ فقـال : النصف والنصف . فقال : أليس قد سمى الله له المال ؟ فقال : « وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » ؟ ! .

٩ ـ فأما مـا رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بـن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها . فقال : لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة مـن الام الثلث وسقط الاخوة مـن الام والاب .

قال محمد بـن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه ، لأنا قد بينا ان مع الام لا يرث أحد من الاخوة والاخوات لامن جهة الام ولا من جهة الاب والأم ولامن جهة الأب ، ويشبه أن تكون الرواية وردت للتقية لموافقتها لمذاهب بعض العامة.

١٠ ـ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها ؟ قال : المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : حسن .

الحديث العاشر : حسن موثق .

والمشهور بيـن الأصحاب لوانحصر الوارث في الزوج يرث جميع المـال

١١ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج قال : الميراث لزوجها .

١٢ ـ عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن أبي بصير قال: قرأ علي أبو عبدالله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها : الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره .

١٣ ـ وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي بصير قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا : امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله .

١٤ ـ عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال :

بالتسمية والرد ، بل ادعى جماعة من الاصحاب منهم الشيخان والمرتضى الاجماع فيه .

واختلف في الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها هل يرد عليها أم لا ؟ والمشهور عدم الرد مطلقاً ، وذهب المفيد الى أنه يرد عليها مطلقاً ، وهو ظاهر عبارته في المقنعة ، وهو غير نص فيه ، وذهب الصدوق والشيخ في كتابي الاخبار وجماعة الى أنه يرد عليها مع غيبة الامام لا مع حضوره ، واليه مال جماعة من المتأخرين.

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثانى عشر : موثق كالصحيح .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها ؟ قال : الميراث له كله .

١٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن اسماعيل عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره ؟ قال : اذا لم يكن غيره فله المال ، والمرأة لها الربع وما بقي فللام .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

١٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن بي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل مات وترك امرأته ؟ قال : المال لها . قلت : امرأة ماتت وتركت زوجها ؟ قال : المال له .

لان هذا الخبر يحتمل شيئين : أحد الشيئين : ما ذكره أبو جعفر بن بابويه رحمه الله من انه محمول على حال غيبة الامام ، لأن المرأة انما تعطى الربع من ميراث زوجها اذا كان هناك امام يأخذ الباقي ، فاذا لم يكن كان الباقي أيضاً لها ، والاخر : وهو الأولى عندي، وهو انه اذا كانت المرأة قريبة ولا قريب له اقرب منها فتأخذ الربع بسبب الزوجية والباقي من جهة القرابة ، والذي يكشف عما ذكرناه :

١٧ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات

الحديث الخامس عشر : موثق .

الحديث السادس عشر : صحيح .

الحديث السابع عشر : صحيح .

وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها ؟ قال : يدفع المال كله اليها .

ويدل على ما ذكرناه من ان المرأة لا تستحق أكثر من الربع مع عدم الولد وان لم يكن هناك قريب .

١٨ ـ ما رواه الحسن بـن محمد بـن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال : مات محمد بـن أبي عمير واوصى الي وترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها، فكتبت الى عبد صالح عليه السلام فكتب الي : اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا .

١٩ ـ أحمد بن محمد عـن علي بن مهزيار قال : كتب محمد بـن أبي حمزة العلوي الى أبي جعفر الثاني عليه السلام: مولى لك أوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول : كل شيء هولي فهو لمولاي، فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان أما واحدة فلا أعرف لها موضعاً الساعة ، وأما الأخرى بقم مـا الذي تأمر في هذه المائة الدرهم؟ فكتب عليه السلام الي : انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل، وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله .

الحديث الثامن عشر : موثق .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : وتصدق بالباقي

أي : مع عدم الولد ، وانما أمر عليه السلام بالتصدق لانه كان ماله، فله التصرف فيه كيف شاء ، فلا يدل على تعين الصدقة .

٢٠ ـ سهل بـن زياد عن علي بـن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عـن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأته قال : لها الربع ويدفع الباقي الى الامام .

٢١ ـ علي بن الحسن عن الحسن بن علي ابن بنت الياس عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الرد على زوج ولا زوجة .

٢٢ ـ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد أو قال : في مجلس واحد ومهورهن مختلفة؟ قال : جائز له ولهن . قلت : أرأيت ان هـو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال : ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن مـا ترك ، وان عرفت التي طلق من الأربعة بعينها ونسبها فـلا شيء لها من الميراث وعليها العدة وقـال : ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن مـا ترك وعليهن العدة ، وان

الحديث العشرون : ضعيف .

الحديث الحادى والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : لا يكون الرد على زوج

محمول على ما اذا كان معه غيره .

الحديث الثانى والعشرون : موثق .

لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن جميعاً العدة .

٢٣ ـ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كن له ثلاثة نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة ثم مات. قال : فقال : ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث

قوله عليه السلام : وعليها العدة

أقول : قد مر في آخر باب أحكام الطلاق [1] حيث رواه عن الحسن بن محبوب بهذا الاسناد ، وفيه « وليس عليها العدة » وهو الصواب . وكلمة « ليس » سقطت هنا من النساخ ، لانه لاعدة للوفاة عليها بعد انقضاء عدتها .

قوله عليه السلام : وان لم تعرف

قال في المسالك : هذا هو المشهور ، ولم يخالف فيه الا ابن ادريس حيث قال : يقرع بينهن، فمن أخرجتها القرعة بالطلاق منعت من الارث وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية ، وعلى المشهور هل يتعدى الحكم الى غير المنصوص ، كما لو اشتبهت المطلقة في اثنتين ، أو في ثلاث خاصة ، أو في جملة الخمس ؟ وجهان. انتهى .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

---

١) برقم : ٢٣٨ .

وعليها العدة . قال : وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الأولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما أخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة .

٢٤ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عـن زرارة

وقال في الشرائع : اذا طلق احدى الأربع بائناً وتزوج اثنتين ، فان سبقت احداهما كان العقد لها ، وان اتفقتا في حالة بطل العقدان ، وروي أنه يتخير ، وفي الرواية ضعف .

وقال في المسالك : القول بالتخيير للشيخ وأتباعه . انتهى .

وأقـول : يمكن أن يكون المراد بقوله « في عقدة » في مجلس واحد وحالة واحدة مع تعدد العقدين ، فلا ينافي المشهور .

الحديث الرابع والعشرون : حسن .

والطوب بالضم الاجر بلغة أهل مصر ذكره الجوهري [١] والفيروزآبادي [٢] وقالا : الجذع بالكسر ساق النخلة [٣].

أقول : والظاهر أن المراد هنا ما قطع للبناء .

قوله عليه السلام : ان كان

أي : ان وجد في الميراث الطوب أو الخشب. وفي الكافي « ان كان له »[٤]، وهو أصوب .

---

١) فى الصحاح ١/ ١٧٣ .

٢) فى القاموس ١/ ٩٩ .

٣) صحاح اللغة ٣/ ١١٩٥ .

٤) فروع الكافى ٧/ ١٢٨ ، ح ٣ .

وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، منهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام، ومنهم من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام، ومنهم من رواه عن أحدهما عليه السلام ، أن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب .

وقال في المسالك : اتفق علماؤنا الا ابن الجنيد على حرمان الزوجة في الجملة من شيء من أعيان التركة . واختلف الأصحاب في بيان مايحرم من الزوجة على أقوال :

أحدها : وهو المشهور حرمانها من نفس الارض، سواء كانت بياضاً أو مشغولة بزرع وشجر وغيرها عينه وقيمة ومن عين آلاتها وأبنيتها وتعطى قيمة ذلك ، ذهب اليه الشيخ في النهاية وأتباعه كالقاضي وابن حمزة وقبلهم أبو الصلاح والعلامة في المختلف والشهيد في اللمعة .

وثانيها : حرمانها من جميع ذلك مع اضافة الشجر الى آلالات في الحرمان من عينه دون قيمته ، وبهذا صرح من المتأخرين العلامة في القواعد والشهيد في الدروس وأكثر المتأخرين ، وادعوا أنه المشهور .

وثالثها : حرمانها من الرباع، وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الالات والابنية من الدور والمساكن ، وهو قول المفيد وابن ادريس وجماعة .

ورابعها : حرمانها من عين الرباع خاصة لامن قيمته ، وهو قول المرتضى واستحسنه في المختلف، وابن الجنيد منع من ذلك كله وحكم بارثها من كل شيء كغيرها من الوراث .

وأما من يحرم من الزوجات ، فاختلف فيه أيضاً ، والمشهور خصوصاً بين

٢٥ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور

المتأخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج ، وذهب جماعة منهم المفيد والمرتضى والشيخ في الاستبصار وأبو الصلاح وابن ادريس، بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع الى أن هذا المنع عام في كل زوجة عملا باطلاق الأخبار أو عمومها [١]. انتهى .

ولا يخلو الاخير من قوة ، والاحوط الصلح .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

وقال في المسالك : ما اشتمل عليه هذا الخبر من السلاح والدواب منفي بالاجماع ، وحمله بعضهم على ما يحبى به الولد من السلاح كالسيف ، فانها لا ترث منه شيئاً ، وعلى ما أوصى به من الدواب أو وقفه ، أو عمل به ما يمنع من الارث . ولايخفى كونه خلاف الظاهر، الا أن فيه جمعاً بين الأخبار، وهو خير من اطراحه رأساً [٢]. انتهى .

وفي القاموس : النقض بالكسر المنقوض ، وبالضم ما انتقض من البنيان [٣].

وفي المصباح المنير: النقض مثل قفل وحمل بمعنى المنقوض، واقتصر الازهري على الضم قال: النقض البناء المنقوض اذا هدم، وبعضهم يقتصر على الكسر ويمنع الضم والجمع نقوض [٤]. انتهى .

---

١) المسالك ٢/٣٣٣ .

٢) المسالك ٢/٣٣٣ .

٣) القاموس المحيط ٢/٣٤٧ .

٤) المصباح المنير ص ٦٢١ .

والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ، ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه .

٢٦ ـ يونس بن عبدالرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال : النساء لايرثن من الارض ولامن العقار شيئاً.

٢٧ ـ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً. قال: قلت كيف ترث من الفرع ولاترث من الرباع شيئاً ؟ فقال لي : ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولاترث من الاصل ولايدخل عليهم داخل بسببها .

ويمكن أن يكون المراد هنا آلات البناء مما هومشرف على النقض وبصدده.

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

وفي الكافي : علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس [١].
وقال الجوهري : العقار بالفتح الارض والضياع والنخل [٢].

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

وفي القاموس : الربع الدار بعينها حيث كانت والجمع رباع [٣].

قوله عليه السلام : ولا يدخل عليهم داخل

لعل المعنى أنها لا تعطى من أصل الفرع أيضاً بل من قيمته لئلا يرثها

---

١) فروع الكافي ١٢٧/٧ ، ح ١ .
٢) صحاح اللغة ٧٥٤/٢ .
٣) القاموس المحيط ٢٤/٣ .

٢٨ ـ الحسين بن محمد عن سماعة عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم .

الاجانب، فيدخلون في بيت القوم ويشتركون فيه، أو أنه انما لا تعطى من الارض لانها ثابتة باقية لسائر الورثة، فلا ينبغي أن يشترك فيه من قرابتها بالسبب بدون نسب والسبب في معرض الزوال . وأما الطوب والخشب فاذا لم يكن لها شركة في الارض ترضى غالباً بالثمن ، فلا تشرك القوم في بيتهم .

ثم اعلم أن ظواهر تلك الأخبار والتعليلات الواردة فيها شمول الحكم لذات الولد أيضاً، وظاهر الكليني أيضاً أنه قائل بالعموم، والصدوق في الفقيه خصه بذات الولد لموقوفة ابن أذينة ، وتبعه جماعة من الأصحاب. ويمكن حمل الموقوفة على الاستحباب ، وانما دعاهم الى العمل بها مع كونها معلومة أنها أوفق بعموم الاية .

قال الصدوق رحمه الله بعد ايراد رواية تدل على عدم حرمانها مطلقاً : هذا اذا كان لها منه ولد ، فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها . وتصديق ذلك مارواه محمد ابن أبي عمير عن ابن أذينة [1]. وذكر ما سيأتي وتبعه الشيخ كما ستعرف .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

وفي الكافي : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد [2]. وهو الصواب .

وأورده الصدوق في الفقيه بسند فيه جهالة عن حماد وقال بعده : والطوب

---

١) من لايحضره الفقيه ٤/٢٥٢ .

٢) فروع الكافي ٧/١٢٩ ، ح ٧ .

٢٩ ـ علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب والخشب . قال : قلت له : ان الناس لا يأخذون بهذا . فقال : اذا ولينا ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف .

٣٠ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبدالملك بن اعين عن احدهما عليه السلام قال : ليس للنساء من الدور والعقار شيء .

٣١ ـ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر قال : لا اعلمه الا عن ميسرة بياع الزطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن النساء مالهن من الميراث ؟ قال : لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ، فأما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه . قال : قلت فالثياب ؟ قال: الثياب لهن. قال: قلت كيف

الطوابيق المطبوخة من الاجر [1].

أقول : يحتمل أن يكون التفسير من الصدوق ، أو سائر الرواة .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

الحديث الثلاثون : حسن موثق .

الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف .

وفي المصباح المنير: العقار مثل سلام كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخلة، وقال بعضهم : ربما أطلق على المتاع [2].

---

١) من لايحضره الفقيه ٤/ ٢٥٢ .

٢) المصباح المنير ص ٤٢١ .

جازذا ولهذه الربع والثمن مسمى ؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم، وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم .

٣٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وخطاب أبى محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن أبي جعفر عليه السلام: ان المرأة لاترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك، ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه .

٣٣ ـ عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام: ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً الا أن يكون احدث بناءاً فيرثن ذلك البناء .

قوله : ولهذه الربع والثمن مسمى

أي : في الاية وظاهره العموم ، فأجاب عليه السلام بأن الأية مخصصة بالسنة لهذه العلة . ويحتمل أن يكون السؤال عن علة التخصيص وعدم جريان الحصتين في تلك الاشياء لا الاعترض بعموم الاية .

الحديث الثانى والثلاثون : موثق .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : فيرثن

أي : من القيمة .

٣٤ ـ وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئاً الا قيمة الطوب والنقض لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن تقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها ، وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها ، وكان الثابت المقيم على حاله كمن مثله في الثبات والقيام .

٣٥ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبدالملك أو ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : لانه لا يمكن

لعل هذا أيضاً يرجع الى ما ذكرنا في الأخبار الاخر ، والحاصل أن هذه الاشياء الثابتة للورثة الثابتة القرابة التي لها اليها مزيد احتياج ، والمرأة تنقطع قرابتها بالموت ، فيمكن أن تتزوج وتدخل عليهم الاجنبي فيتضررون به .

وفي بعض نسخ الفقيه « أشبهها »[1] ، وهو الظاهر . وعلى التثنية لعل الضمير راجع الى الزوجين .

الحديث الخامس والثلاثون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : يرثها وترثه

الاظهر حمله على التقية ، لان هذه المسألة من متفردات الشيعة ، ويشكل

---

١) كذا في المصدر المطبوع من المتن وفي الفقيه ٤/٢٥٢ أشبههما .

وأرضها من التربة شيئاً أويكون ذلك بمنزلة المرأة فلايرث من ذلك شيئاً ؟ فقال: يرثها وترثه كل شيء ترك أو تركت .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على أنه اذا كان للمرأة ولد فانها ترث من كل شيء تركه الميت عقاراً كان أو غيره، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٣٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد أعطين من الرباع .

٣٧ ـ علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال: قلت لزرارة: ان بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام : ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض الا أن يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء ، فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار . قال زرارة : هذا لاشك فيه .

٣٨ ـ علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة وهارون بن مسلم عن محمد بن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألني هل يقضي ابن أبي ليلي بالقضاء ثم يرجع عنه ؟ فقلت له : قد بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات أحدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت أو

تخصيص الأخبار الكثيرة بخبر موقوف ، فالقول بحرمان الزوجة مطلقاً قوي .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح موقوف .

الحديث السابع والثلاثون : ضعيف كالموثق .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق .

وقال في الدروس : لو تداعى الزوجان متاع البيت ، ففي صحيحة رفاعة

طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة بأربع قضيات . قال : وما هن ؟ فقلت : أما أول ذلك فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجال الذي لا يكون للنساء للرجل ومايكون للرجال والنساء بينهما نصفين ، ثم بلغني انه قال : هما مدعيان جميعاً والذي بأيديهما جميعاً مما يدعيان جميعاً بينهما نصفين ، ثم قال : الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية والمتاع كله للرجل الا أن متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة، ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم أروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعاً فرفعته اليه . فقال: اكتبوا المتاع ، فلما قرأه قال للزوج : هذا يكون للمرأة والرجل وقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجال فهو لك. فقال لي: على أي شيء هو اليوم ؟ قلت : رجع الى أن قال بقول ابراهيم ان جعل البيت للرجل ، ثم سألته انا عن ذلك فقلت : ماتقول فيه أنت ؟ قال: القول الذي أخبرتني انك شهدت منه وان كان قد رجع عنه . فقلت له : يكون المتاع للمرأة ؟ فقال :

عن الصادق عليه السلام « له ما للرجال ولها ما للنساء » ويقسم بينهما ما يصلح لهما ، وعليها الشيخ في الخلاف ، وفي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام هو للمرأة وعليها الاستبصار .

ويمكن حملها على ما يصلح للنساء توفيقاً ، وفي المبسوط يقسم بينهما على الاطلاق ، سواء كانت الدار لهما أو لا ، وسواء كانت الزوجية باقية أولا ، وسواء كانت بينهما أو بين الوارث ، والعمل على الاول .

قوله : قلت رجع

الاصوب ترك قوله « ان قال بقول ابراهيم » كما مر في كتاب القضاء ، لانه لم يكن ما أسنده سابقاً الى ابراهيم هذا القول .

أرأيت ان أقامت بينة الى كم كانت تحتاج ؟ قلت : شاهدين . قال : فقال : لوسألت من بين لابتيها ـ يعني الجبلين ـ ونحن يومئذ بمكة لا خبروك ان الجهاز والمتاع علانية يهدى من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهو المدعى فان زعم انه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه بالبينة .

٣٩ ـ عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل أورجل قبل المرأة؟ قال: ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجل والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له .

الحديث التاسع والثلاثون : موثق .

ولعل الاول محمول على ما اذا كانت المرأة متصرفة فيه بخلاف الثاني .

(٨)

باب ميراث من علا من الاباء
وهبط من الاولاد

١ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال : ما أعلم احداً قال فيها الا بالرأي الا علي عليه السلام فانه قال بقول رسول الله صلى الله عليه وآله .

باب ميراث من علا من الاباء وهبط من الاولاد

الحديث الاول : حسن .

وقال في الدروس : للجد المنفرد المال لأب كان أولام ، وكذا الجدة . ولو اجتمعا من طرف واحد تقاسما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لأب ، وبالسوية ان كانا لأم . انتهى .

ولا خلاف في تلك الاحكام بين أصحابنا .

٢ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليه السلام قال : ان الجد مع الاخوة من الأب يصير مثل واحد من الاخوة مابلغوا. قال: قلت رجل ترك اخاه لأبيه وأمه وجدة أوقلت جده واخاه لأبيه أو أخاه لأبيه وأمه ؟ قال : المال بينهما ، وان كانا أخوين أو مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة. قال : قلت رجل ترك جده وأخته؟ فقال: للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين، وان كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، وان ترك اخوة واخوات لاب وأم أو لأب وجداً فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، وقال زرارة : هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف .

الحديث الثانى : حسن الفضلاء .

قوله : هذا مما لم يؤخذ

أي : لم يؤخذ علي العهد بأن لا أقوله لاحد ، لاني لم أقرأه في الكتاب ، بل سمعته منهما عليهما السلام مشافهة ، أولا أتوهم فيه مؤاخذة لاني أعلم ذلك يقيناً والأول أظهر .

قوله : من ابنه وأبيه

في الكافي : منه ومن أبيه [1]، وهو الصواب .

واعلم أن تلك الأخبار محمولة على اتحاد الجهة ، بأن كان الجد للأب مع

---

١) فروع الكافى ٧/ ١٠٩ ، ح ٢ .

٣ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف .

٤ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده ؟ قال : هذه من أربعة اسم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان .

٥ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في ستة أخوة وجد قال : للجد السبع .

٦ ـ عنه عن عبيس بن هشام عن مشمعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك خمسة أخوة وجداً هي من ستة لكل واحد سهم .

الاخوة للأب ، أو للأب والام ، أوكان الجد للأم مع الأخوة من قبلها في خبر لم يذكر فيه فضل الذكور على الاناث ، وان كان يمكن تعميم قوله عليه السلام « مثل واحد من الاخوة » بحيث يشمل صور الاختلاف أيضاً ، لانه يصدق أنه مثل واحد من الاخوة ، لكن لامن الأخوة الموجودين ، بل لو كانت اخوة من تلك الجهة، لكنه بعيد كما لايخفى .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق .

٧ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الاخوة مع الجد ـ يعني أب الأب ـ يقاسم الأخوة من الاب والام والأخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور .

٨ ـ عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وأمه وجده ؟ قال : المال بينهما ، ولو كانا اخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد مايصيب واحداً من الاخوة. قال: وان ترك اخته فللجد سهمان وللأخت سهم، وان كاننا أختين فللجد النصف وللأختين النصف ، وقال : ان ترك اخوة واخوات من أب وأم كان الجد كواحد من الاخوة (للذكر مثل حظ الانثيين) .

٩ ـ ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده . قال : هذه من أربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان .

١٠ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان وجميل

الحديث السابع : موثق كالصحيح .

وفي الكافي : وعبدالله بن بكير [1]. فهو صحيح .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : حسن .

---

١) فروع الكافي ٧/ ١١٠ ، ح ٧ وفيه عن عبدالله بن بكير .

ابن دراج عن اسماعيل بن عبدالرحمن الجعفى عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف .

١١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اخ من أب وجد ؟ قال : المال بينهما سواء .

١٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني ، وعمرو بن عثمان عن زيد الشحام ، وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في الأخوات مع الجد : ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين أوأكثرمن ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد .

١٣ ـ وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف ، وان كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقى فللجد .

ويدل على جواز الاغراق في الكلام بفرض ما يمتنع تحققه عادة .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

الحديث الثالث عشر : ضعيف أو موثق .

ويمكن حمل هذين الخبرين على أن يكون الجد للام والاخوات للاب والام أو للأب ، فان للجد الواحد أيضاً من الام الثلث كما هو المشهور ، لكن لا يرد على كلالة الام مع كلالة الأب على المشهور ، الا أن يقال : وما بقي للجد متعلق

١٤ ـ وما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيراً له .

١٥ ـ وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يقاسم الجد الاخوة الى السبع .

١٦ ـ وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال : أراني أبو عبدالله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لاينقص الجد من السدس شيئاً ، ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً .

فالوجه في هذه الأخبار انها وردت مورد التقية ، لأنا قد بينا أن الجد مع

بالثاني خاصة .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

لان أحمد بن حمزة مشترك بين ثقة ومجهول .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

الحديث السادس عشر : موثق .

قوله : لا ينقص الجد

يمكن حمله على الجد من قبل الام اذا لم يكن معه غيره من الجدة والاخوة من الام على بعض الأقوال ، أو الطعمة على بعض الوجوه ، والا فحمل صحيفة الفرائض على التقية بعيد .

قوله : مع الجد

أي : للأب .

الأخوات بمنزلة الاخ معهن وليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الجد كما أنه ليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الاخ أو الأخوة ، فوردت هذه الأخبار موافقة لمذاهب بعض العامة ، وكذلك قد بينا ان الجد يقاسم الاخوة بالغاً مابلغوا وليس يقف ذلك على عدد منهم محصور بل هو كواحد منهم قلوا أو كثروا ، وانما وردت هذه الأخبار موافقة لبعض العامة فكانت محمولة على التقية .

فأما الاخوة من قبل الام فان لهم نصيبهم المسمى مع الجد كما ان لهم ذلك مع الاخ من الأب ، يدل على ذلك :

١٧ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لأمه لم يترك وارثاً غيره ؟ قال : المال له . قلت : فان كان مع الاخ لـلام جد ؟ قال : يعطى الاخ لـلام السدس ويعطى الجد الباقي . قلت : فان كان الأخ لأب وجد ؟ قال : بينهما سواء .

١٨ ـ عنه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد ؟ قال : الاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد .

١٩ ـ عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع أبي سيار قال :

الحديث السابع عشر : صحيح .

قوله : جد

أي : للأب .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجداً؟ فقال: الجد بمنزلة الاخ من الأب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء.

٢٠ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي بصير قال: قال أبوجعفر عليه السلام: اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد.

٢١ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الأخوة من الام مع الجد؟ قال: للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد.

٢٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة وصالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد

الحديث العشرون: ضعيف.

الحديث الحادى والعشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: للاخوة من الام

يمكن أن يكون المراد أن الاخوة من الام مع الجد من قبلها للجميع الثلث اذا كانوا مع اخوة الاب. وأن يكون المراد أن الاخوة من الام اذا كانوا أكثر من واحد اذا اجتمعوا مع الجد للأب، فلهم الثلث وللجد الثلثان. وأن يكون المراد أن الاخوة من الام مع الجد من قبلها فريضة الجميع الثلث اذا اجتمعوا مع الجد للأب. وعلى الاولين يكون ذكر الجد ثانياً للتأكيد.

الحديث الثانى والعشرون: ضعيف.

عن أبي عبدالله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد . قال : للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد .

٢٣ ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الاخوة من الأم ؟ فقال : للأخوة فريضتهم الثلث مع الجد .

٢٤ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن اسلم عن يونس عن القاسم بن سليمان قال : حدثني أبوعبدالله عليه السلام قال: ان في كتاب علي عليه السلام : ان الأخوة من الام لايرثون مع الجد .

فالوجه في هذا الخبر أنهم لا يرثون معه بأن يقاسموه لان لهم فريضتهم لا زيادة عليها ، ولا ينافي ذلك ما قدمناه من الاخبار .

٢٥ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم

الحديث الثالث والعشرون : مجهول كالصحيح .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

والاظهر حمله على التقية ، لانه مذهب جميع العامة في الاخوة من الام ، وأما من الاب أومنهما ففيه بينهم خلاف .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

قوله : بينهما سواء

أي : مع كونهما من جهة واحدة .

قال : نظرت الى صحيفة ينظر فيها أبوجعفر عليه السلام قال : فقرأت فيها مكتوباً : ابن اخ وجد المال بينهما سواء . قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام : ان من عندنا لايقضي بهذا القضاء لايجعلون لابن الاخ مع الجد شيئاً. فقال أبوجعفر عليه السلام انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام .

٢٦ ـ يونس عن القاسم بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث أبيه .

٢٧ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب جابر : ان ابن الاخ يقاسم الجد .

٢٨ ـ الحسن بن محمد بن سماعة قال : روى ابوشعيب عن رفاعة عن أبان ابن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ابن اخ وجد ؟ قال : المال بينهما نصفان .

وقال في المسالك : لا يمنع الجد وان قرب ولد الاخ وان بعد ، لأنه ليس من صنفه حتى يراعى فيه تقديم الاقرب فالاقرب، وكذا لا يمنع الاخ الجد الابعد.

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : يورث ابن الاخ

أي : سواء كان من جهته أو من جهة أخرى ، كما لا يخفى .

الحديث السابع والعشرون : حسن .

الحديث الثامن والعشرون : موثق .

٢٩ ـ الفضل بن شاذان عن عبدالله بـن جبلة عن أبي المعزا عن سماعة عن أبي بصيرقال : سمعت رجلا يسأل أباجعفر عليه السلام وانا عنده عن ابن اخ وجد قال : يجعل المال بينهما نصفين .

٣٠ ـ الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن بعض أصحاب أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام في بنات أخت وجد ؟ قال: لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد ، فأقام بنات الأخت مقام الأخت وجعل الجد بمنزلة الاخ .

٣١ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن خلاد بن خالد عن القاسم بن معن عن أبي عبدالله عليه السلام في ابن اخ وجد ، قال : يجعل المال بينهما نصفين .

٣٢ ـ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة مملكة لـم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها واخوين لها من أبيها وأمها وجدها أبا أمها وزوجها. قال : يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئاً .

الحديث التاسع والعشرون : موثق .

الحديث الثلاثون : مرسل .

قوله عليه السلام : لبنات الاخت الثلث

أي : اذا كان الجد والأخت كلاهما من جهة الأب .

الحديث الحادى والثلاثون : مجهول .

الحديث الثانى والثلاثون : ضعيف .

٣٣ ـ ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك أباه وعمه وجده؟ قال: فقال: حجب الأب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء .

٣٤ ـ محمد بن يحيى العطار عن عبدالله بن جعفر قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها أوجدتها كيف يقسم ميراثها؟ فوقع عليه السلام : للزوج النصف وما بقي فللابوين .

٣٥ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ان ابنتي هلكت وأمي حية؟ فقال أبان بن تغلب : ـ وكان عنده ـ ليس لامك شيء . فقال أبوعبدالله عليه السلام : سبحان الله ! اعطها السدس .

فلا ينافي ماقدمناه من الأخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الأبوين ، لان هذا انما جعل للجد أوالجدة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث ، والذي يدل على ذلك :

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف كالمشهور .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون : موثق .

وقال في المسالك: ظاهر الأخبار أنه متى زاد نصيب أحدالابوين عن السدس استحب له طعمة السدس وان بقي للمطعم أقل من السدس . وفي الدروس قيد الاستحباب بما اذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس ، وربما قيل باستحباب طعمة أقل الامرين من الزائد عن السدس ومنه ، ووجههما من النص غير واضح [1].

---

١) المسالك ٢/٣٢٧ .

٣٦ ـ ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس .

٣٧ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئاً .

٣٨ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبدالله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد السدس طعمة .

على أن الطعمة انما تكون للجد أو الجدة اذا كان ولدهما حياً، فأما مع عدمه فليس لهما طعمة أيضاً على حال ، يدل على ذلك ما رواه :

٣٩ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي

الحديث السادس والثلاثون : حسن .

الحديث السابع والثلاثون : موثق كالصحيح .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف كالموثق .

الحديث التاسع والثلاثون : حسن .

وقال في المسالك: عدم ارث الجد مع الابوين أو أحدهما هو المشهور بين الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً ، الا ابن الجنيد فانه جعل الفاضل عن سهام البنت والابوين للجدين أو الجدتين ، لكن على المشهور يستحب للأبوين أو أحدهما أن يطعم سدس الاصل المجد أو الجدة من قبله اذا زاد نصيبه عن السدس .

عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة أم الاب السدس وابنها حي ، واطعم الجدة أم الام السدس وابنتها حية .

٤٠ ـ وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن أبي جميلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في ابوين وجدة لام . قال : للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب .

٤١ ـ وروى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها .

٤٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور

ويشترط زيادة نصيب المطعم عن السدس ، وكونه أحد الابوين ، وكون الطعمة ممن يتقرب به من الابوين دون من يتقرب بالاخر ، فلو لم يحصل لاحد الابوين سوى السدس لم يستحب له الطعمة ، ولوزاد نصيب أحدهما دون الاخر اختص بالطعمة [1].

الحديث الاربعون : ضعيف .

الحديث الحادى والاربعون : مرفوع .

وقال في الشرائع : لا يطعم الجد للأب ولا الجدة له الامع وجوده ، ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجودها [2].

الحديث الثانى والاربعون : مرسل .

---

١) المسالك ٢/٣٢٦ .

٢) شرائع الاسلام ٤/٢٦ .

عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الأب وثنتين من قبل الأم طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة ، وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة .

٤٣ ـ عنه عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن عبدالرحمن عمن رواه قال: لا تورثوا من الاجد الاثلاثة : أبوالام، وأبوالاب، وابوأب الاب .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران غير معمول عليهما لانهما مرسلان غير مسندين، ولأن الجد الأعلى لا يرث مع الجد الادنى بل الجد الادنى يحوز المال دونه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٤٤ ـ علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبدالرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يرث من الاجداد أبوالأب وأبوالام، ومن الجدات ام الاب وام الام.

٤٥ ـ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن

الحديث الثالث والاربعون : مرسل .

الحديث الرابع والاربعون : مجهول .

الحديث الخامس والاربعون : موثق .

وقال في الشرائع : لو كان جد أوجدة أوهما لام وجداً وجدة أوهما لاب كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث [1].

---

١) شرائع الاسلام ٤/٢٧ .

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اذا لم يترك الميت الا جده أبا أبيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي ، قال : واذا ترك جده من قبل أبيه وجد أبيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب .

٤٦ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد ابن أبي عمير عن جميل فيما يعلم رواه قال : اذا ترك الميت جدتين ام أبيه وام امه فالسدس بينهما .

٤٧ ـ عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعاً عن محمد بن أبي

وقال في المسالك : كون الثلث للجد من الأم هو المشهور بين الاصحاب وعليه اتفاق المتأخرين، وفي المسألة أقوال نادرة : منها قول ابن أبي عقيل والفضل أنه اذا اجتمع جدة أم أم وجدة أم أب فلأم الام السدس ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة .

ومنها : قول الصدوق للجد من الام مع الجد للاب أو الاخ للأب السدس والباقي للجد للأب أو الاخ .

ومنها: قول التقي وابن زهرة والقطب الكيدري ان للجد أو الجدة للام السدس ولهما الثلث بالسوية ، ولم نقف على مأخذ هذه الاقوال الا الحاق الاجداد بكلالة الام ، وضعفه ظاهر [1].

الحديث السادس والاربعون : مرسل موثق .

الحديث السابع والاربعون : موثق .

---

١) المسالك ٢ / ٣٢٧ .

عمير عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام ام ولا دون ام الاب اب .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران غير معمول عليهما ، لان الخبر الأول مرسل مقطوع الاسناد ، والثاني مع الاول مخالفان لما قدمناه من الأخبار ، لانا قد بينا ان الجدة انما تستحق الطعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمن أيضاً انها تعطى الطعمة اذا لم يكن هناك ولدها .

ويحتمل أن يكون الخبران وردا مورد التقية ، لأن هذه القضية قضى بها أبو بكر في خلافته فيجوز أن يكون روي على ما قضى به .

٤٨ ـ روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن أبي طاهر بن تسنيم عن معلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : توفي رجل وترك جدتين ام امه وام أبيه فورث أبوبكر ام امه وترك الأخرى ، فقال رجل من الأنصار : لقد تركت امرأة لو أن الجدتين هلكتا وابنهما حي ما ورث من التي ورثتها شيئاً وورث التي تركت ام أبيه فورثها. قال محمد بن تسنيم:

الحديث الثامن والاربعون : مجهول .

قوله : ما ورث

هذا مبني على ما ذهب اليه العامة من أن ولد الابن يرث مع ولد الصلب ، ولايرث ولد البنت معه ، وغرضه أن التوارث من الجانبين . واذا ماتت المرأة وخلفت ابناً وابن ابن ، يرثها ابن الابن مع الابن وهي جدته لابيه . واذا ماتت المرأة وتركت بنتاً وابن بنت لايرثها ابن البنت معها وهي جدته لامه ، فالاولى أولى بالتوريث في صورة العكس من الاخيرة ، وكلمة الموصول في الثاني مفعول

وحدثني أبو نعيم قال : حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن حارثة الانصاري عن الزهري عن قبيصة بـن ذويب قال : جاءت الجدة الى أبي بكر فقالت : ان ابن ابني مات فأعطني حقي. فقال : ما اعلم لك في كتاب الله شيئاً وسأسأل الناس فسأل قال : فشهد لهـا المغيرة بن شعبة فقـال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس . فقال : من سمع معك ؟ فقال محمد بن مسلمة : فأعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت: ان ابن ابنتي مات فأعطني حقي. فقال: ماأنت التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فان اقتسمتموه بينكما وأنتم اعلم.

٤٩ ـ علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن سعد ابن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد؟ قال: للجد السدس والباقي لبنات البنت .

قال محمد بن الحسن : ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر ـ اعني خبر سعد بن أبي خلف ـ مما قد اجمعت الطائفة على العمل بخلافه .

٥٠ ـ يونس عن أبي المعزا عـن سماعة عـن أبي بصير قال : سمعت رجلا

« ورث » و« أم أبيه » بدل من الموصول وتركت على صيغة الخطاب .

قوله : فورثها

أي : أبوبكر بعد هذا الكلام .

الحديث التاسع والاربعون : مجهول .

الحديث الخمسون : موثق .

وقال في الدروس : الاخوة والاجداد انما يرثون مع عـدم الاباء والابناء

يسأل أباجعفر عليه السلام وأنا عنده عن زوج وجد؟ قال: يجعل المال بينهما نصفين.

٥١ ـ وروى يحيى بن أبي عمران عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الجد والجدة من الأب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون .

٥٢ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن ابن عم وجد ؟ قال : المال للجد .

٥٣ ـ وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبدالله بن نمير عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد أن علياً عليه السلام أعطى الجدة المال كله .

وأبنائهم ، وقال الصدوق : يرث الجد مع ولد الولد، ويرث الجد للأب مع الاب والجد من قبل الام مع الام، لرواية سعد عن الكاظم عليه السلام. قال الشيخ : ذكر ابن فضال اجماع العصابة على ترك العمل بهذا الخبر .

وقال الصدوق : لو خلفت زوجها وابن ابنها وجداً ، فللزوج الربع وللجد السدس والباقي لابن الابن .

وقال ابن الجنيد : لوخلف بنتاً وأبوين ، فالفاضل عن أنصبائهم للجدين أو الجدتين ، ولوخلف ولد ولد وجداً أو ولداً فللجد السدس . وقال الشيخ يونس بن عبدالرحمن : الجد للأب أولى من ابن الابن ، والاقوال الثلاثة شاذة [1].

الحديث الحادى والخمسون : مرسل .

الحديث الثانى والخمسون : صحيح .

الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

---

١) الدروس ص ٢٦٢ .

٥٤ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عـن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده ؟ قال : للام الثلث وللمرأة الربع ومـا بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم .

٥٥ ـ عنه عـن ابن محبوب عـن حماد عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امه وزوجته واختين له وجده؟ فقال: للام السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين .

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران غير معمول عليهما بلاخلاف عندالطائفة لأنه لا خلاف بينها ان مع الام لا يرث أحد من الاخوة والأخوات .

٥٦ ـ وأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بـن عبدالله بن زرارة عن القاسم بـن عروة عن بريد بـن معاوية أو عبدالله وأكثر ظنه انه بريد عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر أيضـاً غير معمول عليه لمخالفته للمتواتر من الأخبار، لانا قد بينا ان الاخوة يقاسمونه اذاكانوا من قبل الاب، أو لهم نصيبهم ان كانوا من قبل الام .

٥٧ ـ الفضل بـن شاذان عن صفوان عن عبدالرحمن بـن الحجاج عن أبي

الحديث الرابع والخمسون : موثق .

الحديث الخامس والخمسون : موثق .

الحديث السادس والخمسون : مجهول .

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

عبدالله عليه السلام قال: بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهـن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهـن .

٥٨ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بـن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الأول عليه السلام قـال : بنـات البنت يقمن مقام البنات اذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لـم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن .

٥٩ ـ عنه عن ابن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات .

٦٠ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ابن الابن يقوم مقام أبيه .

٦١ ـ وكتب محمد بـن الحسن الصفار الى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام : رجل مات وترك ابنة ابنته واخاه لأبيه وامه لمن يكون الميراث ؟ فوقع

الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

الحديث الستون : موثق .

الحديث الحادى والستون : صحيح .

قوله : فاما ما ذكره بعض أصحابنا

أي : الصدوق .

عليه السلام في ذلك : الميراث للاقرب ان شاء الله .

قال محمد بـن الحسن : فأما مـا ذكره بعض أصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بـن أبي خلف وعبدالرحمن بن الحجاج في قوله: ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره، قال: ولا وارث غيره هما الوالدان لاغيرفغلط، لأن قوله عليه‌السلام ولا وارث غيره المراد بذلك اذا لـم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابـن به أو البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب غيرهما ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

٦٢ ـ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة ابن يقطين عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن. قال: وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت .

٦٣ ـ فأما ما رواه الحسن بـن محمد بن سماعة قال : روى علي عن محمد ابن أبي حمزة عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : بنات الابن يرثن مع البنات .

وقال في الدروس : اذا عدم الاولاد قـام بنوهم مقامهم ، سواء كان الابوان موجودين أو لاعلى الاصح ، ولا نعلم فيه خلافاً الا من الصدوق ، فانـه شرط في توريثهم عدم الابوين ، تعويلا على رواية قاصرة الدلالة [1].

الحديث الثاني والستون : مجهول .

الحديث الثالث والستون : موثق .

---

١) الدروس ص ٢٦١ .

٦٤ ـ وما رواه أيضاً عن علي عـن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان عن عبدالرحمن بـن الحجاج قـال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : بنت الابن أقرب من ابنة البنت .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران غير معمول عليهما ، لأنا قـد بينا ان مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابـن الابن ، وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو أقرب منه، وأما الخبر الثاني ومايتضمن من ان بنت الابن أقرب من بنت البنت فغيـر صحيح أيضاً ، لأن درجتهما واحدة وهو ان كل واحدة منهمـا تتقرب بمـن تتقرب بنفسه فقرباهما واحدة ، ويشبه أن يكون الخبران وردا اما وهماً من الراوي أو وردا مورد التقية لموافقتهما لمذهب بعض العامة .

٦٥ ـ وأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن أحمد ابن محمد بـن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن ؟ قال : ان علياً عليه السلام كان لا يألو أن يعطى الميراث الأقرب. قال: قلت : فأيهما أقرب ؟ قال : ابنة الابن .

فيجري مجرى الخبرين الاولين في انه غير معمول عليه، لان درجة بنت الابن مثل درجة ابـن البنت فلا يكون أحدهما أقرب مـن الاخر ، فالتعليل الذى تضمنه الخبر يفسد نفس الخبر والوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الاولين .

الحديث الرابع والستون : موثق .

ويمكن حمله على أن المراد أنه أوفر نصيباً .

الحديث الخامس والستون : موثق .

(٩)

باب ميراث الاخوة والاخوات

١ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ايوب وعبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا ترك الرجل أباه وامه أو ابنه أو ابنته، اذا ترك واحداً من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله « قل الله يفتيكم في الكلالة » .

٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلالة فقال : ما لم يكن ولد ولا والد .

٣ ـ الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن

باب ميراث الاخوة والاخوات

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : صحيح .

أبى عبدالله عليه السلام قال : الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد .

٤ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن موسى ابن بكر قال: قلت لزرارة: ان بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لأنهن لايكن أكثر نصيباً من الاخوة والاخوات للاب والام لوكانوا مكانهن لأن الله عزوجل يقول: « ان امرؤهلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهويرثها ان لم يكن لها ولد » يقول : يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد ، فأعطوا من سمى الله لـه النصف كملا وعمدوا فأعطوا الذي سمي له المال كله أقل من النصف ، والمرأة لاتكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لوكان مكانها. قال: فقال زرارة : وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه .

٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم

الحديث الرابع : ضعيف أو مجهول .

قوله : ان الاخوة للاب

في بعض النسخ : ان الاخت للأب والاخوات للأب والام يزادون وينقصون، لانهن لايكن أكثر نصيباً من الاخ والاخوة للأب والام لوكانوا مكانهن . وهذا هو الصواب ،كما صرح به الشيخ رحمه الله في باب ميراث الازواج في حديث بكير.

وقال البيضاوي : « وهويرثها » أي : والمرء يرث أخته ان كان الامر بالعكس ان لم يكن للأخت ولد [1].

الحديث الخامس : حسن .

---

١) تفسير البيضاوى ١/ ٣٢٠ .

عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت : امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب. فقال: لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ، ولاخواتها من امها السدس .

عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة ابن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت امها واخوتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لأب. قال: لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس، ولاخوتها من امها السدس .

عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة ابن اعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت امها واخوتها لابيها وامها واخوة لام وأخوات لأب. قال: لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس .

٦ ـ عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها. فقال: لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والأب .

قال محمد بن الحسن: هذه الاخبار مخالفة للحق غير معمول عليها عند الطائفة

والخبران بعده متحدان معه سنداً ومتناً . ووجد بخط الشهيد الثاني رحمه الله مكتوباً هنا : كذا بخط الشيخ أبي جعفر، وهو تكرار محض متناً وسنداً. انتهى.

الحديث السادس : حسن .

وكان في المقابل بها مكتوباً هنا : ما كان هذا الحديث موجوداً في نسخة الشيخ حسين بن عبدالصمد المقابلة بخط الشيخ الطوسي رحمه الله .

بأجمعها ، لانه من المعلوم عندهم أن مع الام لا يرث أحد من الاخوة والاخوات وقد بينا ذلك فيما تقدم ، والوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقية لموافقتها مذاهب العامة .

ويحتمل أيضاً أن يكون ما ورد في انه يجوز لنا أن نأخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه كما يأخذونه منا، وانما يحرم ان يأخذ بعضنا عن بعض على خلاف الحق ، والذي يدل على ذلك :

٧ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل ابن دراج عن عبدالله بن محرز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته واخته لأبيه وامه . قال : المال كله لابنته ، وليس للاخت من الاب والام شيء . فقلت: انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة . قال : فخذ لها النصف ، خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم وقضائهم واحكامهم . قال : فذكرت ذلك لزرارة فقال : ان على ما جاء به ابن محرز لنوراً، خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما يأخذون منكم فيه .

٨ ـ وعنه عن أيوب بن نوح قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام اسأله

قوله : في أنه يجوز لنا

نقل هذا في الدروس عن الشيخ ولم ينكره .

الحديث السابع : مجهول .

قوله : لنوراً

أي : رواية ودليلا .

الحديث الثامن : موثق .

هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم أم لا ؟ فكتب عليه السلام: يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة .

٩ ـ عنه عن السندي بن محمد البزاز عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الاحكام قال : يجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون .

١٠ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن عدة من أصحاب علي ولا أعلم سليمان الا انه اخبرني به، وعلي بن عبدالله عن سليمان أيضاً عن علي ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام انه قال : الزموهم بما الزموا أنفسهم .

١١ ـ علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام

قوله عليه السلام : يجوز لكم ذلك

قيل: المراد أخذ عين ما أخذوا منا، والتقية لاجل الاعطاء لا الاخذ . وهو بعيد.

الحديث التاسع : موثق .

قوله : ما يستحلون

أي : من نكاحهم وطلاقهم وميراثهم وأشباه ذلك .

الحديث العاشر : مرسل .

الحديث الحادى عشر : موثق .

واختلف الاصحاب فيما اذا اجتمع كلالة الام مع كلالة الأبوين ، وزادت

عن ابن اخت لاب وابن اخت لام . قال: لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي .

١٢ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن عبدالله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عن ابن أخ لأب وابن أخ لام ؟ قال : لابن الأخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب .

١٣ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد ابن سكين عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : بنات اخ وابن اخ . قال : المال لابن الأخ . قلت: قرابتهم واحدة !! قال: العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء .

التركة على نصيبهما هل تختص الزيادة بالمتقرب بالابوين أو يرد عليهما بنسبة سهامهما ، فالمشهور بين الأصحاب اختصاص المتقرب بالابوين ، بل ادعى عليه جماعة الاجماع. وقال ابن أبي عقيل والفضل: ان الفاضل يرد عليهما على نسبة السهام.

ولو كان مكان المتقرب بالابوين المتقرب بالاب فقط فالخلاف فيه أكثر، وذهب الصدوق والشيخ في النهاية والاستبصار وابن البراج وأبو الصلاح وأكثر المتأخرين الى الاختصاص هنا أيضاً ، لرواية محمد بن مسلم ، وذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن ادريس والمحقق الى أنه يرد عليهما، وردوا الرواية بضعفها بابن فضال ، وهذا الضعف غير مضر ، والمشهور لا يخلو من قوة ، والله يعلم .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق للعامة وليس عليه العمل، لأنا قد بينا انه اذا تساوت القرابة اشتركوا في الميراث ذكوراً كانوا أو اناثاً ، ويحتمل أن يكون انما أراد أن المال لابن الأخ اذا كان هو لأب وام وبنات الأخ يكن من قبل الأب خاصة فانهن حينئذ لا يستحقن شيئاً على ما بيناه .

١٤ ـ محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وترك أخاه لامه ولم يترك وارثاً غيره. قال: المال له. قلت : فان كان مع الأخ للام جد ؟ قال : يعطى الأخ للام السدس ويعطى الجد الباقي . قلت : فان كان الأخ للأب ؟ فقال : المال بينهما سواء .

١٥ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك امه واخوة وأخوات فتقسم هؤلاء ميراثه فأعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والأخوات ما بقي فمات الاخوات فأصابني من ميراثه فأحببت أن أسألك هل يجوز لي أخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا؟ فقال : بلى . فقلت : ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر ـ أعني الدين فسكت قليلا ثم قال : خذه .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

قوله : فسكت

لعل هذا اتقاء عليه .

(١٠)

باب ميراث الاعمام والعمات

والاخوال والخالات

١ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شيء من الفرائض، فقال لي: ألا أخرج لك كتاب علي عليه السلام؟ فقلت: كتاب علي عليه السلام لم يدرس ؟ ! فقال : يا أبا محمد ان كتاب علي عليه السلام لا يندرس، فأخرجه فاذا كتاب جليل، فاذا فيه: رجل مات وترك عمه وخاله.

باب ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخالات

الحديث الاول : صحيح .

وقال في الشرائع: لو اجتمع الاعمام والاخوال كان للأخوال الثلث ، وكذا لو كان واحداً ذكراً كان أم أنثى ، وللأعمام الثلثان ، وكذا لو كان واحداً ذكراً كان أو أنثى [1]. انتهى .

---

١) شرائع الاسلام ٤ / ٣١ .

قال : للعم الثلثان وللخال الثلث .

٢ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن أحمد عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام في عمة وخالة قال: الثلث والثلثان، يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث.

٣ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته . قال : للعمة الثلثان وللخالة الثلث .

٤ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خالـه وخالته وعمه وعمته وابنته واخته. فقال : كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث .

٥ ـ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن درست عن أبي المعزا عن رجل عن

وهذا هو المشهور بين الأصحاب والأخبار بـه كثيرة ، وذهب جماعة منهم ابن أبي عقيل والمفيد والقطب الكيدري ومعين الدين المصري الى تنزيل الخؤولة والعمومة منزلة الكلالة ، فللواحد من الخؤولة السدس وللأكثر الثلث والباقي للأعمام .

الحديث الثانى : مجهول .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : كل هؤلاء يرثون

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : استفهام انكاري ، أو المراد مع الانفراد.

الحديث الخامس : ضعيف .

أبي جعفر عليه السلام قال: قال ان امرؤهلك وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان وللخالة الثلث .

٦ ـ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : الخال والخالة يرثون اذا لم يكن معهم أحد يرث غيرهم ، ان الله تعالى يقول : « واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

٧ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالتيه ومواليه. قال : اولوا الارحام بعضهم أولى ببعض المال بين الخالتين .

٨ ـ الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه واخواله ؟ فقال : لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث .

٩ ـ الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم الحسن بن محبوب عن أبي

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : موثق .

قوله عليه السلام : لاعمامه الثلثان

المشهور التسوية ، وعمل بهذا الخبر الشيخ وجماعة ، وحمل في المشهور على ما اذا أوصى على كتاب الله .

الحديث التاسع : موثق .

أيوب عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام : ان العمة بمنزلـة الأب ، والخالة بمنزلة الام ، وبنت الاخ بمنزلة الاخ ، وكل ذي رحـم بمنزلة الرحم الذي يجريه ، الا أن يكون وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه .

١٠ ـ عنهم عن الحسن بن محبوب عن حماد أبي يوسف الخزاز عن سليمان ابن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث، ويجعل الخالة بمنزلة الام ، وابن الاخ بمنزلة الاخ ، قال: وكل ذي رحم لم يستحق لـه فريضة فهو على هذا النحو . قـال : وكان علي عليه السلام يقول : اذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال .

١١ ـ الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم محمد بـن بكر عن صفوان ابن خالد عن ابراهيم بن محمد بـن مهاجر عـن الحسن بن عمارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أيمـا اقرب ابن عم لاب وام أو عم لأب ؟ قال : قلت : حدثنا أبواسحاق السبيعي عـن الحارث الأعور عـن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام انه كان يقول: اعيان بني الأم أقرب من بني العلات. قال: فاستوى جالساً ثم قال : جئت بها من عين صافية ان عبدالله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله أخو أبي طالب لأبيه وامه .

قال الحسن بن محمد بن سماعة :

الحديث العاشر : مجهول .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : جئت بها

كأن تحسينه عليه السلام لمكان حقية دعواه، أوأنه عليه السلام كان يعلم دخول

هذا الفرد بخصوصه في مراد جده عليه السلام .

وقال في الشرائع : لا يرث ابن عم مع عم ولا من هو أبعد مع أقرب الافي مسألة واحدة، وهي ابن عم لاب وأم مع عم لاب، فابن العم أولى مادامت الصورة على حالها [١].

وقال في المسالك: هذه هي المسألة المعروفة بالاجماعية المخالفة للأصول المقررة، وليس في حكمها خلاف لأحد من الطائفة ، وقد حصل الخلاف في تأثير بعض التغييرات ، فمنها تغيرهما بتعددهما أو تعدد أحدهما ، فذهب جماعة منهم الشهيد الى عدم تغير الحكم بذلك، ومنها مالو كان معهما زوج أوزوجة، والشهيد هنا على أصله كالسابق. وأما تغيرهما بالذكورة والانوثة فيهما وفي أحدهما، فالاقوى تغير الحكم خلافاً للشيخ. ومنها تغيرها بانضمام الخال والخالة، والاشكال في هذه أقوى.

وقد اختلف فيها أقول العلماء ، وجملة الأوجه المعتبرة فيها أربعة :

أولها حرمان ابن العم ومقاسمة العم والخال المال اثلاثاً .

وثانيها حرمان العم خاصة وجعل المال للخال وابن العم .

وثالثها حرمان العم وابن العم معاً واختصاص المال بالخال .

ورابعها حرمان العم والخال وجعل المال كله لابن العم ، والاول أقوى [٢].

انتهى .

وقال في النهاية : وفيه « الأنبياء أولاد علات » أولاد العلات الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد ، أراد أن ايمانهم واحد وشرائعهم مختلفة ، ومنه حديث علي عليه السلام « يتوارثون بنو الأعيان من الاخوة دون بني العلات » أي : تتوارث الاخوة للأب والام وهم الاعيان دون الأخوة للأب اذا اجتمعوا معهم [٣].

---

١) شرائع الاسلام ٤/ ٣٠ .

٢) المسالك ٢/ ٣٢٩ .

٣) شرائع الاسلام ٤/ ٢٩١ .

١٢ ـ وروى علي بن الحسن عـن علي بـن محمد عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رجلا مـات وترك اخاً له عبداً وأوصى له بألف درهم فأبى مواليه أن يجيزوا له، فارتفعوا الى عمر بن عبدالعزيز فقال للغلام : ألك ولد ؟ قال : نعم . فقال : احرار ؟ فقال: احرار. قال : فقال ترضى من جميع المال بألف درهم هم يرثون عمهم ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : أصاب عمر بن عبدالعزيز.

١٣ ـ عنه قال : حدثهم محمد بن أبي يونس عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن أبي اسحاق السبيعي عـن الحارث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : اعيان بني الام يرثون دون بني العلات .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

قوله : فأبى مواليه

المراد اما موالي العبد ، أو أقرباء الميت من الاعمام والاخوال .

قوله عليه السلام : ترضى

أي: الوارث ولدك وجميع المال لهم ولا تدعي ذلك لهم وتدعي ألف درهم من المال للوصية دع الدعوى ، فان المال لولدك ولا تصح الوصية لك .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

الحديث الرابع عشر : موثق .

قوله : لا يرثون

أي : ليس لهم سهم في الكتاب .

١٤ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيدالله الحلبي عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اختلف أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان ابن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذوقرابة لا يرثون، فقال علي عليه السلام : ميراثه لهم ، يقول الله تعالى « واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض » وكان عثمان يقول : يجعل في بيت مال المسلمين .

١٥ ـ عنه عن محمد الكاتب عن محمد الهمداني عن جعفر بن بشير البجلي عن عبدالله بن بكير عن حسين البزاز قال : أمرت من يسأل أبا عبدالله عليه السلام المال لمن للاقرب أو للعصبة ؟ قال : المال للاقرب والعصبة في فيه التراب .

١٦ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي طاهر قال : كتبت اليه رجل ترك عماً وخالا ؟ فأجاب : الثلثان للعم والثلث للخال .

١٧ ـ عنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال : كتب محمد بن يحيى الخراساني: أوصى الي رجل ولم يخلف الابني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث ؟ فكتب عليه السلام : أهل العصبة وبنو العم وارثون .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نأخذ وانما نأخذ بما تقدم من الاخبار .

١٨ ـ الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن

الحديث الخامس عشر : مجهول .

الحديث السادس عشر : صحيح .

الحديث السابع عشر : صحيح .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

زياد عن سلمة بن محرز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في عمة وعم، قال : للعم الثلثان وللعمة الثلث ، وقال : في ابن عم وخالة . قال : المال للخالة ، وقال : في ابن عم وخال . قال : المال للخال ، وقال في ابن عم وابن خالة . قال : المذكر مثل حظ الانثيين ، وقال : في بنت وأب . قال : للبنت النصف وللأب السدس وبقي سهمان، فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت، وما أصاب سهماً فللأب والفريضة من أربعة أسهم للبنت ثلاثة أرباع وللأب الربع .

(١١)

باب ميراث الموالى مع ذوى الرحم

١ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض ، قال : وكان يدفع ماله اليهم .

٢ ـ أبوعلي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

باب ميراث الموالى مع ذوى الرحم

الحديث الاول : موثق .

الحديث الثانى : صحيح .

٣ ـ يونس بن عبدالرحمن عـن زرعة عن سماعة قال : قـال أبوعبدالله عليه السلام: ان علياً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته .

٤ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عـن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قـال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الاية « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى .

٥ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أي شيء للموالي ؟ فقال : ليس لهم في الميراث الا ما قال الله تعالى « الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفاً » .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : موثق .

وقال الفاضل الاردبيلي قدس الله روحه « وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفاً »[1] يجوز أن يكون من المؤمنين والمهاجرين بياناً لاولى الأرحام ، أي : الأقرباء من هؤلاء بعضهم أولى بأن يرث بعضهم من الاجانب بل من بعض الاقارب أيضاً .

ويجوز أن يكون « من » لابتداء الغـاية ، أي : أولوا الارحام بحق القرابة أولى بالميراث من المؤمنين بحق الولاية في الدين ومن المهاجرين بحق الهجرة

---

١) سورة الاحزاب : ٦ .

٦ ـ محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن محمد الكاتب عن عبدالرحمن بن عمر وعن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخت له وترك موالى وله عندي ألف درهم ولم يعلم بها أحد فجاءت ابنة اخته فرهنت عندي مصحفاً فأعطيتها ثلاثين درهماً، فقال لي أبوعبدالله عليه السلام حين قلت له: علم بها أحد ؟ قلت : لا . قال : فأعطها اياها قطعة قطعة ولا يعلم أحد .

٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي ثابت عن حنان عن ابن أبي يعفور عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مات مولى لعلي عليه السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ فقيل : له ابنتان باليمامة مملوكتان ، فاشتراهما من

كذا قيل .

والظاهر أنها صلة أولي « الا أن تفعلوا » وصية ، فالموصى له أولى ، ففيها دلالة على كون الوصية أولى من الارث وتقديمها على الارث، وليس فيها دلالة على عدم الوصية للوارث ، وهو ظاهر . ويحتمل أن يكون « الا أن تفعلوا » يشمل المنجزات أيضاً ، فيدل على كونها مقدمة على الارث ، وكونها من الاصل [1].

الحديث السادس : ضعيف .

قوله : حين قلت له

أي : للصادق عليه السلام ، و« قلت » على صيغة المتكلم .

الحديث السابع : مجهول .

---

١) زبدة البيان ص ٦٤٤ .

مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال .

٨ ـ الفضل بن شاذان عن أبي ثابت عن حنان عن ابن أبي يعفور عن اسحاق ابن عمار قال : مات مولى لعلي عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ فقيل: له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال.

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي ثابت مثله .

٩ ـ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك مواليه ؟ قال : المال لاخته .

١٠ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله عن محمد ابن أسلم عن يونس بن أبي الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : مات مولى لابنة حمزة رضي الله عنه وله ابنة فأعطى رسول الله صلى الله وآله ابنة حمزة النصف ولابنته النصف .

وفي الكافي « عن أبي ثابت » [1] واذا كان ابن ثابت يحتمل أن يكون محمد بن أبي حمزة ، فالخبر موثق .

الحديث الثامن : مجهول بسنديه .

الحديث التاسع : مجهول .

الحديث العاشر : مجهول .

ومحمد بن أسلم لعله الجبلي الضعيف، وفي بعض النسخ : محمد بن مسلم.

---

١) فروع الكافي ٧/١٣٦ ، ح ٨ .

قال محمد بن الحسن : هذا خبر لا يعمل عليه ، لانه موافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته للأخبار التي قدمناها ، ولأن هذا خبر يروونه هم عن النبي صلى الله عليه وآله فجاز أن يرد على ما يرونه .

على انه قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة المال كله لأنه لم يكن له وارث .

١١ - روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات مولى لحمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة رضي الله عنه .

قال أبوعلي : هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وان المرأة أيضاً ترث الولاء ليس كما يرون العامة ، على انهم قد رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه .

١٢ - روى الفضل بن شاذان قال : روي عن حنان قال : كنت جالساً عند

الحديث الحادى عشر : موثق .

قوله : قال أبو على

أي : الحسن بن محمد بن سماعة . وفي الرجال كنيته أبو محمد .

قوله : وان المرأة أيضاً

هذا أحد الاقوال في المسألة بين أصحابنا .

الحديث الثانى عشر : مرسل .

سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالى؟ فقال: اخبرك فيها بقضاء علي بن أبي طالب عليه السلام، جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالى شيئاً .

قال الفضل: وهذا الخبر أصح مما رواه سلمة بن كهيل قال: رأيت المرأة التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالي النصف، لأن سلمة لم يدرك علياً عليه السلام وسويداً قد أدرك علياً عليه السلام .

قال : وأما ماروي ان مولى لحمزة عليه السلام توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف .

فهو حديث منقطع انما هو عن عبدالله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل. قال : ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال عز وجل : « والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم » ، فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى « وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض » ، وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة ، والصحيح من هذا الباب قد بيناه .

١٣ ـ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيدالله ابن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال : اتي علي بن أبي طالب عليه السلام في ابنة وامرأة وموالي فأعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئاً .

١٤ ـ عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيدالله بن موسى عن سفيان

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

عن منصور عن ابراهيم النخعي قال : كان عبدالله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي . قلت : فعلي عليه السلام ؟ قال : كان اشدهما .

١٥ ـ عنه عن عبدالله بن عامر عن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي؟ فقال لي: اذهب فأعط البنت وأمسك عن الباقي ، فلما جئت اخبرت بذلك أصحابنا فقالوا : اعطاك من جراب النورة . قال: فرجعت اليه فقلت: ان أصحابنا قالوا اعطاك من جراب النورة ؟ ! قال : فقال: ما اعطيتك من جراب النورة، علم بهذا احد ؟ قلت : لا. قال : فاذهب فأعط البنت الباقي .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

قوله : أعطاك من جراب النورة

المراد أنه اتقاك واعطاك من جراب النورة بدل الدقيق، وكان هذا مثلا بينهم، وغرضه عليه السلام اني ما اتقيتك ولكن اتقيت عليك كما مر .

(١٢)

باب الحر اذا مات وترك وارثاً مملوكاً

١ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال: ان تشترى أمه ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوقرابة لهم سهم في كتاب الله .

٢ ـ الفضل بن شاذان عن أبي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن أبي يعفور

باب الحر اذا مات وترك وارثاً

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : لهم سهم فى كتاب الله

كأنه قيد توضيحي ، والمراد بالسهم أعم من السهم على الخصوص .

الحديث الثاني : مجهول .

عن اسحاق بن عمار قال : مات مولى لعلي عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ فقيل : له ابنتان باليمامة مملوكتان ، فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث .

والمشهور بين الأصحاب أنه لا يشتري المملوك اذا كان وارث غيره، ولو كان معتقاً أو ضامن جريرة ، فينبغي حمل هذا الخبر على أنه عليه السلام تبرع بذلك ، لانه كان مولى ، ولا خلاف بين الأصحاب في وجوب فك الوارث في الجملة .

واختلف في أنه هل يختص الفك بالابوين ؟ كما ذهب اليه سلار وابنا بابويه، أو هما مع الولد ؟ كما ذهب اليه المفيد وابن ادريس وجماعة ، أو باضافة باقي الاقارب دون الاسباب ، كما ذهب اليه ابن الجنيد والقاضي وجماعة ، أو باضافة الاسباب أيضاً، أي : الزوج والزوجة ؟ كما هو فتوى الشيخ في النهاية وظاهر ابن زهرة .

وكذا اختلف فيما لو قصر المال عن الثمن ، فقيل : لا يفك الميراث للامام. وقيل : يفك بما وجد ويسعى في الباقي . ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ، كما لو ترك ابناً واحداً نصفه مملوك يرث نصف المال والباقي للأقارب البعيد ، وان لم يكن وارث غيره يشترى النصف الاخر ويعتق والبيع في الجميع قهري .

وقال في الدروس: لو قصر المال عن قيمته لم يفك على الأظهر، ونقل الأصحاب قولا بالفك ويسعى في الباقي . وقال الفضل بن شاذان : يفك الى أن يقصر المال عن جزء من ثلاثين جزءاً من قيمته، فلا يفك أخذاً من عدة الشهور، وزعم أن الامة لو تجاوزت قيمتها دية الحرة ردت اليهما، حكاهما عنه الكليني ساكتاً عليهما . ويقهر المالك على البيع لو امتنع ، والمدبر والمكاتب كالقن . ولو كان المدبر صالحاً

٣ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وترك مالاكثيراً وترك اماً مملوكة وأختاً مملوكة ؟ قال: يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان . قلت : ارأيت ان أبى أهل الجارية كيف يصنع ؟ قال: ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة . قلت : ارأيت لوانهما اشتريا ثم أعتقا ثم ورثا من كان يرثهما ؟ قال : كان يرثهما موالي ابنهما لانهما اشتريا من مال الابن .

٤ ـ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن

للارث فحكمه ما مر ، وكذا أم الولد كالقن [1]. انتهى .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : وأختاً مملوكة

لعل الواو بمعنى « أو » أو هو محمول على التقية .

قوله عليه السلام : يرثهما موالى ابنهما

على التغليب ، ولم أر في كلامهم حكم ميراث هذا المعتق .

قوله عليه السلام : من مال الاب

في بعض النسخ وفي الكافي « الابن » [2] مكان « الاب » وهو الظاهر، والمراد اذا كانت المشتراة أماً على المثال .

الحديث الرابع : صحيح .

---

١) الدروس ص ٢٥٤ .

٢) فروع الكافى ١٤٧/٧ ، ح ٦ .

خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة : تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها .

٥ ـ أحمد بن محمد عن ابـن أبي نجران عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله أم مملوكة؟ قال : تشترى أمه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال .

٦ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يموت وله ابن مملوك؟ قال: يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي .

٧ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا مات رجل وترك أباه وهو مملوك وأمه وهي مملوكة والميت حر يشترى مما ترك أبوه أو قرابته وورث الباقي من المال .

٨ ـ علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابنى الحسن عـن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمه وهي مملوكة أو اخاه أوأخته وترك مالا والميت حراشتري مما ترك أبوه أو قرابته وورث مابقي من المال .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : مرسل .

الحديث الثامن : مرسل .

٩ ـ فأما ما رواه يونس بن عبدالرحمن عن أبي ثابت وابن عون عن السائي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله أم مملوكة قال : تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم تكن له عصبة، فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة .

فان هذا الخبر غير معمول عليه لان مع وجود العصبة اذا كانوا احراراً لايجب شراء الام ، بل يكون الميراث لهم ، وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث الميت من الاحرار قريباً كان أو بعيداً ، ومتى دخلت الام في كونها وارثة فلا ميراث للعصبة معها ، فالخبر متروك من كل وجه ، والذي يدل على ذلك مارواه :

١٠ ـ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك ابناً له مملوكاً ولم يترك وارثاً غيره فترك مالا. فقال: يشترى الابن ويعتق ويورث مابقي من المال .

١١ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله وجعفر ومحمد ابن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : لا يتوارث الحر والمملوك .

الحديث التاسع : مجهول أو صحيح ان كان ابن ثابت محمد بن أبى حمزة .

قوله : والذى يدل على ذلك

لا يخفى عدم الدلالة .

الحديث العاشر : مجهول .

الحديث الحادى عشر : موثق .

١٢ ـ عنه قال : حدثهم عبدالله بن جبلة عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يتوارث الحر والمملوك .

١٣ ـ وعنه قال: حدثهم محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يتوارث الحر والمملوك .

فالوجه في هذه الأخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بأن يرث كل واحـد منهما صاحبه ، لأن المملوك لا يملك شيئاً فيرثه الحر، وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره ، فأما مع وجود غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال .

١٤ ـ فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن ابن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العبد لا يرث والطليق لا يرث .

فالوجه في هذا الخبر أن العبد لا يرث مع وجود حر هناك ، فأما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه .

الحديث الثانى عشر : مرسل .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

ويمكن حمل تلك الأخبار على أن المملوك مادام مملوكاً لايرث، وهو كذلك لانا انما نورثه بعد العتق .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : والطليق لا يرث

أي: المطلقة البائنة، أوالاسير الذي فك اساره، أوالمراد العبد المعتق مجازاً.

١٥ ـ علي بن الحسن بن فضال قال : حدثنا سندي بن الربيع عن محمد بن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مـن أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه ، وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له .

١٦ ـ عنه قال : حدثنا يعقوب الكاتب عن ابن أبي عمير عن أبان بـن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يسلم على ميراث. قال: ان كان قسم فلا حق له ، وان كان لم يقسم فله الميراث . قـال : قلت العبد يعتق على ميراث ؟ قال : هو بمنزلته .

١٧ ـ الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه : انه يعتق من مال الذي ادعاه ، فان توفي المدعي وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال ، وان اعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه .

قال الجوهري : الطليق الاسير الذي أطلق عنه اساره [١].

الحديث الخامس عشر : مجهول .

الحديث السادس عشر : موثق .

وقال في الدروس : لـو أعتق العبد بعد موت قريبه وكان الوارث واحداً لم يرث، وان كان متعدداً واقتسموا المال لم يرث أيضاً، وكان مساوياً لهم في الدرجة ورث معهم ، وان كان أولى ورث دونهم ، وكذا الحكم لو أسلم الكافر [٢].

الحديث السابع عشر : صحيح .

---

١) صحاح اللغة ٤/١٥١٨ .

٢) الدروس ص ٢٥٣ .

١٨ ـ محمد بن علي بـن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بـن عبدالرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من مالـه فأعتقها ثم ورثها .

١٩ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن مهزم عـن أبي عبدالله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل أرأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا ؟ قال : يرثها ابن ابنها الحر .

قوله عليه السلام : فان توفى المدعى

ظاهره أنه مع عدم وارث آخر يشترى من مال المدعي ويعتق ويورث، ومع وجود وارث آخر يجري فيه التفصيل المذكور ، ويشكل بأنه اقرار في حق الغير وهو المالك فلا يسمع ، ولا يمكن جبره على البيع، الا أن يحمل على ما اذا أقر المالك أيضاً، أو على أن المراد أنه يعتق على المدعي ان اشتراه من المالك أوملكه بوجه آخر .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

وقال في المسالك : هذا الخبر دل على شراء الزوجة ، واستفيد حكم الزوج بطريق أولى ، لانه أكثر نصيباً وأقوى سبباً ، ومن ثم رد عليه دونها ، والشيخ في الاستبصار حمل الزوجة على التبرع ، لان الامام يرد عليه فاضل نصيب الزوجة . وأجيب بجواز وفاء الربع بقيمتها أو زيادته ، فيشترى ويعطى بقية الربع .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

٢٠ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من أصحابنا فاشترى امه وشرط عليها ان اشترينك فأعتقتك فاذا مات ابنك فلان بن فلان فورثتيه اعطيتني نصف ماترثينه على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله لتفين لي بذلك ، فاشتراها الرجل فأعتقها على ذلك الشرط ، ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها . قال : فقال أبوجعفر عليه السلام: لقد أحسن اليها واجر فيها ان هذا لفقيه، والمسلمون عند شروطهم ، وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله صلى الله عليه وآله عليه .

٢١ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كاتب مملوكة واشترط عليها ان ميراثها له ، فرفع ذلك الى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك .

الحديث العشرون : موثق كالصحيح .

ولزومه اما من طريق الجعالة ، أو العهد والنذر ، أو الاشتراط في العتق ، فانه يجوز اشتراط المال فيه على الاشهر ، والأخير أظهر .

الحديث الحادى والعشرون : حسن .

وموافق لما هو المشهور بين الأصحاب من عدم جواز بيع الولاء وهبته واشتراطه .

وقال الشيخ في النهاية : ان شرط عليه ـ يعني على المكاتب ـ أن يكون ولاؤه له كان له الولاء دون غيره .

أقول : قد مضى خبر يدل عليه ، ولا ينافي هذا الخبر ما تقدمه ، لان ما تقدم كان فيه اشتراط ماله لغيره ، وهذا اشتراط مال غيره لغيره ، فتفطن .

(١٣)

باب ميراث ابن الملاعنة

١ ـ الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول: اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله .

باب ميراث ابن الملاعنة

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : وله أخوة

أي : للام أو للاب والام لا للأب فقط .

وقال في الدروس : اللعان يقطع ميراث الزوجين والولد المنفي من جانب الاب والابن ، فيرث الابن أمه وترثه ، وكذا يرثه ولده وقرابة الام وزوجه وزجته. وروى أبوبصير عن الصادق عليه السلام أنه لايرث أخواله مع أنهم يرثونه، وحملها الشيخ على عدم اعتراف الاب بـه بعد اللعان ، فان اعترف وقعت الموارثة بينـه

٢ ـ أبوعلي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه ، فان كانت امه ليست بحية فلأقرب الناس الى امه أخواله .

٣ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في الملاعن ان أكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد ، فان أبى لاعن ولم تحل له أبداً ، وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد ، وان مات ولده ورثه أخواله ، فان ادعاه أبوه لحق به ، وان مات ورثه الابن ولم يرثه الأب .

٤ ـ أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه

وبين أخواله ، وبه روايات ، والاقرب الموارثة مطلقاً لرواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام [1].

الحديث الثاني : ضعيف كالموثق .

الحديث الثالث : حسن .

قوله : فان قذف رجل

أي : غير الزوج « امرأته » أي : امرأة الملاعن « كان عليه الحد » أي : على القاذف .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

---

١) الدروس ص ٢٥٥ .

السلام عن ولد الملاعنة من يرثه ؟ قال : امه . فقلت: ان ماتت امه من يرثه؟ قال: أخواله .

٥ ـ سهل بن زياد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن مثنى الحناط عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن ولدها ولده هل ترد عليه ؟ قال: لا ولا كرامة ولاترد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة. قال: فسألته من يرث الولد؟ قال : امه . فقلت: أرأيت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد موتها من يرثه؟ قال: أخواله. فقلت: اذا أقربه الأب هل يرث الأب؟ قال: نعم ولا يرث الأب الابن.

٦ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن ولدها له هل يرد اليه ؟ قال : نعم يرد اليه ولا يدع ولده ليس له ميراث ، وأما المرأة فلا تحل أبداً،

الحديث الخامس : ضعيف .

وقال في المسالك : ذهب الشيخ والاكثر الى أنه مع اعتراف الأب لا يرث الأبن أقارب الاب والعكس، وذهب أبو الصلاح والعلامة في بعض كتبه الى التوارث حينئذ من الجانبين. وقيل : يرثهم ولا يرثونه. وفصل العلامة في بعض كتبه بأنهم ان صدقوا الأب على اللعان لم يرثهم ولا يرثونه ، وان كذبوه ورثهم ويرثونه ، والاشهر الأول . وأما توريث الابن من الأب وعدم توريث الاب من الابن ، فلا خلاف فيه .

الحديث السادس : موثق .

فسألته من يرث الولد ؟ قال : أخواله . قلت : أرأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه ؟ قال : عصبة امه . قلت له : فهو يرث أخواله ؟ قال : نعم .

٧ ـ علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال: قرأت في كتاب لمحمد بن مسلم أخذته من مخلد بن حمزة بن بيض زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة فزعم ان الولد ولده هـل يرد اليه الولد ؟ قال : لا ولاكرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة ، وسألته من يرث الولد ؟ فقال: امه. قلت: أرأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه ؟ قال : عصبة امه . قلت: وهو يوارث أخواله ؟ قال : نعم .

٨ ـ عنه عن محمد بن عبدالله عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ؟ فقال : لا ولاكرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة ، وعن الولد من يرثه ؟ قال : ترثه امه . فقلت : أرأيت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه ؟ قال : عصبة امه وهو يرث أخواله .

عنه عن محمد بن عبدالحميد عن المفضل بن صالح وهو أبوجميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم

الحديث السابع : موثق .

وفي بعض النسخ « من محمد بن حمزة بن بيض » وهو الظاهر . وعلى التقديرين مجهول ، فيمكن أن يعد الخبر مجهولا .

الحديث الثامن : مجهول بالسند الاول ، وضعيف بالسند الثاني .

اكذب نفسه بعدالملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده؟ قال: لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا يحل له الى يوم القيامة، وعن الولد من يرثه ؟ فقال: امه. قلت: أرأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه؟ قال: عصبة امه وهو يرث أخواله.

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر وما قبله من الاخبار من أن ولد الملاعنة لا يرد الى ابيه اذا ادعاه بعد الملاعنة محمول على انه لا يلحق به لحوقاً صحيحاً يرث اباه ويرثه الاب ومن يتقرب به كما تقتضيه الانساب الصحيحة ، وان ألحق به على ما ذكرناه من يرث الاب ولايرثه الاب ولا أحد من جهته ، والاخبار التي قدمناها ـ وهي رواية أبي بصير ومحمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني وزيد الشحام ـ دالة على أن ولد الملاعنة ترثه اخواله ويرثهم .

وقد روي ان الاخوال يرثونه ولا يرثهم ، غير ان العمل على ثبوت الموارثة بينهم احوط واولى على ما يقتضيه شرع الاسلام .

٩ ـ روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته ؟ قال : يلحق الولد بأمه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد .

١٠ ـ روى أبو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك: الولد ولدي واكذب نفسه قال: أما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث ، فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم ، فان دعاه احد يابن الزانية جلد الحد .

الحديث التاسع : موثق .

الحديث العاشر : صحيح .

١١ ـ وروى محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلا عن الفضيل قال : سألته عن رجل افترى على امرأته؟ قال: يلاعنها وان أبى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته ، وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة ، فان كان انتفى من ولدها ألحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه ، فان سماه أحد ولد زنى جلد الذي يسميه الحد .

١٢ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما ولاتحل له ابداً ، فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حداً وهي امرأته . قال : وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه. فقال: اما المرأة فلا ترجع اليه ابداً ، وأما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ، ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله، فان لم يدعه أبوه فان اخواله يرثونه ولايرثهم،

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

وقال في الاستبصار : لا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الاولة ، لان ثبوت الموارثة بينهم انمايكون اذا أقربه الولد بعد انقضاء الملاعنة ، لان عند ذلك تبعد التهمة من المرأة وتقوى صحة نسبه ، فيرث أخواله ويرثونه ، والأخبار الاخيرة متناولة لمن لم يقروالده به بعد الملاعنة ، فان عند ذلك التهمة باقية ، فلا تثبت الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم ، لأنه لم يصح نسبه [1].

الحديث الثانى عشر : حسن .

---

١) الاستبصار ٤/ ١٨١ .

وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد .

١٣ ـ الحسن بن محبوب عن علي بـن رئاب عن أبى عبيدة عن أبى جعفر عليه السلام قال : ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايتـه على الامام .

١٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عميرعن عبدالله بن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي للامام لأن جنايته على الامام .

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران غيرمعمول عليهما، لانا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة لامه كله ، والوجه فيهما التقية .

١٥ ـ يونس بن عبدالرحمن عن علي بن سالم عن يحيى عن أبى عبدالله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراماً ثم اشتراها فادعى ابنها؟ قال: فقال: لايورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولايورث

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

وقال في الدروس : لوانفردت أمه فلها الثلث تسمية والباقي رداً ، لرواية أبي الصباح وزيد الشحام عن الصادق عليه السلام، وروى أبوعبيدة عن الباقر عليه السلام أن لها الثلث والباقى للامام لانه عاقلته ، ومثله روى زرارة عنه عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى بذلك ، وعليهـا الشيخ بشرط عدم عصبة الام ، وهـو خيرة ابن الجنيد ، وقال الصدوق بها حال حضور الامام لا حال غيبته .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

ولد الزنى الا رجل يدعى ابن وليدته .

١٦ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال : كتب بعض أصحابنا الى أبى جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به ؟ فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه : الولد لغية لا يورث .

١٧ ـ وروى يونس عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سألته فقلت له: جعلت فداك كم دية ولد الزنى؟ قال: يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه . فقلت : فانه مات وله مال من يرثه ؟ قال : الامام .

قوله عليه السلام : الا رجل

كأنه استثناء منقطع ، ويحتمل أن يكون المراد اذا علم أنه زنا رجل بهذه الامة واحتمل كون هذا الولد منه وادعى مالكه ذلك ، يلحق به وان كان في الواقع ولد زنا .

الحديث السادس عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : الولد لغية

قال في القاموس : ولد غية ويكسر زنية[1].

الحديث السابع عشر : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب أنه اذا أظهر ولد الزنا الاسلام ، فديته دية المسلم

---

١) القاموس المحيط ٤/٣٧٢ .

١٨ ـ الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم وهيب عن أبي بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال: ايما رجل وقع على امة قوم حراماً ثم اشترى وادعى ولدها فانه لا يورث منه ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، فلا يورث ولد الزنى الا رجل يدعى ولد جاريته .

١٩ ـ عنه قال : حدثهم جعفر وأبوشعيب عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ايما رجل وقع على جارية حراماً ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنى الا رجل يدعي ولد جاريته .

٢٠ ـ علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن اسحاق المدائني عن علي بن الحسين عليه السلام قال : ايما ولد زنى ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من أهل الاسلام .

وذهب الصدوق والسيد رحمهما الله الى أن ديته دية الذمي، ويظهر من ابن ادريس عدم ثبوت دية له أصلا ، ولم يقل أحد بما يدل عليه هذا الخبر ، الا أن يقال : المراد أنه يعطي الذي أنفق ما أنفق ، ويعطى الامام عليه السلام باقي الدية .

الحديث الثامن عشر : موثق .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

الحديث العشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : فهو لمن ادعاه

اما باعتبار الشبهة في الجاهلية ، أو باعتبار عدم العلم بالزنا ، فيحكم بظاهر

قال محمد بن الحسن : الذي اعمل عليه وافتي به هوما تضمنته هذه الروايات من أن ولد الزنى لايرث ولا يورث منه الوالدان ومن يتقرب بهما، ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته أولامام المسلمين، لأن الميراث انما يثبت بالانساب الصحيحة في شريعة الاسلام وولد الزنى لانسب له صحيحاً .

٢١ ـ فأما مـا رواه علي بن ابراهيم عـن محمد بن عيسى عن يونس قال : ميراث ولد الزنى لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة .

فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس الى أحد من الأئمة عليهم السلام ويجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار ، وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة التي قدمناها .

٢٢ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب

الاقرار . ويمكن أن يكون المراد بالادعاء أن يضمن جريرته .

وقال في الدروس: الزنا يقطع النسبة من الابوين ، فلا يرثان الولد ولايرثهما ولامن يتقرب بهما ، وانما يرثه ولده وزوجته ثـم المعتق ثم الضامن ثـم الامام ، وروى اسحاق بن عمار أنه ترثه أمه واخوته منها أوعصبتها، وكذا في رواية يونس وهو قول ابن الجنيد والصدوق والحلبي ، ونسب الشيخ الاولى الى توهم الراوي أنه كولد الملاعنة ، والثانية الى الشذوذ مع أنها مقطوعة ، وروى حنان عن الصادق عليه السلام اذا أقر به الأب ورثه ، وهي مطرحة [1].

الحديث الحادى والعشرون : صحيح موقوف .

الحديث الثانى والعشرون : ضعيف على المشهور ، حسن موثق على الاظهر .

---

١) الدروس ص ٢٥٦ .

عن غياث بـن كلوب عن اسحاق بـن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول: ولد الزنى وابن الملاعنة ترثه امه وأخواله لامه أو عصبتها.

فالوجه في هذه الرواية انه يجوز أن يكون سمع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولـد الزنى حكمه فرواه على ظنه دون السماع ، على ان هذا خبر شاذ لا يترك لاجله الاحاديث التي قدمناها .

٢٣ ـ فأما ما رواه علي بـن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي ثابت عن حنان عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عـن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقربه ثم مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه ؟ قال : نعم .

٢٤ ـ وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عـن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثـم مات ولم يدع وارثاً قال : فقال يسلم لولده الميراث مـن اليهودية . قلت : فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثم مات النصراني وترك مـالا لمن يكون ميراثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنه من المسلمة .

فهاتان الروايتان الأصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره، والوجه فيهما

الحديث الثالث والعشرون : مجهول على الظاهر أو موثق .

الحديث الرابع والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : من اليهودية

أي : لولده الحاصل من اليهودية ، ويحتمل أن يكون المراد ميراث اليهودية والاول أظهر . ويمكن حمل هذا الخبر والسابق على عدم العلم بالفجور ، أو الشبهة في الوطىء ، والى أحدهما يرجع كلام الشيخ رحمه الله .

ما تضمنته الرواية الأولى ، وهو أنه اذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به مسلماً كان أو نصرانياً فانه يلزمه نسبه ويرثه حسب ما تضمنه الخبر، فأما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد الزنى فلا ميراث له على حال ، والذي يدل على ما ذكرناه من انه اذا أقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك والزم الولد :

٢٥ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ايما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنى الا رجل يدعي ابن وليدته ، وايما رجل أقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته أو وليدته .

عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٦ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أقر رجل بولد ثم نفاه لزمه .

٢٧ ـ الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام

الحديث الخامس والعشرون : صحيح بالسند الاول ، وضعيف بالسند الثاني .

وقال في الشرائع : من أقر بالولد صريحاً أو فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك[1].

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

---

١) شرائع الاسلام ١٥٧/٣ .

قال : ان رجلا من الأنصار أتى أباجعفر عليه السلام فقال له: اني ابتليت بأمر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية . قال : فقال له : لا ينبغي لك أن تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك مادمت حياً ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً .

٢٨ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد . فقال أبوعبدالله عليه السلام : ان ولدت امسك الولد ولا يبيعه وجعل له نصيباً من داره . قال : فقيل : رجل يطأ جارية له وانه لم يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت . فقال: اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله وليست هذه مثل تلك .

وقال في الشرائع : لو وطىء أمته ووطأها آخر فجوراً ، لحق الولد بالمولى. ولو حمل مع ولادته امارة يغلب معها الظن أنه ليس منه قيل: لم يجز له الحاقه به ولا نفيه عنه، بل ينبغي أن يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد، وفيه تردد[1]. انتهى. والقول المذكور للشيخ وأكثر الأصحاب .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : وليست هذه مثل تلك

أي : في الصورة الاولى يوصي له بالدار فقط لقوة التهمة بخروجها من الدار

---

١) شرائع الاسلام ٢ / ٣٤٢ .

٢٩ ـ الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحميل قال : وأي شيء الحميل ؟ فقلت : المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه أخوه فيقول هو أخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما . قال : فقال : فما يقول من قبلكم؟ قلت : لا يورثونه لأنه لم يكن على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك . قال : سبحان الله اذا جاءت بابنها أو ابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضاً .

٣٠ ـ أبوعلي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من أرض الشرك فقال أحدهما لصاحبه : أنت أخي فعرفا بذلك

وفي الثانية يوصي له بالمال والدار معاً ، لضعف التهمة .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

الحديث الثلاثون : صحيح .

وذهب الأصحاب الى أن نسب الولد الصغير يثبت باقرار الأب ، ولايشترط تصديق الولد ، وفي الأم خلاف ، وفي غير الولد يشترط تصديق المقرله ، فيثبت للتوارث بينهما ، ولا يتعدى الا مع البينة ، وفي الولد البالغ خلاف ، والمشهور اعتبار التصديق .

وقال في النهاية : فيه « الحميل لا يورث الا ببينة » هو الذي يحمل من بلاده صغيراً الى دار الاسلام . وقيل : هو المحمول النسب ، وذلك أن يقول الرجل لانسان هذا أخي أو ابني ليزوي ميراثه عن مواليه ولا يصدق الا ببينة [1]. انتهى .

---

١) نهاية ابن الاثير ١/٤٤٢ .

ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان أحدهما مات . قال : الميراث للاخر يصدقان.

٣١ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد قرع بينهم فكان الولد للذي تصيبه القرعة .

٣٢ ـ فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: لا يرث الحميل الا ببينة .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار، لأن هذه الرواية محمولة على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة على ما بيناه .

٣٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي نصر عن أحمد بن يحيى المقرى عن عبيدالله بن موسى العبسي عن اسرائيل بن يونس عن اسحاق السبيعي عن علي

وقال في الصحاح : الحميل الدعي الذي يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الاسلام [1].

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

الحديث الثانى والثلاثون : ضعيف كالموثق .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

وقال في النهاية : وفي حديث علي بن الحسين في المستطلات انه لا يرث ، يعني الملصق بالرجل في النسب [2]. انتهى .

---

١) صحاح اللغة ٤/١٦٧٨ .

٢) نهاية ابن الاثير ٤/٢٧٧ .

ابن الحسين عليه السلام قال : المستلاط لا يرث ولا يورث ويدعى الى أبيه .

٣٤ ـ عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد ابن خليل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه؟ قال : ميراثه لأقرب الناس الى أبيه.

٣٥ ـ وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه ؟ فقال : قال علي عليه السلام : هو لأقرب الناس اليه .

وفي القاموس : التاطه ادعاه ولداً وليس به كاستلاطه [1].

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

قوله : هو لاقرب الناس اليه

أي : الى الاب ،كما في الخبر الاول ، أو الى المخلوع فيشمل الأب أيضاً.

وقال في الشرائع : لوتبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ في النهاية : كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه ، وهو قول شاذ [2].

---

١) القاموس المحيط ٢ / ٣٨٤ .

٢) شرائع الاسلام ٤ / ٤٤ .

(١٤)

باب ميراث المكاتب

١ ـ يونس بن عبدالرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله ماله؟ قال : يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته ، وما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله .

٢ ـ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى .

٣ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي‌عمير عن حماد عن الحلبي وعبدالله

باب ميراث المكاتب

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثانى : صحيح .

الحديث الثالث : حسن .

ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته . قال: ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية ، وان لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي .

٤ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولداً . قال : ان

قوله : وله ابن من جاريته

أي : اذا وطأها باذن المولى ، أو مطلقاً لشبهة الملك .

وقال في الشرائع : اذا مات المكاتب وكان مشروطاً بطلت الكتابة ، وكل ما تركه لمولاه وأولاده رق، وان لم يكن مشروطاً تحرر منه بقدر ماأداه، وكان الباقي رقاً لمولاه ، ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ، ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة . ولو لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على أبيهم، ومع الاداء ينعتق الاولاد، وهل للمولى اجبارهم على الاداء ؟ فيه تردد ، وفيه رواية أخرى تقتضي اداء ما تخلف من أصل التركة ويتحرر الاولاد وما يبقى فلهم ، والاول أشهر [1].

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : وابنه رد في الرق وان كان

في الكافي : وابنه رد في الرق ان كان له ولد قبل المكاتبة وان كان كاتبه [2] .

---

١) شرائع الاسلام ١٢٨/٣ .

٢) فروع الكافي ١٥٢/٧ ، ح ٥ .

كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق ، وان كان ولده قبل المكاتبة أو ان كان كاتبه بعده ولم يكن اشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن أبيه ما بقي عليه مما ترك أبوه ، وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه ، فان لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه .

٥ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته عن ثم يموت ويترك ابناً له من جاريته ؟ قال: انكان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكاً، وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حراً وادى الى المولى بقية المكاتبة وورث ابنه مابقي.

٦ ـ الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال : سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب أدى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك ابناً له مدركاً؟ قال: نصف ماترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف

وهو الصواب . وعلى ما في الاصل لعل الترديد من الراوي ، وعلى النسختين يشكل بأن ظاهر الخبر أنه لو كان مكاتباً مطلقاً يتحرر أولاده الذين كانوا له قبل الكتابة ، وهو خلاف المشهور ، الا أن يحمل على أنه كاتبهم مع أبيهم .

الحديث الخامس : مجهول .

ومحمد بن زياد هو محمد بن الحسن بن زياد العطار ، ويحتمل ابن أبي عمير أيضاً ، ورجح والدي قدس الله روحه الثاني ، والاول عندي أظهر لتصريح النجاشي برواية الحسن عنه .

الحديث السادس : صحيح .

الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب أباه ، فان ادى الى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر والذي قدمناه في صدر الباب عن محمد ابن قيس هو الذي عليه اعمل وبه افتي، وهو أن المولى يرث من تركة المكاتب اذا لم يكن مشروطاً عليه بقدر ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لولده، ويلزمه ان يؤدي الى مولى أبيه ما كان بقي على أبيه ليصير هو حراً ويستحق ما يبقى من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدمناه عن عبدالله بن سنان ومـلك بن عطية من أنه اذا أدى ما بقي على أبيه كان ما يبقى له ، لأنه ليس فى هذه الأخبار أنه اذا أدى ما بقي على أبيه من أصل المال ؟ أو مما يصيبه ؟ واذا احتمل ذلك حملناها على انـه اذا أدى ما بقي على أبيه مما يخصه ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له ، وعلى هـذا تسلم جميع الأخبار .

٧ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بـن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن مـن جارية وترك مالا . قال : يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي .

فالوجه فيه أيضاً ما قدمناه في خبر غيره سواء .

قوله : واذا احتمل ذلك

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : يمكن حمل تلك الأخبار على استحباب أن لا يأخذ المولى من نصيبه شيئاً .

الحديث السابع : صحيح .

فأما ما تضمن خبر مالك بن عطية من قوله ان لم يخلف المكاتب شيئاً فلاسبيل على الابن فمحمول على انه لاسبيل عليه بأكثر مما بقي على أبيه ولا يرجع كله رقاً لانه يلزمه أن يسعى فيما بقي على أبيه ليصير حراً ، يدل على ذلك ما رواه :

٨ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن مهزم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد ؟ فقال: ان كان اشترط عليه فولده مماليك ، وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة أبيهم وعتقوا اذا أدوا .

٩ ـ وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبته شيئاً وترك مالا وله ولدان أحرار. فقال: ان علياً عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم بالحصص .

فالوجه في هذا الخبر أن المال يجعل بينهم بالحصص اذا أدوا بقية مـا على

الحديث الثامن : مجهول .

ويمكن حمله على ما اذا رضوا بالسعي، وخبر مالك على عدم اخبارهم عليه، كما قال به بعض الأصحاب، أو يحمل هذا على قدرتهم على السعي وذاك على عجزهم .

ويمكن أن يقال : لما لزم حمل الخبر هناك على ما اذا كاتب الأولاد مع أبيهم فيمكن أن يكون المراد هناك لا يلزمهم السعي في مكاتبة أبيهم ، بل يلزمهم السعي لفك أنفسهم ، لكونهم أيضاً مكاتبين كأبيهم .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله : فالوجه فى هذا الخبر

لاحاجة الى هذا التأويل، اذ مورد الرواية الاولاد الأحرار ، ومورد الروايات

أبيهم فمايبقى بعد ذلك يكون بينهم بالحصص، ولاينافي ذلك ما قدمناه ، وقد روى هذه الرواية :

١٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبته شيئاً وترك مالا وله ولدان أحرار قال : ان علياً عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص .

وعلى هذه الرواية زال الاعتراض ووافق ما قدمناه من الاخبار .

١١ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبدالله

السابقة الأولاد التابعون له في الرقية والحرية ، فلا تنافي حتى يحتاج الى هذا التكلف . نعم ينبغي حمله على أن المراد يجعل بينهم وبين مواليهم بالحصص ، كمايدل عليه الخبر الاتي، بأن يكون ضمير «بينهم» راجعاً الى الأولاد والموالي معاً.

وقال السيد رحمه الله في شرح النافع : اذا مات المكاتب قبل أداء ما عليه ، فان كان مشروطاً بطلت المكاتبة وكان ماله لمولاه ، وكذا أولاده من أمته ، وان كان مطلقاً ولم يؤد شيئاً فكذلك ، واحتمل في الدروس أن يرث قريبه ما فضل من مال الكتابة ، لانه كالدين وهو احتمال موجه . وان أدى المطلق البعض تحرر منه بحسابه وبقي الباقي رقاً وميراثه لوارثه ومولاه بالنسبة .

ثم ان كان الوارث حراً في الاصل استقر ملكه على ماورثه منه ولاشيء عليه ، وان كان تابعاً له في الكتابة ، بأن يكون ولده من أمته ، تحرر منه بنسبة أبيه ويورث بنسبة ذلك ، والزم مابقي من مال الكتابة ، فاذا أداه تحرر ، وان لم يكن له مال سعى في أداء ما تخلف ويعتق بأدائه .

الحديث العاشر : موثق كالصحيح .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمة مائة الف درهم ولا وارث له ؟ قال : يرثه من يلي جريرته . قال قلت : من الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين .

١٢ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : حدثني محمد بن سماعة عن أبي جعفر عليه السلام قال : في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالا أكثر مما عليه من المكاتبة؟ قال: يوفي مواليه مابقي من مكاتبته وما بقي فلولده .

١٣ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له؟ قال : رفع ذلك الى علي عليه السلام فأبطل شرطه فقال : شرط الله قبل شرطك .

والضامن لجوائر المسلمين الامام عليه السلام .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

الا أن فيه شوب ارسال، اذ محمد بن سماعة الذي يروي عن الباقر عليه السلام مجهول ، ورواية البزنطي عنه بعيد ، وابن سماعة الثقة لايروي عن الباقر عليه السلام ولا يمكن حمله على الجواد عليه السلام أيضاً ، اذ هو راوي الرضا عليه السلام ولم يذكر روايته عن الجواد عليه السلام .

وفي الفقيه : عن محمد بن سماعة ، عن عبدالحميد بن عواض عن محمد ابن مسلم[1]. وهو الصواب، فالخبر صحيح، ولعلهما سقطا من قلم الشيخ أو النساخ.

الحديث الثالث عشر : صحيح . .

---

١) من لايحضره الفقيه ٤/٢٤٨ ، ح ٥ .

(١٥)

باب ميراث الخنثى

ومن يشكل امره من الناس

١ ـ الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث؟ قال: ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى.

باب ميراث الخنثى ومن يشكل أمره من الناس

الحديث الاول : صحيح .

وقال في المسالك : من علامات الخنثى البول، فان بال من أحد المخرجين دون الاخر حكم بأنه أصلي اجماعاً ، فان بال منهما معاً اعتبر بالذي يخرج منه البول أولا اجماعاً ، فان اتفقا في الابتداء فالمشهور أنه ان انقطع من أحدهما البول أخيراً فهو الاصلي . وقال ابن البراج : الاصلي ما سبق منه الانقطاع كالابتداء ، وهو شاذ ، وذهب جماعة منهم الصدوق وابن الجنيد والمرتضى الى عدم اعتبار

٢ ـ أحمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول .

٣ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الزيات عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء ،قال : يورث من حيث يبول ، فان خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق ، فان خرج سواء فمن حيث ينبعث ، فان كانا سواء ورث

الانقطاع أصلا .

ثـم اختلفوا بعد ذلك ، فذهب الشيخ في الخلاف الى القرعة وادعى عليه الاجماع ، وذهب في المبسوط والنهاية والايجاز وتبعه أكثر المتأخرين الى أنه يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى ، وذهب المرتضى والمفيد في كتاب الاعلام وابن ادريس مدعيين الاجماع الى الرجوع الى عد الاضلاع لرواية شريح[1].

الحديث الثانى : ضعيف كالموثق .

الحديث الثالث : موثق .

وفي بعض النسخ « عن محمد بـن الزيات » وفي أكثر النسخ : عن محمد الزيـات .

وقال الوالد العلامة نـور الله ضريحه : الظاهر محمد بن الحسين بـن أبي الخطاب ، ويحتمل أن يكون محمد بن عمرو بن سعيد ، وهما ثقتان .

قوله عليه السلام : فمن حيث ينبعث

فسر بأن المراد من حيث ينقطع أخيراً ، ولايخفى بعده، بل الظاهر أن المراد

---

١) المسالك ٢ / ٣٤٠ .

ميراث الرجال والنساء .

٤ ـ وروى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول ، فان بال منهما جميعاً فمن ايهما سبق البول ورث منه ، فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل .

أنه ينظر أيهما أشد استرسالا وأدر .

قال في القاموس : بعثه كمنعه أرسله فانبعث [١].

وقال في النهاية : انبعث فلان بشأنه اذا ثار ومضى ذاهباً لقضاء حاجته [٢].

ويؤيده مارواه الكليني عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعاً ، قال : من أيهما سبق . قيل : فان خرج منهما جميعاً ، قال : فمن أيهما استدر . قيل : فان استدرا جميعاً ، قال : فمن أبعدهما [٣].

نعم يمكن أن يستدل على ما ذكره بعضهم من اعتبار الانقطاع أخيراً بهذه الرواية ، لكنها تدل على سبق اعتبار الاستدرار ، وان احتمل أبعدهما معنى آخر ، كما لا يخفى .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : ونصف عقل الرجل

أي : ميراثه تسمية للسبب باسم المسبب ، أو العكس اذ العقل الدية .

---

١) القاموس المحيط ١/١٦٢ .

٢) نهاية ابن الاثير ١/١٣٩ .

٣) فروع الكافي ٧/١٥٧ ، ح ٥ .

٥ ـ علي بن الحسن قال: حدثني محمد الكاتب عن علي بن عبدالله بن معاوية ابن ميسرة بن شريح قال : حدثني أبي عبدالله بن معاوية عن أبيه ميسرة عن أبيه شريح، قال ميسرة: تقدمت الى شريح امرأة فقالت: اني جئتك مخاصمة. فقال لها: وأين خصمك؟ فقالت: انت خصمي، فأخلى لها المجلس وقال لها: تكلمي .فقالت: اني امرأة لي احليل ولي فرج . فقال: قد كان لأمير المومنين عليه السلام في هذا قضية ورث من حيث جاء البول . قالت : انه يجيء منهما جميعاً. فقال لها: من أين سبق البول ؟ قالت : ليس منهما شيء يسبق البول بجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد. فقال لها: انك لتخبرين بعجب. فقالت: اخبرك بماهو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخد مني خادماً فوطئتها فأولدتها وانما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي . فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة ، فأمر بها فأدخلت وسألها عما قال القاضي فقالت : هو

الحديث الخامس : مجهول .

ورواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن قيس [1].

قوله : واخدمنى خادماً

قال في القاموس : استخدمه واخدمه فأختدمه استوهبه خادماً فوهبه له [2].

قوله : هو الذى أخبرك

أي : شأني هو الذي أخبرك به القاضي .

---

١) من لايحضره الفقيه ٤/٢٣٨ ، ح ٤ .

٢) القاموس المحيط ٤/١٠٣ .

الذي أخبرك قال: فأحضر زوجها ابن عمها فقال له علي أمير المؤمنين عليه السلام هذه امرأتك وابنة عمك ؟ قال : نعم . قال : قد علمت ما كان ؟ قال : نعم قد اخدمتها خادماً فوطأتها فأولدتها. قال: ثم وطئتها بعد ذلك ؟ قال : نعم . قال له علي عليه السلام: لأنت اجرأ من خاصي الاسد علي بدينار الخصي وكان معدلا وبمرأتين فأتي بهم فقال لهم : خذوا هذه المرأة ان كانت امرأة فأدخلوها بيتاً والبسوها نقاباً وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ، ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له : عدد الجنب الأيمن اثناعشر ضلعاً والجنب الايسر أحد عشر ضلعاً. فقال علي عليه السلام: الله أكبر ايتوني بالحجام فأخذ من شعرها واعطاها رداءاً وحذاءاً والحقها بالرجال فقال الزوج : يا أمير المؤمنين امرأتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن أخذت هذه القضية !! ؟ قال: اني ورثتها من أبي آدم وامي حواء خلقت من ضلع آدم واضلاع الرجال أقل من اضلاع النساء بضلع وعدة اضلاعها أضلاع رجل وأمر بهم فأخرجوا.

وفي القاموس : خصاه خصاءاً سل خصيته [1].

قوله عليه السلام : خذوا هذه المرأة

قال عليه السلام «هذه المرأة» بظاهر الانوثية، ثم لما لم يتبين بعد ذلك استدرك ذلك بايراد الشرطية .

قوله عليه السلام : من ضلع آدم

أي : من طينة ضلع من أضلاعه عليه السلام ، كما ورد في الخبر .

---

١) القاموس المحيط ٤/ ٣٢٤ .

٦ ـ محمد بن يحيى العطار عن عبدالله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن محمد أخي أبي الحسن عليه السلام أن يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سأله عنها: اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام فيه يورث من المبال من ينظر اليه اذا بال ؟ وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع أنه عسى أن يكون امرأة وقد نظر اليها الرجال ، أو عسى أن يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا ما لا يحل؟ فأجاب أبو الحسن الثالث عليه السلام عنها: قول علي عليه السلام في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال ، وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة، ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحاً فيحكمون عليه .

الحديث السادس : مجهول .

قوله : وشهادة الجار

لعل المراد أنه لا تقبل شهادته لنفسه . وظاهر الخبر السابق أن الخنثى مصدقة في ذلك ، ويمكن حمله على أنه عليه السلام كان بنى ذلك على علمه لا اخبارها ، أو أنه فتشها وان لم يذكر في الخبر .

قوله : فيرون شبحاً

ظاهره أن الرؤية بالانطباع ، وان أمكن أن يقال : المراد أنهم يرون شبحاً بحسب ما يتخيل ويتوهم ظاهراً . وما نهي عنه من رؤية الاجنبية محمولة على ما هو بطريق المقابلة وهو المتعارف منها ، وعلى التقديرين يدل على جواز رؤية ما يحرم النظر اليه في المرآة ، الا أن يقال : هذا لاجل الضرورة ، وانما قدم هذا الفرد لانه أقل شناعة وأبعد من الريبة، فيكون في حال الاختيار هذا النوع من الرؤية

٧ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل ابن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عـن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ؟ قال : يقرع الامام أو المقرع به يكتب على سهم عبدالله وعلى سهم أمة الله ثم يقول الامام أوالمقرع « اللهم أنت الله لا اله الا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب » ، ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهم على ما خرج ورث عليه .

٨ ـ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عـن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن اسحاق المرادي قال: سئل وانا عنده ـ يعني أباعبدالله عليه السلام ـ عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث ؟ قال :

أيضاً حراماً ، والمسألة قوية الاشكال كما لا يخفى .

الحديث السابع : صحيح .

ويدل على عدم اختصاص القرعة بالامام ، وهو الاشهر .

الحديث الثامن : مجهول .

وفي بعض النسخ « عن اسحاق العراري » وفي بعضها « العرزمي بن منصور » وفي الرجال كما في الأصل روى عنه ابن مسكان « ق ـ جخ » .

ويدل على اختصاص القرعة بالامام . ويمكن حمله على الفضل ، أو على ما اذا كان حاضراً .

وفي القاموس : دحضت الحجة دحوضاً بطلت [1]. انتهى .

---

١) القاموس المحيط ٢/ ٣٣٠ .

يجلس الامام ويجلس معه أناس ويدعو الله ويجيل بالسهام على أي ميراث يورثه ميراث الذكر أم ميراث الانثى ؟ فأي ذلك خرج ورث عليه . ثم قال : وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام ! ! ان الله تعالى يقول : « فساهم فكان من المدحضين » .

٩ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث ؟ قال : يجلس الامام ويجلس معه ناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهم عليه على أي ميراث يورثه أميراث الذكر أو ميراث الانثى ؟ فأي ذلك خرج عليه ورثه . ثم قال : وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها السهام ! ! يقول الله تعالى : « فساهم فكان من المدحضين ». قال: وما من أمر يختلف فيه اثنان الا وله أصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال .

١٠ ـ علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن

وذكر الاية للاستدلال بأن القرعة توجب ظهور الامر الواقعي ، حيث فرع عليه « فكان من المدحضين » [1] أو يكون تأكيداً لما بينه بأنها كانت في شرع من قبلنا أيضاً .

الحديث التاسع : مرسل .

وقال الشيخ حسن رحمه الله : والصواب والحجال كما في الكافي، والعجب أنه بخط الشيخ كما هنا .

الحديث العاشر : موثق .

---

١) سورة الصافات : ١٤١ .

مسكان قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث ؟ قال : يجلس الامام ويجلس عنده اناس من المسلمين فيدعون الله ويجيل السهام عليه على اي ميراث يورثه. ثم قال: وأي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ! يقول الله تعالى : « فساهم فكان من المدحضين » .

١١ ـ عنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكيرعن بعض أصحابنا عنهم عليهم السلام فى مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الاثقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث ؟ قال : ان كان اذا بال يتنحى بوله ورث ميراث الذكر ، وان كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الانثى .

الحديث الحادى عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : لا يتنحى بوله

في الفقيه بعد ذلك : بل يبول على مباله .

وقال في المسالك : من ليس له الفرجان اما بأن يفقدا، أو تخرج الفضلة من دبره ، أو بفقد الدبر وتخرج من ثقبة بينهما ، أو يكون له هناك لحمة رابية تخرج منها، أو بأن يتقيأ ما يأكله ،كما نقل وقوع ذلك كله، فالمشهور أنه يورث بالقرعة، لأخبار كثيرة منها صحيحة الفضل بن يسار ، وباقي الأخبار خالية من الدعاء .

ويظهر من المصنف اعتباره في القرعة ، ولو حمل على الاستحباب أمكن كغيرهذا الفرد من محال القرعة، وفي مرسلة ابن بكير في مولود ـ الخ ، وعمل بها ابن الجنيد .

ويظهر من الشيخ جواز العمل بها ، وان كانت القرعة أحوط ، لانه لما ذكرها مع تلك الأخبار قال: لانها لاتنافي بينهما، لانه محمول على ما اذا لم يكن طريق يعلم أنه ذكر أم أنثى استعمل القرعة . وأما اذا أمكن على ما تضمنته الرواية

١٢ ـ أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن اشيم عن القاسم بن محمد الجوهري عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد ؟ فقال : يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد ، وان انتبه واحد وبقي الاخر نائماً فانما يورث ميراث اثنين .

الأخيرة ، فلا يمنع العمل عليها ، وانما الاولة أحوط وأولى .

والاصح اعتبار القرعة ، لما ذكرناه من صحة الرواية وكثرتها ، وضعف الاخرى بالارسال والقطع فضلا عن غيرهما [١].

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

وقال الوالد العلامة روح الله روحه في الكافي بعد هذا الخبر: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حريز بن عبدالله مثله [٢]. فيظهر أن محمد بن القاسم في السند السابق وقع سهواً من قلم نساخ الكافي أول مرة .

وفي القاموس : الحقو بفتح الحاء وسكون القاف معقد الازار عند الخصر [٣].

قوله : كان له ميراث واحد

لا خلاف في العمل بـه ، وينبغي حمل الصياح على أن يكون بوجه يختص

---

١) المسالك ٢/ ٣٤١ .

٢) فروع الكافي ٧/ ١٥٩ ، ح ١ .

٣) القاموس ٤/ ٣١٨ .

١٣ ـ وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة قال: رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه ، قال : وحدثنا غيره انه رأى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعاً على حف واحد .

١٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في قبل طهرها ثم باعها من آخر قبل أن تحيض فجامعها الاخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد ، فولدت غلاماً فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فزعمت انهما اتياها في طهر واحد فلا أدري أيهما ابوه ؟ فقضى عليه السلام في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء .

بايقاظ أحدهما ، كأن يصيح في أذنه ، ولذا لم يذكر الأصحاب الصياح بل قالوا يوقظ أحدهما .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

قوله : على حف واحد

قال في الصحاح قال الاصمعي: الحفة المنوال ، وهو الخشبة التي يلف عليها الحائك الثوب ، قال : والذي يقال له الحف هو المنسج ، قال أبو سعيد : الحفة المنوال ، ولا يقال له حف وانما الحف المنسج [1]. انتهى .

وفي بعض النسخ « على حقو واحد » وهو الظاهر .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

---

١) الصحاح ٤/ ١٣٤٤ .

قال محمد بن الحسن : قد بينا في كتاب النكاح من هذا الكتاب أنه اذا وطىء الجارية اثنان بعد انتقال الملك من واحد الى الاخر فيلحق الولد بمن تكون عنده الجارية ، وأوردنا في ذلك الاخبار. ومتى وطئاها في طهر واحد وهما شريكان من غير انتقال الملك من واحد الى الاخر اقرع بينهما فمن خرج اسمه ألحق الولد به فلا معنى لتكراره ها هنا ، والوجه في هذا الخبر انه خرج مخرج التقية ، لانه موافق لمذاهب بعض العامة كما خرج غيره من الاخبار كذلك .

(١٦)

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

فى وقت واحد

١ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت ؟ فقال : تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة .

عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام مثل ذلك.

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم فى وقت واحد

الحديث الاول : مجهول بسنده الاول ، وصحيح بالسند الثانى .

وقال في المسالك: من شرط التوارث علم تقدم موت المورث، بحيث يكون الوارث حياً بعد موته ، فمع اقتران موتهما أو الشك لايثبت الارث ، لان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط .

واستثني من ذلك صورة واحدة بالنص والاجماع ، وهي ما لو اتفق موتهما

٢ ـ عنه عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى أيهما مات قبل؟ فقال: يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما .

٣ ـ عنه عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله

بالغرق أو الهدم واشتبه الحال ، فانه يرث كل واحد منهما من الاخر ، والمشهور أن كلامنهما يرث من صلب مال الاخر لامما ورث من الأول، وذهب المفيد وسلار الى أن الثاني يرث من الاول من ماله الاصل ومما ورث من الثاني ، ويقدم في التوريث الاضعف ، أي : الاقل نصيباً ، بأن يفرض موت الاقوى أولا .

وهل هو على الوجوب أو على الاستحباب ؟ ذهب الى كل فريق ، والفائدة على مذهب المفيد ظاهرة وعلى غيره تعبدي ، ولاخلاف في عدم التوريث لو ماتا حتف أنفهما ، فأما لو ماتا بسبب آخر غير الهدم والغرق كالحرق والقتل واشتبه الحال ، ففي توارثهما كالغرق قولان، أحدهما وبه قال المعظم العدم ، والثاني وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية وابن الجنيد وأبي الصلاح تعميم الحكم في كل الاسباب [1].

الحديث الثاني :صحيح .

قوله عليه السلام : لورثتهما

أي : ارث كل منهما ليرث منه ورثته ، والا فلاميراث لهما بعد الموت .

الحديث الثالث : ضعيف .

---

١) المسالك ٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ .

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت ؟ قال : يورث بعضهم من بعض .

٤ ـ عنه عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت ، مثل ذلك .

٥ ـ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل ؟ قال : يورث بعضهم من بعض . قلت : فان أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً . قال : وما أدخل ؟ قلت : لو أن رجلين أخوين أحدهما مولاى والاخر مولى لرجل ، لأحدهما مائة ألف درهم والاخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات أولا فان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله : أدخل فيها شيئاً

أي : عاب .

قال في النهاية : الدخل بالتحريك العيب والغش والفساد[1].

أو أدخل في قاعدتنا شيئاً ليعيب به علينا ويشنع على سبيل النقض ، فأجاب عليه السلام بأنه وان ذكرها للتشنيع ، لكن هذا حكم الله تعالى ، ولايرد حكمه تعالى بالاراء الفاسدة .

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/١٠٨ .

قال: فقال أبوعبدالله عليه السلام : لقد سمعها وهي كذلك . قلت: ولو أن مملوكين اعتقت انا أحدهما واعتقت أنت الاخر لأحدهما مائة ألف درهم والاخر ليس لـه شيء . فقال : مثله .

٦ ـ علي بن ابراهيم عـن محمد بن عيسى عن يونس عـن عبد الرحمن بن الحجاج ، وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن عبدالرحمن ابن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت لـه : رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا . قال : يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل. قال : قلت : فان أباحنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً. قال : وأي شيء أدخل عليهم ؟ قلت: رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما أحدهما لـه مائة ألف درهم معروفة والاخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا وأخرجت المائة ألف كيف يصنع بها؟ قال: تدفع الى موالي الذي ليس لـه شيء ولم يكن للاخر . فقال : ما انكر ما أدخل

قوله عليه السلام : لقد سمعها

كذا في بعض نسخ الكافي [1]. وفي بعضها « شنعها » وفي بعض نسخ الكتاب « سمعتها » .

قوله : قلت ولو أن مملوكين

ليست هذه الزيادة في الكافي ، ولعل الولاء في الاول كان من جهة غيرهما ، أو ذكره ثانياً توضيحاً وتأكيداً .

الحديث السادس : صحيح .

---

١) فروع الكافي ١٣٧/٧ ، ح ٢ .

فيها صدق هو هكذا، ثم قال: يدفع المال الى مولى الذي ليس له شيء ولم يكن للاخر مال يرثه موالي الاخر فلا شيء لورثته .

٧ ـ علي عن محمد بن عيسى عـن يونس عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت؟ قال: تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً .

٨ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عمرو بن خالد بن طلحة القناد عن أسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن قابوس عن أبيه عـن

قوله : قال تدفع

القائل أبوحنيفة على الانكار ، واحتمال كونه الامام عليه السلام بعيد .

وقال في الدروس: يلوح من ابن الجنيد والحلبي اطراد حكم الغرقى والهدمى في كل مشتبه ، وصرح ابن حمزة بذلك في الغرق والحرق والهدم والقتل [1].

الحديث السابع : صحيح .

قوله : معناه

موجود في الكافي[2]، ولعله من كلام الكليني ، أو علي بن ابراهيم ، أو يونس وهو الموافق للمشهور كما عرفت .

الحديث الثامن : مجهول .

---

١) الدروس ص ٢٥٦ .

٢) فروع الكافي ١٣٨/٧ ، ح ٥ .

علي ان علياً عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل ، وقال: انه مات بعدها .

٩ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين ابن المختار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لأبي حنيفة : يا أبا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك؟ فقال أبوحنيفة: يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما . فقال أبو عبدالله عليه السلام : ليس هكذا ولكنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له .

ويدل على أن أمثال تلك القرائن الضعيفة معتبرة في هذا الباب . ويمكن أن يكون عليه السلام عمل بعلمه بالواقع ، واعتمد على هذه القرينة رعاية للظاهر .

الحديث التاسع : موثق .

وقال في الدروس: لو سقط بيت على قوم فماتوا ، وبقي منهما صبيان أحدهما حر والآخر مملوك له واشتبه ، فانه روي عن الصادق عليه السلام أنه يقرع لتعيين الحر ، فاذا تعين أعتق الآخر وصار الحر مولاه ، فهذا منع من ارث الحر العبد ان أوجبنا عتق الآخر ، وهو ظاهر الرواية وظاهر قول الحسن والصدوق ، وقال الشيخ في النهاية : بل يرثه الحر بعد القرعة ولاعتق ، وهو قوي، وتحمل الرواية على الاستحباب [1].

ولعل مراده استحباب أن يعتقه الصبي بعد البلوغ، وان كان المراد استحبابه

---

١) الدروس ٢٦٠ .

١٠ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن أيوب عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: قلت له : امة وحرة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الأمان وبقي الابنان كيف يورثان ؟ قال : فقال : يسهم عليهما ثلاث ولاءاً ـ يعني ثلاث مرات ـ فأيهما أصابه السهم ورث من الاخر .

١١ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أحدهما عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان أحدهما مملوك والاخر حر فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له وأعتق الاخر .

١٢ ـ عنه عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم ؟ فقال : يورث بعضهم من بعض .

١٣ ـ علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة الزيات عن حمران بن أعين عمن ذكره عن أمير المؤمنين عليه

على الحاكم فلا يخلو من شيء .

الحديث العاشر : مجهول أوحسن ، اذالحسن بن أيوب له أصل .

ولعل التكرار على الاستحباب ، أو المراد بثلاث رقاع بضم رقعة مبهمة لبعد التهمة .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثانى عشر : مرسل .

الحديث الثالث عشر : مرسل .

السلام في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت ؟ قال : يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً .

١٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : ماتت أم كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى أيهما هلك قبل ، فلم يورث أحدهما من الاخر وصلى عليهما جميعاً .

١٥ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أحدهما عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان أحدهما مملوك والاخر حر فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له واعتق الاخر .

١٦ ـ علي بن الحسن عن محمد الكاتب عن الحسن بن أيوب عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : قلت : امة وحرة وقع عليهما بيت وقد ولدتا وماتا كيف يورثان ؟ قال : يسهم عليهما ثلاث مرات ولاءاً فأيهما أصابه

الحديث الرابع عشر : مجهول .

وجعفر بن محمد هو ابن عبدالله المجهول .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

الحديث السادس عشر : مجهول .

وقد مر باختلاف في أول السند [1].

---

١) برقم : ١١ .

السهم ورث من الاخر .

١٧ ـ عنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : ذكر أن ابن أبي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فأتيا محمد بن علي عليه السلام فقال لهما: بما تقضيان ؟ فقالا : بكتاب الله والسنة . قال: فما لم تجداه في الكتاب والسنة؟ قالا: نجتهد رأينا. قال: رأيكما أنتما ؟ ! فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت وسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان؟ قالا : القافة . قال : القافة يتجهم منه لهما . قالا : فأخبرنا . قال : لا . قال ابن داود مولى له : جعلت فداك بلغني ان أمير المؤمنين علياً عليه السلام قال : ما من قوم فوضوا أمرهم الى الله عزوجل وألقوا سهامهم الا خرج السهم الأصوب ، فسكت.

الحديث السابع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : القافة يتجهم منه

في بعض النسخ « بتهجم منه » وفي بعضها بالياء المثناة على فعل المضارع، والظاهر أحدهما ، أي : قال القافة استبعاداً مع اظهار كراهة .

قال في القاموس : يتجهمني أي يلقاني بالغلظة والوجه الكريه [1].

وقال : القائف الذي يعرف الآثار والجمع القافة [2].

---

١) القاموس ٤/٩٢ .

٢) القاموس ٣/١٨٨ .

(١٧)

باب ميراث المجوس

١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عـن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بـن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام انـه كان يورث المجوسي اذا تزوج بأمه وابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته .

قال محمد بن الحسن : قداختلف أصحابنا رحمهم الله في ميراث المجوسي

باب ميراث المجوس

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : لمـا كان المجوس يستحلون نكاح المحرمات في شرع الاسلام حصل لهم بواسطته سبب فاسد ويترتب عليه نسب فاسد، فاختلف الأصحاب في توريثهم بهما بعد اتفاقهم على توريثهم بالصحيح منهما عندنا على أقوال ثلاثة:

أحدها : الاقتصار على الصحيح منهما ، وهو مذهب يونس بن عبدالرحمن ، واختاره أبوالصلاح وابن ادريس والعلامة في المختلف .

وثانيها : أنهم يورثون بالنسب الصحيح والفـاسد بالسبب الصحيح خاصة ،

اذا تزوج بأحد المحرمات من جهة النسب في شريعة الاسلام :

فقال يونس بن عبدالرحمن وكثير ممن تبعه من المتأخرين : انه لا يورث الامن جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الاسلام فأما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال .

وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن تبعوه على قوله: انه يورث من جهة النسب على كل حال وانكان حاصلا عن سبب لايجوز فى شريعة الاسلام فأما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شريعة الاسلام .

والصحيح عندي أنه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معاً سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام أو لا يجوز ، والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني . وماذكره أصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ، ولا عليه دليل من ظاهر القرآن ، بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع . وأيضاً فان هذه الانساب والأسباب وان كانا غير جائزين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويعتقدون انه ممايستحل به الفروج ولا تستباح بغيره ، فجرى مجرى العقد في شريعة الاسلام ، ألا ترى الى ماروي ان رجلا سب مجوسياً بحضرة أبي عبدالله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك، فقال:

وهو خيره الفضل بن شاذان ، ونقله المحقق عن المفيد واستحسنه .

وثالثها : أنهم يرثون بالصحيح والفاسد منهما ، وهو اختيار الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار وأتباعه وسلار [1]. انتهى .

وأقول : هذا الخبر يدل على التوارث بالسبب الفاسد ، ويمكن الاستدلال على النسب بالاولوية ، أو بعدم القائل بالفصل .

---

١) المسالك ٢/ ٣٤٤ .

انه قد تزوج بأمه . فقال : أما علمت ان ذلك عندهم النكاح .

وقد روي أيضاً انه قال عليه السلام : ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه .

فـاذا كان المجوس يعتقدون صحـة ذلك فينبغي أن يكون نكاحهم جائزاً ، وأيضاً لو كان ذلك غير جائز لوجب أن لايجوز أيضاً اذا عقد على غير المحرمات وجعل المهر خمراً أو خنزيراً أو غير ذلك من المحرمات ، لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع أصحابنا على جواز ذلك ، فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي أن يكون عليه العمل وماعداه يطرح ولايعمل عليه على حال.

(١٨)

باب ميراث أهل الملل المختلفة

والاعتقادات المتباينة

١ ـ علي بن ابراهيم عـن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل وهشام عـن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : لا يتوارث أهل ملتين ، فقال : نرثهم ولا يرثونا، ان الاسلام لم يزده الا عزاً في حقه .

باب ميراث أهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة

الحديث الاول : حسن .

وقال في المسالك : اتفـق المسلمون على أنه لا يرث كافر مسلماً ، واتفـق أصحابنا وبعض العامة على أنه يرث المسلم الكافر ، وذهب أكثر العـامة الى نفي التوارث من الطرفين، محتجاً بقول النبي صلى الله عليه وآله: لايتوارث أهل ملتين. وأجيب بأنه مع تسليمه محمول على نفي التوارث مـن الجانبين ، وقد ورد

٢ ـ علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني .

٣ ـ يونس عن زرعة عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك ؟ قال : نعم ولا يرث المشرك المسلم .

٤ ـ عنه عن موسى بن بكر عن عبدالله بن اعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم أيرثه ؟ قال : فقال: نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا .

هذا الجواب مصرحاً في رواية أبي العباس عن الصادق عليه السلام . والمشهور بين الأصحاب أن المسلمين يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب ، والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل ، وخالف أبو الصلاح فقال : يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ولا ترثهم الكفار .

وقال أيضاً : المجبر والمشبه وجاحد الامامة لا يرثون المسلم ، وعن المفيد رحمه الله يرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج من الحشوية ولايرث هذه الفرق مؤمناً [1].

الحديث الثاني : حسن

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : ضعيف كالموثق .

---

١) المسالك ٢/ ٣١١ .

٥ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه .

٦ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولايرثه .

٧ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته يتوارث أهل ملتين ؟ قال : لا .

٨ ـ وعنه قال : حدثهم عبدالله بن جبلة عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال : لا يتوارثان .

عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٩ ـ عنه عن حنان عن امي الصيرفي أو بينه وبينه رجل عن عبدالملك بن عمير

الحديث الخامس : حسن .

ويدل على جواز كون الذمية في حبالة المسلم في الجملة .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : لايحجب المؤمن

عليه الأصحاب .

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : موثق بالسند الاول ، ومجهول بالسند الثانى .

الحديث التاسع : مرسل .

القبطي عـن أميرالمؤمنين عليه السلام انـه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته : بضعها في يدك ولا ميراث بينكما .

فالوجه في هذه الأخبار أنـه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان ، وليس ينافي ذلك أن يرث المسلم الكافر وان لـم يرثه الكافر ، وقد صرح بذلك أبوعبدالله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في أول الباب ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

١٠ ـ الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن عبدالرحمن بن اعين قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله « لا يتوارث أهل ملتين »، فقال : قال أبوعبدالله عليه السلام : نرثهم ولا يرثونا، ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة .

١١ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن القاسم ابن عروة عن أبي العباس قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا، الاان المسلم يرث الكافر والكافر لايرث المسلم .

١٢ ـ وأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن عبدالرحمن البصري قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة : انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها .

الحديث العاشر : حسن موثق .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

الحديث الثانى عشر : موثق .

فهذا الخبر والذي قدمناه عن امي الصيرفي فهما رويا موافقين للعامة على ما يرويانه عن أمير المؤمنين عليه السلام ورجالهما أيضاً رجال العامة ، وماهذا حكمه يحمل على التقية ولا يؤخذ به اذا كان مخالفاً للاخبار كلها .

١٣ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك ابن اعين أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن أخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجه نصارى؟ قال : فقال: ارى أن يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار ، فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من أبيهم

والمشهور انفساخ العقد فيما اذا أسلمت الزوجة دونه، وهذا الخبر وما مضى موافق لقول بعض الأصحاب حيث قالوا ببقاء الزوجية حينئذ .

ويمكن حملهما على المشهور على أن المراد بقوله « بضعها في يد زوجها » أنه الى انقضاء عدتها اذا أسلم هو أولى بها، فيكونان محمولين على ما بعد الدخول.

قوله رحمه الله : ورجالهما أيضاً رجال العامة

أقول: الخبر الثاني ليس في رجاله عامي، والخبر الأول كذلك ، الا أن يقال أراد بالعامي غير الامامي .

الحديث الثالث عشر : حسن أو مجهول

لان مالك بن أعين مشترك بين ممدوح ومذموم .

قوله : وله ابن أخ مسلم وابن أخت

محمول على ما اذا كانا لأب وأم أو لأب ، اذ لو كانا لام كان المال بينهما بالسوية .

حتى يدركوا . قيل له : كيف ينفقان؟ قال: فقال : يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم . قيل له : فان اسلم الأولاد وهم صغار ؟ قال: فقال : يدفع ما ترك أبوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن أخته المسلمين يدفع الى ابن أخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك .

وقال في المسالك : قد تقرر أن الولد يتبع أبويه في الكفر كما يتبعهما في الاسلام ، وأن من أسلم من الاقارب الكفار بعد اقتسام الورثة المسلمين لايرث ، ومن أسلم قبله يشارك أو يخص .

لكن أكثر الأصحاب خصوصاً المتقدمين منهم كالشيخين والصدوق والاتباع على استثناء صورة واحدة ، وهي ما اذا خلف الكافر أولاداً صغاراً غير تابعين في الاسلام لاحد وابن اخ وابن أخت مسلمين، فأوجبوا على الوارثين المذكورين أن ينفقا على الاولاد بنسبة استحقاقهما من التركة الى أن يبلغ الاولاد ، فان أسلموا دفعت اليهم التركة، والاستقر ملك المسلمين عليها، واستندوا في ذلك الى صحيحة مالك بن أعين .

وقد اختلف في تنزيل هذه الرواية لكونها معتبرة الاسناد على طرق أربع :

أولها: أن المانع من الارث هنا الكفر، وهو مفقود في الأولاد، وهو ضعيف، لان المانع عدم الاسلام وهو حاصل ، بل الكفر أيضاً حاصل بالتبعية .

وثانيها : تنزيلها على أن الاولاد أظهروا الاسلام، لكن لما لم يعتد به لصغرهم كان اسلاماً مجازياً ، بل قال بعضهم بصحة اسلام الصغير ، فكان قائماً مقام اسلام الكبير لا في استحقاق الارث ، بل في المراعاة ومنعهما من القسمة الحقيقية الى

١٤ - ابن محبوب عن ابن رئاب عـن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون ؟ قال : فقال: ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس . قلت : فان لـم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى

البلوغ لينكشف الامر .

وثالثها: تنزيلها على أن المال لم يقسم حتى بلغوا وأسلموا سبق منهم الاسلام في حال الطفولية أم لا ، ويضعف بأن الرواية ظاهرة في حصول القسمة .

وأربعها : وهو مختار المختلف تنزيلها على الاستحباب، وهذا أولى، وأفرط آخرون فطردوا حكمها الى ذي القرابة المسلم مع الاولاد، وردها أكثر المتأخرين لمنافاتها للأصول .

ثم قال: والحق أنها ليست من الصحيح، وان وصفها به جماعة من المحققين، كالعلامة في المختلف والشهيد في الدروس والشرح وغيرهما، لان مالك بن أعين لم ينص الأصحاب عليه بتوثيق بـل ولا بمدح ، فصحتهـا اضافية ، فيتجه القول باطراحها ، أو حملها على الاستحباب [1]. انتهى .

وأقول: لا يخفى أن التفصيل الذي دلت عليه الرواية لم يعمل به أحد على ما عثرنا عليه .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

قوله : أو كانوا مسلمين

في بعض النسخ وفي الكافي « لو كانوا » [2] وهو الصواب .

---

١) المسالك ٢/٣١٢ .

٢) فروع الكافي ٧/١٤٤ ، ح ٢ .

ممن له سهم في الكتاب لوكانوا مسلمين لمن يكون ميراثه ؟ قال : ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها ، وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له ، وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للام .

١٥ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه ، وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له .

١٦ ـ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ، ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ، ومن اعتق على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له ، ومن اعتق بعد ماقسم فلا ميراث له ، وقال في المرأة: ان اسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث .

واختلف الأصحاب فيما اذا كان الوارث الواحد هو الامام ، فأسلم الوارث الكافر ، فالمشهور أنه أولى بالميراث لهذا الخبر. وقيل: الامام أولى لانه الوارث الواحد . ومنهم من فصل بنقل المال الى بيت مال الامام وعدمه، فيرث الامام على الاول دون الثاني ، والأول أقوى .

الحديث الخامس عشر : حسن .

الحديث السادس عشر : حسن موثق .

وقال في الدروس: من أسلم على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساوياً وانفرد ان كان أولى ، سواء كان الموروث مسلماً أو كافراً ، والنماء كالاصل. ولو اقتسموا أو كان الوارث واحداً فلا شيء له . وفي تنزل الامام منزلة الوارث الواحد أو

١٧ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عـن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن مهزم عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حر، قيل : ارأيت ان ماتت أم العبد وتركت مالا ؟ قال : يرثها ابن ابنها الحر .

١٨ ـ عنه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن أبي العباس البقباق قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له .

١٩ ـ عنه عن جعفر عن أبان عن عبدالرحمن بن اعين قال : قال أبوجعفر عليه السلام : لا يزداد بالاسلام الا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا هـذا ميراث أبي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة .

اعتبارنقل التركة الى بيت المال أو توريث الوارث مطلقاً أوجه . ولوكان الوارث أحد الزوجين فالاقرب المشاركة مع الزوجة، لان الاقرب مشاركة الامام اياها دون الزوج ، لان الاقرب انفراده بالتركة، وفي النهاية يشارك مع الزوجين [1]. انتهى.

وأقول : مع تعدد الوارث هل يبقى الميراث على حكم مال الميت الى أن يقسم، أو يسلم الباقي، أو يصير بلا مالك بالفعل غير الله، أو ينتقل الى الموجودين ملكاً متزلزلا ثم ينتقل منهم الى من يسلم بعدهم كلا أو بعضاً، أويكون اسلامه كاشفاً عن الملكية بعد الموت؟ أوجه. وفي المسالك قطع بأن النماء المتجدد بعد الموت وقبل القسمة تابع للأصل .

الحديث السابع عشر : مجهول .

الحديث الثامن عشر : موثق .

الحديث التاسع عشر : حسن موثق .

---

١) الدروس ص ٢٥٤ .

٢٠ ـ عنه عن الحسن بن محبوب عـن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته ؟ قال : تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين.

٢١ ـ علي بن الحسن بن فضال عـن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الغفار بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقر أهل ملتين في قرية واحدة .

قوله : هذا ميراث أبى طالب

الظاهر أن هذا الزام على العامة على معتقدهم الفاسد في أبي طالب عليه السلام فانهم قائلون بكفره مع أن أولاده المسلمين ورثوا منه .

قال في الاستبصار بعد هذا الخبر: فالاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة ، وبالخبر الذي قدمناه عن أبي ولاد [1]. انتـهى .

الحديث العشرون : موثق .

قوله عليه السلام : تؤخذ ديته

لعل المراد أنه للامام ، اذ مـال الامام يصرف في مصالح المسلمين ، وهـذا التعبير للتقية .

الحديث الحادى والعشرون : موثق .

---

١) الاستبصار ٤/١٩٢ .

٢٢ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بـن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان علياً عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام مـن مال مشرك تركه لـم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله .

ولا يخفى عـدم مناسبة هذا الخبر لهذا الباب ، وظاهره أنه يلزم أن يخرج الكفار من قرى المسلمين، وأن لايسكن أهل ملتين كاليهود والنصارى مثلا في قرية واحدة ، ولعل هذا الحكم مختص بالقرى لضيقها وكونها مثار الفتن لا البلدان، ولم أر به قائلا .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : من مال مشرك

يحتمل أن يكون « من » بياناً للموصول، والمراد به المال الذي أدرك اسلام الوارث ، وأن يكون بياناً للمواريث ، فيكون « ما » استعمل في موضع « مـن » يعني الوارث .

وقوله عليه السلام « انه كان » بيان للقضاء ، وفي الخبر الاتي الاحتمال الأول أظهـر .

وقوله عليه السلام « مـا أدرك » مبتدأ ، وقوله « فان للنساء » خبره ، والجملة بيان للقضاء .

فالمراد على الوجهين أن الميراث الذي لم يقسم اذا أسلم بعض الورثة يقسم بين المسلمين منهم على كتاب الله. ويحتمل أن يكون المراد أن المال الذي تركه مشرك ولم يقسم حتى ظهر حكم الاسلام يقسم بين الورثة بحكم الاسلام لا بحكمهم،

٢٣ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال: قضىعلي عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه .

٢٤ ـ محمد بن يعقوب عـن أحمد بن محمد عن علي بـن الحسن الميثمي عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد بن رباط روى قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو أن رجلاً ذمياً اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثـم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً .

٢٥ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن غير واحد عـن أبي عبدالله عليه السلام فييهودي أو نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين؟ فقال : هم على مواريثهم .

قال محمد بن الحسن : معنى قوله عليه السلام « هم على مواريثهم » أي على ما يستحقون من ميراثهم، وقدبينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفاركان الميراث للمسلمين دونهم ، ولو حملنا الخبرعلى ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية.

٢٦ ـ وروى ابن أبى عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن رجل قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات؟ قال : ميراثه

كما فهمه الكليني رحمه الله .

الحديث الثالث والعشرون : حسن .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

الحديث الخامس والعشرون : مرسل كالحسن .

الحديث السادس والعشرون : مرسل كالحسن .

لولده النصارى ، ومسلم تنصر ثم مات قال : ميراثه لولده المسلمين .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبرأن ميراث النصراني انما يكون لولده النصارى اذا لم‌يكن‌له ولد مسلمون، وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا حاصلين .

٢٧ ـ وروى الحسن بن علي الخزازعن أحمد بن عائذ عن أبى خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر ، الا ان يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء .

٢٨ ـ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن

قوله عليه السلام : ميراثه لولده

لعل المراد ولده الصغار ، لانهم في حكم المسلمين ،كذا أفاد الوالد العلامة نور الله مرقده .

أقول : وانما عبر عن الأول بولده النصارى لانهم كانوا ظاهراً تابعين لأبيهم، وانما طرأ اسلامه ثم رجع ، فهم بحسب العرف في حكم النصارى ، بخلاف الثاني فانه كان من المسلمين ، وأولاده في العرف في عداد المسلمين .

وقال في‌الدروس : المرتد يرثه المسلم ، ولو فقد فالامام، ولايرثه الكافر على الاقرب . وقال الصدوق : لو ارتد عن ملة فمات ورثه الكفار ، وفي النهاية روى ذلك ، ورواه ابن الجنيد عن ابن فضال وابن يحيى عن الصادق عليه السلام [1].

الحديث السابع والعشرون : مختلف فيه .

الحديث الثامن والعشرون : موثق .

---

١) الدروس ص ٢٥٤ .

غير واحد عن أبى عبدالله عليه السلام في يهودي أونصراني يموت وله أولاد غير مسلمين ؟ فقال : هم على مواريثهم .

قوله عليه السلام : هم على مواريثهم

محمول على ما اذا لم يكن له وارث مسلم .

(١٩)

باب اقرار بعض الورثة بوارث

١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبدالله عن السندي بن محمد عن أبي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولايكون ذلك عليه من ماله كله، وان اقر اثنان من الورثة

باب اقرار بعض الورثة بوارث

الحديث الاول : ضعيف .

وقال في الدروس: اذا أقر الوارث بمشارك في الميراث قاسمهم، ويثبت نسبه ان شهد به عدلان ، وان أقر واحد دفع اليه ما فضل في يده، ولو أقر بعض الورثة بدين لزمه ما يقتضيه التقسيط من التركة [1].

---

١) الدروس ص ٢٦٨ .

وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة، وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا ، وكذلك ان اقر بعض الورثة بأخ انما يلزمه في حصته ، وقال علي عليه السلام : من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولايثبت نسبه ، فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم .

(٢٠)

باب ميراث المرتد ومن يستحق

الدية من ذوى الارحام

١ ـ الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ان ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثاً وتعتد منه كما تعتد المطلقة ، فان رجع الى الاسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له ، وانما عليها العدة لغيره، فان قتل أومات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ، ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام .

باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية

من ذوى الارحام

الحديث الاول : حسن .

ولعله محمول على المرتد الملي، والمراد بكونها مثل المطلقة ثلاثاً أنها كذلك

٢ ـ ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على

ما دام الزوج لم يرجع ، أي : لا يجوز له الرجوع بقرينة آخر الخبر .

وقوله « فهو خاطب » محمول على جواز الرجوع .

والمشهور بين الاصحاب أن الارتداد على قسمين : فطري ، وملي .

فالأول : ارتداد من انعقد حال اسلام أحد أبويه ، وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ، ويتحتم قتله وتبين منه زوجته ، وتعتد منه عدة الوفاة ، وتقسم أمواله بين ورثته .

وقال بعض المحققين : هذا الحكم بحسب الظاهر لا اشكال فيه ، وأما فيما بينه وبين الله فقبول توبته هو الوجه حذراً من تكليف ما لا يطاق ، فلو لم يطلع عليه أحد وتاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله تعالى وصحت عباداته ومعاملاته ، ولكن لا يعود ماله وزوجته اليه ، ويجوز له تجديد العقد عليها بعد العدة أو فيها على احتمال .

والثاني: هو من أسلم عن كفر ، وهذا يستتاب فان امتنع قتل ، ومن الأصحاب من حدد زمان استتابته بثلاثة أيام، لرواية مسمع بن عبدالملك ، وهذا تعتد امرأته عدة الطلاق ، فان رجع في العدة فهو أحق والا بانت منه .

ويظهر من ابن الجنيد أن الارتداد قسم واحد، وأنه يستتاب فان تاب والاقتل. والذي تولد منه قبل الارتداد بحكم الاسلام ، ثم ان بلغ وأعرب الاسلام فلا بحث ، وان أظهر الكفر فالمشهور أنه يستتاب ويقتل ان لم يرجع، وقيل : حكمه حكم المرتد عن فطرة .

وان كان متولداً عن مرتدين، فقيل: كافر. وقيل: مرتد كالابوين. وقيل : مسلم .

الحديث الثانى : صحيح .

محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده .

٣ ـ الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه؟ قال: يقسم على ورثته على كتاب الله عز وجل .

٤ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت مرتداً عن دين الاسلام وله أولاد ؟ قال : فقال ماله لولده المسلمين .

٥ ـ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال : سمت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كل مسلم ابن مسلم ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله وكفر به فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه ، وامرأته بائنة منه

قوله عليه السلام : بما أنزل الله

أي : بما علم من الدين ضرورة .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : موثق .

قوله عليه السلام : فان دمه مباح

يدل على ما ذهب اليه العلامة .

قال في الدروس : قاتل المرتد الامام أو نائبه . ولو بادر غيره الى قتله فلا

يوم ارتد ولاتقربه ، ويقسم ماله على ورثته، وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الامام أن يقتله ان اتي به ولا يستتيبه .

٦ ـ علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاماً ، ثم ان سيدها مات فأوصى باعتاق السرية فنكحت رجلا نصرانياً دارياً ـ وهو العطار ـ فتنصرت ، ثم ولدت ولدين وحبلت بآخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فأبت ؟ فقال: اما ماولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الأول ، ويحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت يقتلها .

ضمان ، لانه مباح الدم ولكنه يأثم ويعزر ، قاله الشيخ لعدم اذن الامام . وقال الفاضل : يحل قتله لكل من سمعه ، وهو بعيد [1].

الحديث السادس : موثق .

وقدمضى في آخر باب السراري وملك الايمان[2]، وهناك فأصابها عتاق السرية، وهو الظاهر ، وعمل بمضمونه الشيخ في النهاية ، ورده ابن ادريس .

وقال في القاموس : الداري العطار منسوب الى دارين قرية بالبحرين بها سوق يحمل المسك من الهند اليها [3].

---

١) الدروس ص ١٦٦ .

٢) برقم : ٦٧ .

٣) القاموس ٤/٢٢٢ .

٧ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين ، الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئاً .

٨ ـ ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئاً .

٩ ـ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الأم فانهم لا يرثون من الدية شيئاً .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : صحيح .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب في وارث الدية على أقوال :

أحدها: أن وارثها من يرث غيرها من أمواله، وذهب اليه الشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس في أحد قوليه .

والثاني: أنه يرثها من عدا المتقرب بالام، ذهب اليه الشيخ في النهاية وأتباعه وابن ادريس في القول الاخر ، لروايات دلت على حرمان الاخوة للام لامطلق المتقرب بالأم ، وكأنهم عمموا الحكم بطريق أولى . ولو قيل بقصر الحكم على موضع النص كان وجهاً .

والثالث : أنه يمنع المتقرب بالاب وحده لاغير ، وهو قول الشيخ في موضع

١٠ ـ أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عـن الرجل يقتل ويترك ديناً وليس لـه مال فيأخذ أولياؤه الدية عليهم ان يقضوا دينه ؟ قال : نعم . قلت : ولم يترك شيئاً ! ! قال : نعم انما اخذوا ديته فعليهم أن يقضوا دينه .

١١ ـ سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عـن أبي عبدالله عليه السلام قـال : سألته هل للاخوة من الأم من الدية شيء ؟ قال : لا .

١٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عـن عبدالله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايرث الاخوة من الام من الدية شيئاً .

آخر من الخلاف [1].

الحديث العاشر : صحيح .

قوله عليه السلام : نعم

هذا هو المشهور . وقيل : لا يصرف منها في الدين شيء ، لتأخر استحقاقها عن الحياة ، وهو شاذ .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

الحديث الثانى عشر : موثق .

---

١) المسالك ٢ / ٣٢٣ ـ ٣٢٤ .

١٣ ـ الحسن بن محبوب عـن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال : ان علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهـم فطرحت ما في بطنها فاضطرب حتى مـات ، ثم ماتت امه من بعده ، فمر بها علي عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق، فسألهم عن أمرها فقالوا: انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة، قال : فسألهم ايهما مات قبل صاحبه ؟ فقيل : ان ابنها مات قبلها، فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة المرأة الميتة الباقي ثم ورث الزوج أيضاً من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم، وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم، وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت. قال: وادى ذلك كله من بيت مال البصرة.

١٤ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عـن رجل قتل ولـه أخ في دار الهجرة وأخ آخر في دار البدو ولم يهاجر أرأيت ان عفا المهاجر واراد البدوي ان يقتل أله ذلك؟ فقال : ليس للبدوي أن يقتل مهاجرياً حتى يهاجر فان عفا المهاجر فان عفوه جائز . قلت له : فللبدوي من الميراث ؟ قال : اما الميراث فله وله حظه من دية أخيه المقتول ان اخذت الدية.

الحديث الثالث عشر : مجهول أو موثق .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : ليس للبدوى

لم أر قائلا بهذا الفرق .

١٥ ـ محمد بـن أحمد بن يحيى عن يعقوب بـن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبدالرحمن عن رجل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات ؟ قال : ميراثه لولده النصارى ، ومسلم تنصر ثم مات ؟ قال : ميراثه لولده المسلمين .

١٦ ـ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال .

الحديث الخامس عشر : مرسل .

وقد مضى آنفاً بتغيير في السند [1].

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

---

١) تقدم برقم : ٢٦ من باب ميراث أهل الملل المختلفة .

(٢١)

باب ميراث القاتل

١ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه .

باب ميراث القاتل

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : لا يتوارث

أي : لا يرث كل منهما من صاحبه ، والا فالمقتول يرث من القاتل ان مات القاتل قبله .

وقال في المسالك: ان كان القتل عمداً ظلماً، فلا خلاف في عدم الارث، وان كان بحق لم يمنع اتفاقاً، سواء جاز للقاتل تركه كالقصاص أو لا كرجم المحصن . وان كان خطأ ، ففي منعه مطلقاً ، أو عدمه مطلقاً ، أو منعه من الدية خاصة أقوال[1].

---

١) المسالك ٢ / ٣٢٣ .

٢ ـ عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل امه أيرثها ؟ قال : سمعت أبي يقول : ايما رجل ذي رحم قتل قرابته لم يرثه .

٣ ـ أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن أحدهما عليه السلام قال : لا يرث الرجل اذا قتل ولده أو والده ، ولكن يكون الميراث لورثة القـاتل .

٤ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل أمه قال : لا يرثها وقتل بها صاغراً ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه .

٥ ـ أحمد بـن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ميراث للقاتل .

٦ ـ علي بن ابراهيم عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة ترث مـن دية زوجها ويرث مـن ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه .

الحديث الثانى : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : حسن .

٧ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عـن أبان بن عثمان عن عبدالله بن أبي يعفور قـال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل للمرأة من دية زوجها شيء؟ وهل للرجل من دية امرأته شيء؟ قال: نعم ما لم يقتل أحدهما الاخر .

٨ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قتل الرجل أباه قتل به ، وان قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه .

٩ ـ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءاً وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها قال : فقال : ان كان له عظم قـد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى أبيه وان كان جنيناً علقة أو مضغة فان عليها أربعين ديناراً أو غرة تؤديها الى أبيه . قلت له : فهي لا ترث ولدها من ديته ؟ قال : لا لأنها قتلته فلا ترثه .

١٠ ـ علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندي بن

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : صحيح.

قوله عليه السلام : فان عليها أربعين

لعل الاربعين في العلقة ، والغرة في المضغة .

الحديث العاشر : موثق .

محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه ، قال : ان كان خطأ فان له ميراثه ، وان كان قتلها متعمداً فلا يرثها .

١١ ـ الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها ؟ قال : ان كان خطأ ورثها وان كان عمداً لم يرثها .

ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه :

١٢ ـ علي بن الحسن بن فضال قال : حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان، ورواه أيضاً محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد وبوالده اذا قتل والده ، ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ .

لان هذا الخبر مرسل مقطوع الاسناد ، ومع ذلك يحتمل أن يكون الوجه فيه ما كان يقوله شيخنا أبوعبدالله محمد بن محمد بن النعمان من انه لايرث الرجل الرجل اذا قتله خطأ من ديته ويرثه مماعدا الدية، والمتعمد لايرثه شيئاً لامن الدية ولا من غيرها، واذاكان بهذا التأويل يجمع بين الحديثين وهذا وجه قريب، والذي يؤكد هذا التأويل :

١٣ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثانى عشر : ضعيف .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً ، ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً ، ولا الاخوة من الام من الدية .

قال محمد بن الحسن : انما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لأنا قد بينا فيما تقدم ان كل واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه اذا لم يكن قاتلا ، فلا وجه لهذا الخبر الا ماقلناه والا لبطل الخبر. ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقية لأن ذلك مذهب العامة .

١٤ ـ علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أحدهما عليه السلام قال في رجل قتل أباه قال : لا يرثه ، فان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول .

١٥ ـ عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وان توفيت في عدتها ورثها ، وان قتلت ورث من ديتها ، وان قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه .

قوله : لانا قد بينا

اتفق الأصحاب على أن الزوجين لا يرثان القصاص ويرثان الدية .

الحديث الرابع عشر : موثق .

الحديث الخامس عشر : موثق .

١٦ ـ عنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها؟ قال: ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها، فان قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه .

١٧ ـ وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سألت جعفر ابن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغية والأخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق اباه أو ابنه أوأخاه أو حميمه وهومن أهل البغي وهو وارثه هل يرثه ؟ قال : نعم لأنه قتله بحق .

الحديث السادس عشر : موثق .

الحديث السابع عشر : موثق .

(٢٢)

باب توارث الازواج من الصبيان

١ ـ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبي المعزا حميد بن المثنى عن أبي العباس وعبيد بن زياد عن أبى عبدالله عليه السلام في الصبي تزوج الصبية قال: يتوارثان اذا كان ابواهما زوجاهما . قلت: يجوز طلاق الاب ؟ قال :لا.

٢ ـ عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين

باب توارث الازواج من الصبيان

الحديث الاول : موثق .

الحديث الثانى : موثق .

وقد مضى بسند صحيح في كتاب النكاح عن ابن رئاب ، وقد روى بواسطة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام ، وهو الصواب ، اذ لا يروي ابن رئاب عن أبي جعفر عليه السلام بلا واسطة .

قال : فقال : النكاح جائز وأيهما ادرك كان له الخيار ، وان ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا . قلت : فان ادرك احدهما قبل الاخر ؟ قال : يجوز ذلك عليه ان هو رضي . قلت : فان كان الرجل قد ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أترثه ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى أخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر . قلت : فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت أيرثها الزوج ؟ قال : لا ، لأن لها الخيار اذا ادركت . قلت : فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك ؟ قال : يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام ، والمهر على الأب للجارية .

وقال في المسالك : لا اشكال في صحة عقد الصغير اذا زوجه أبواه أو جده له وترتب أحكامه التي من جملتها الارث . واذا زوجهما غير الولي ، فهو فضولي تتوقف صحته على اجازة الولي أو اجازتهما بعد الكمال ، فان اجاز الولي فذاك والا تربص بهما الى حين الكمال ، فان مات أحدهما قبل ذلك بطل أيضاً ، كما لو مات الكبير المعقود له فضولا قبل الاجازة .

وان بلغ أحدهما ورشد والاخر حي عرضت عليه الاجازة ، فان أجاز لزم من حينه وبقي موقوفاً على اجازة الاخر بعد كماله ، فان مات قبلها بطل أيضاً ، وان مات المجيز أولا ثم كمل الاخر ، فان رد العقد بطل أيضاً ، وهذا كله لا اشكال فيه .

وان اجازه فقد روى أبو عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام أنه يحلف أنه لم يدعه الى الاجازه الرغبة في الميراث ، ويعطى نصيبه من الميراث ، وعليها عمل الأصحاب ، وموردها الصغيرين كما ذكر .

ولو زوج أحدهما الولي ، أو كان أحدهما بالغاً رشيداً وزوج الاخر الفضولي

٣ ـ عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل زوج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره؟ قال : ترثه ان مات ولا يرثها ان ماتت، لأن لها الخيار عليه ولا خيار له عليها .

فمات الأول عزل للثاني نصيبه أيضاً ، واحلف بعد بلوغه كذلك ، وهذا وان لم يكن منصوصاً الا أنه لاحق به بطريق أولى، نعم لو كانا كبيرين وزوجهما الفضوليان ففي تعدي الحكم اليهما نظر [1].

الحديث الثالث : مجهول أوضعيف .

قوله عليه السلام : ترثه ان مات

أي : بعد الحلف على المشهور ، لما رواه الصدوق في الفقيه عن الحسن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة . قال: نكاحه جائز على ابنه ، فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك ، فاذا أدركت أحلفت بالله مادعاها الى أخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ، ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر . قال : فان ماتت هي قبل أن تدرك وقبل أن يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا أدركت ، ولا خيار له عليها [2].

والشهيد الثاني رحمه الله غفل عن هذا الخبر حيث حكم بكونه غير منصوص.

وقال الشهيد قدس سره في الدروس : قال ابن الجنيد : لو زوج الاب ابنه

---

١) المسالك ١/٤٥٨ ـ ٤٥٩ .

٢) من لايحضره الفقيه ٤/٢٢٧ ، ح ٢ .

بنتاً في حجره ، فمات الابن ورثتــه ، ولو ماتت لم يرثها الابن الا أن يكون قـد رضي بالعقد ورثتها ، ويشكل بأن العقد ان صح توارثا والا فلا، ورضى الورثة لا عبرة به اذا لم يكن فيهم ولي شرعي [1]. انتهى .

---

١) الدروس ص ٢٥٩ – ٢٦٠ .

(٢٣)

باب ميراث المطلقات

١ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة؟ قال : ترثه ويرثها مادام له عليها رجعة.

باب ميراث المطلقات

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

وقال في الدروس : لو طلق رجعياً ومات في العدة أو ماتت توارثا . ولوكان بائناً فلا ارث وان ماتافي العدة ، الا أن يكون الطلاق في المرض ، فترثه الى سنة مالم تتزوج أو يبرأ من مرضه . ولوكان بسؤالها ، ففيه وجهان مبنيان على تعلق الحكم بالطلاق في المرض ، أو باعتبار التهمة ، وكذا لو كانت أمة فأعتقت أو كافرة فأسلمت ، ولو فسخ نكاحها بعيبها في اجراء الحكم وجه بعيد [١].

---

١) الدروس ص ٢٥٩ .

٢ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عميرعن حماد عن الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل وهوصحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها ، وقال : هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة .

٣ ـ علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأولتين، فان طلقها الثالثة فانها لا ترث زوجها شيئاً ولا يرثها .

الحديث الثانى : حسن .

ويدل على ان الاقراء هي الاطهار في العدة .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : من حيضتها الثانية

هكذا في الكافي [1] أيضاً ، وقد مر هذا الخبر بسندآخر عن عاصم بتغيير ما وفيه الثالثة مكان الثانية ، وهو أظهر ، فيكون موافقاً للأخبار الدالة على أن العدة ثلاث حيض .

ويمكن أن يتكلف في هذا الخبر، بأن يكون المراد كونها في حكم هذا الدم من الحيضة ، وهو مستمرالى رؤية الدم من الحيضة الثالثة . وبالجملة مفهوم هذا

---

١) فروع الكافى ٧/ ١٣٣ ، ح ١ .

٤ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسى عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاترث المختلعة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئاً في عدتهن ، لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين أزواجهن من ساعتهن ، فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم .

٥ ـ عنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى مولى آل سام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستأمرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بأمرها ورضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء، وقال أبوعبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ؟ قال : قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة .

٦ ـ عنه عن ابن رئاب عن أبى بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة فى عقد واحد أو قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة

الخبر على هذه النسخة لا يعارض منطوق الأخبار الاخر .

الحديث الرابع : صحيح .

ولعل المراد بالاستيمار التخيير ، فيكون موافقاً لمذهب القائلين بأن التخيير في حكم الطلاق البائن، ويدل عليه أخبار أخر. أوالمراد بالمستأمرة المطلقةبعوض فانه يقع برضاها ، والثاني أظهر، لكن الظاهرمن الخبرين خصوصاً الخبر الثاني أنه يكفي في عدم الرجوع رضا الزوجة ، وان لم يكن الطلاق بعوض ، ولم أر قائلا به .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : صحيح .

قال : جائزله ولهن . قلت: ارأيت ان هوخرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لايعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد مادخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال : ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك ، وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة . قال: ويقسم الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة ، وان لم تعرف التى طلق من الاربع نسوة اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن العدة جميعاً .

٧ ـ عنه عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان له ثلاثة نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة ثم مات؟ قال: فقال: انكان قد دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائزولها الميراث وعليها العدة، قال: وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الأولى فان نكاحها باطل ولاميراث لها، ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة .

٨ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض

وقد مضى في باب ميراث الازواج [1]، وكذا الخبر الذي بعده .

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : صحيح .

---

١) برقم : ٢٢ .

فهي ترثه .

٩ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا أن يصح منه . قلت: فان طال به المرض؟ قال: ما بينه وبين سنة .

١٠ ـ عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الحلبي وأبي بصير وأبي العباس جميعاً عن أبى عبدالله عليه السلام انه قال : ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة .

١١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن أبى عبدالله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض؟ قال: ان مات في مرضه وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته، وان كان قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع فلا ميراث لها .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : موثق كالصحيح .

الحديث الحادى عشر : مرسل !

(٢٤)

باب ميراث من لا وارث له

من العصبة والموالى وذوى الارحام

١ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يسئلونك عن الأنفال » ؟ قال : من مات وليس له مولى فماله من الأنفال .

باب ميراث من لا وارث له من العصبة والموالى وذوى الارحام

الحديث الاول : موثق .

وقال في المسالك : اذا عدم الوارث حتى ضامن الجريرة ، فالمشهور أن الوارث هوالامام ، وهومصرح به في روايات، وعند العامة أن ميراثه لبيت المال، وهو ظاهر خيرة الشيخ في الاستبصار ، والمذهب الاول .

ثم ان كان حاضراً دفع اليه يصنع به ما شاء ، وأما مع غيبته فقد اختلف فيه كلام الاصحاب ، فذهب جماعة منهم الى وجوب حفظه له بالوصاءة أو الدفن الى

٢ ـ عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن أبان بن تغلب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الاية « يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول » .

٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الأنفال .

٤ ـ فأما مارواه أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى أميرالمؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال : فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اعطه همشاريجه .

حين ظهوره كغيره من حقوقه ، وذهب جماعة منهم المحقق الى قسمته في الفقراء والمساكين ، سواء في ذلك أهل بلده وغيرهم ، وهذا هو الاصح [1]. انتهى .

وما صححه رحمه الله قريب .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : صحيح .

وقال في القاموس : عتق العبد يعتق عتاقاً وعتاقة بفتحهما خرج عن الرق ، وهو مولى عتاقة ومولى عتيق ومولاة عتيقة [2].

الحديث الرابع : موفرع بالسند الاول ، ومرسل بالسند الثاني .

---

١) المسالك ٢/٣٣٨ .

٢) القاموس المحيط ٣/٢٦١ .

ورواه أيضاً عن داود عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشهريجه .

فهذه رواية مرسلة لا تعارض ماقدمناه من الأخبار ، مع انه ليس فيها ما ينافي ماتقدم، لان الذي تضمن ان أمير المؤمنين عليه السلام أعطى تركته همشاريجه ولعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح ، لأنه اذا كان المال له خاصة على ماقدمناه جاز له أن يعمل به ما شاء ، وليس في الرواية انه قال : ان هـذا حكم كل مال لا وارث لـه فيكون منافياً لما تقدم من الأخبار .

ولعله عليه السلام انما لم يتصرف فيه تقية ، فانه عليه السلام لم يكن في زمانه متمكناً ، فكان شبيهاً بزمان الغيبة .

(٢٥)

باب ميراث المفقود

١ ـ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء . قلت : فقد الرجل فلم يجيء . فقال : ان كان ورثة الرجل ملاءاً بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه .

باب ميراث المفقود

لم تكن لفظة الباب في الاصل ، وكانت في بعض النسخ .

الحديث الاول : موثق .

وقال في الشرائع : المفقود يتربص بماله ، وفي قدر التربص له أقوال ، قيل : أربع سنين ، وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة أبي عبدالله عليه السلام وفي الرواية ضعف .

٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط وعبدالله بن جبلة عن اسحاق ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرجل فأي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء . قلت: فعلى ماله زكاة ؟ قال: لا حتى يجيء . قلت: فاذا جاء يزكيه ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول في يده . قلت : فقد الرجل فلم يجيء . قال : ان كان ورثة الرجل ملاءاً بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه .

٣ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المفقود يحبس ماله على الورثة قدر مايطلب في الأرض

وقيل : يباع داره بعد عشر سنين ، وهي رواية علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام في بيع قطعة من دار ، والاستدلال بمثل هذه تعسف .

وقال الشيخ رحمه الله : ان دفع الى الحاضرين وكفلوا به جاز ، وفي رواية اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام اذا كان الورثة ملاءاً اقتسموه ، فان جاء ردوه ، وفي اسحاق قول وفي طريقها سهل بن زياد ، وهو ضعيف . وقال في الخلاف : لايقسم حتى يمضي مدة لايعيش مثله اليها بمجرى العادة، وهذا أولى[1]. انتهى .

وعلى الاخير المعظم .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : موثق .

---

١) شرائع الاسلام ٤/٤٩ .

أربع سنين، فان لم يقدرعليه قسم ماله بين الورثة، وان كان له ولد حبس ماله وانفق على ولده تلك الأربع سنين .

٤ ـ يونس بن عبدالرحمن عن هشام بن سالم قال : سأل خطاب الأعور أبا ابراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال : انه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه وبقي له من أجره شيء فلا نعرف له وارثاً . قال : فاطلبوه . قال: فقد طلبناه فلم نجده . قال: فقال: مساكين وحرك يديه . قال : فأعاد عليه . قال: اطلب واجهد فان قدرت عليه والا هو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب ، وان حدث بك حدث فأوص به ان جاء له طالب أن يدفع اليه .

٥ ـ يونس عن أبي ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا بلداً . قال : اطلب . قال : ان ذلك قد طال فأتصدق به ؟ قال : اطلبه .

٦ ـ يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال : كتبت الى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندي مائتا درهم وأربعون درهماً وأنا صاحب فندق ومات

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : مجهول أوصحيح .

الحديث السادس : مجهول .

وقال فى القاموس : الفندق كقنفذ الخان للسبيل[1].

---

١) القاموس المحيط ٣/٢٧٧ .

صاحبها ولم أعرف لـه ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً ؟ فكتب : اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج .

٧ ـ يونس عـن الهيثم أبي روح صاحب الخان قال : كتبت الى عبد صالح عليه السلام: اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به ؟ ولمن ذلك المال ؟ فكتب عليه السلام : اتركه على حاله .

٨ ـ علي بن مهزيار قـال : سألت أبا جعفر عليه السلام عـن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وبنت فغاب الابن بالبحر ومـاتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصها منها وبقيت في الـدار قطعة الى جنب دار لرجل من أصحابنا وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن ومايتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر . فقال لي: ومنذ كم غاب؟ فقلت: منذ سنين كثيرة. فقال : ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري . فقلت : فـان انتظر بها غيبة عشر سنين يحل شراؤها ؟ قال : نعم .

٩ ـ الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن يكون ديته ؟ قال : تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : صحيح .

١٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد ابن القاسم بن الفضيل بن يسار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال ؟ قال : ما أعرفك لمن هو ؟ يعني نفسه عليه السلام .

الحديث العاشر : مجهول .

(٢٦)

باب من الزيادات

١ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في سقط اذا سقط في بطن امه فتحرك تحركاً بيناً يرث ويورث فانه ربما كان أخرس .

باب من الزيادات

الحديث الاول : حسن .

وقال في الدروس : ارث الحمل ممنوع ، الا أن ينفصل حياً ، فلو سقط ميتاً لم يرث ، لقوله صلى الله عليه وآله « السقط لا يرث ولا يورث » ولا يشترط حياته عند موت المورث ، فلو كان نطفة ورث اذا انفصل حياً ، ولايشترط استقرار الحياة فلو سقط بجناية جان وتحرك حركة تدل على الحياة ورث وانتقل ماله الى وارثه ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي ، ولو خرج بعضه ميتاً لم يرث. ولا يشترط الاستهلال لانه قد يكون أخرس ، بل يكفي الحركة البينة ، ورواية عبدالله بن سنان باشتراط

٢ ـ الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الأرض ثم مات بعد ذلك . قال : على الامام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .

٣ ـ عنه عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويرث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة . قلت : فان كانت امرأتان ؟ قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث .

٤ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن

استماع صوته محمولة على التقية [1].

الحديث الثانى : صحيح .

ولا خلاف في قبول شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وربع الوصية ، وكذا امرأتين في النصف ، والثلاث في ثلاثة الارباع . واختلف في ثبوت النصف بشهادة الرجل، والمشهور الثبوت . وقيل: بثبوت الربع فيه. وقيل: بعدم الثبوت أصلا .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : موثق .

---

١) الدروس ص ٢٥٧ .

أبي عبدالله عليه السلام في المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته .

٥ ـ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قال أبي : اذا تحرك المولود تحركاً بيناً فانه يرث ويورث فانه ربما كان أخرس .

٦ ـ وروى حريز عن الفضيل قال : سأل الحكم بن عتيبة أباجعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل أيورث ؟ فأعرض عنه فأعاد عليه . فقال : اذا تحرك تحركاً بيناً ورث فانه ربما كان أخرس .

٧ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس.

٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال:

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : موثق .

وقد مضى بتغيير في السند في باب زيادات الوصايا[1]، ويدل على جواز قيام العدول بأمر الايتام .

الحديث الثامن : صحيح .

---

١) برقم : ٢٢ .

كتب محمد بن يحيى الخراساني في رجل أوصى الى رجل ولـه بنو عم وبنات عم وعم أب وعمتان لمن الميراث ؟ فكتب عليه السلام : أهل العصبة بنو العم هم وارثون .

قال محمد بن الحسن: هذا خبر موافق للعامة لا نأخذ به، لأنا قد بينا أن الأقرب فالأقرب أولى بالميراث ، واذا ثبت ذلك فالميراث في هذه المسألة للعمتين لأنهما أقرب من أولاد العم ومن عم الأب .

٩ ـ وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن متويه بن نابحة عن أبي سمينة عن محمد بن زياد البزاز عـن هارون بن خارجة عـن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل ترك خاله وجده ؟ قال : المال بينهما وسألته عن رجل ترك أخته واخاه وحده؟ فقال: للذكر مثل حظ الانثيين للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم . قال : وسألته عن رجل ترك أخته وجده قال : المال بينهما .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر ضعيف الأسناد مخالف للمذهب الصحيح لأنا قد بينا ان الاقرب أولى بالمال من الابعد ، واذا ثبت ذلك كان الجد أولى من الخال ، وأما المسألة الثانية فصحيحة على المذهب ، وأما الثالثة من قوله المال بين الأخت والجد، ليس في الخبر أن المال بينهما سواء ، بل يحتمل أن يكون المراد المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كان فيه ان المال بينهما على السواء لحملناه على الجد من قبل الأم والاخت مـن قبل الام لأنهما متساويان في السهام ويكون الذكر والانثى فيه سواء .

١٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عـن عبدالله بن جعفر قال : سألته عن امرأة

الحديث التاسع : ضعيف .

الحديث العاشر : صحيح .

ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدهاأوجدتهاكيف يقسم ميراثها؟ فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللأبوين .

١١ ـ الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة كان لهـا زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره ؟ فقال: يعتزلها زوجها ثلاثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد أم لا ، فان كان في بطنها ولد ورث .

قال أبوعلي : وهذا خلاف الحق ليس يؤخذ به .

١٢ ـ وعنه قال : حدثهم وهيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال ؟ قال : ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة يستبريء رحمها اخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له .

قال أبوعلي : وهذا أيضاً خلاف الحق لا يؤخذ به انما الميراث لام الميت .

١٣ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عـن محمد بن زياد عن معاوية بـن عمار

الحديث الحادى عشر : موثق .

قوله عليه السلام : يعتزلها

هذا مبني على توريث الاخ مع الام، والاعتزال الاستعلام ان الولدكان حاصلا عند الموت لوجاءت بولد ، فيكون محمولا على التقية .

الحديث الثانى عشر : موثق .

الحديث الثالث عشر : موثق .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من اعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه، فان سكت حتى يموت أخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولي .

١٤ ـ الحسن بن محبوب عـن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق عبداً سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه ، وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين .

١٥ ـ عنه قال : حدثهم صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السائبة ليس لأحد عليها سبيل ، فان والى احداً فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احداً فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه ، لان الأخبار كلها وردت في انه متى لم يتوال السائبة احداً كان ميراثه لبيت مال المسلمين ، وقد استوفينا ما في ذلك في كتاب العتق واوردنا في هذا ما فيه كفاية والحمد لله، ويزيد ذلك بياناً:

١٦ ـ ماروا ه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد ومحمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مملوك اعتق سائبة ؟ قال: يوالي من شاء وعلى من توالى جريرته وله ميراثه . قلت : فان سكت حتى يموت ؟ قال : يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

الحديث السادس عشر : موثق .

١٧ ـ الحسن بن محبوب عن عمار بن أبي الاحوص قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة؟ فقال: انظروا مافي القرآن فماكان فيه « فتحرير رقبة » فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله ، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وماكان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له.

١٨ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن عبدالحميد عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل مملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى من أحب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه .

١٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف تصنع الخادم؟ قال: تخدم الباقي يوماً وتخدم نفسها يوماً . قلت : فان ماتت وتركت مالا ؟ قال : المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك .

٢٠ ـ الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله

الحديث السابع عشر : مجهول .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

الحديث التاسع عشر : موثق .

قوله عليه السلام : تخدم الباقي يوماً

لعله محمول على ما اذا لم تتحقق شرائط السراية والاستسعاء .

الحديث العشرون : صحيح .

عليه السلام قال : اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته .

٢١ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى الى رجل من المسلمين؟ قال : ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه .

٢٢ ـ الحسن بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علا عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن السائبة والذي كان من أهل الذمة اذا والى أحداً من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون له ميراثه أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .

٢٣ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اختلف علي عليه السلام وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذوقرابة لا يرثونه ؟ فقال علي عليه السلام : ميراثه لهم يقول الله « واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله » وكان عثمان يقول: يجعل في بيت مال المسلمين .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

الحديث الثانى والعشرون : موثق .

قوله : والذى كان من أهل الذمة

أي : أسلم ومات ولم يكن له وارث مسلم .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وقد مضى بسندآخر عن عبدالله في باب ميراث الاعمام [1].

---

١) برقم : ١٤ .

٢٤ ـ علي بن الحسن عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن ربعي بن عبدالله أو عن عبدالله بن عمرو وعن ربعي عن القاسم بن الوليد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الله أدب محمداً صلى الله عليه وآله فأحسن تأديبه فقال : « خذ العفو وامر بالمعروف واعرض عن الجاهلين »، قال: فلما كان ذلك أنزل الله عليه « وانك لعلى خلق عظيم » ، فلما كان ذلك فوض اليه دينه فقال : « ما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب »، فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله له ذلك ، وفرض الله الفرائض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهماً فأجاز الله ذلك له ، وكان والله يعطي الجنة على الله فيجوز الله ذلك له .

٢٥ ـ علي بن الحسن بن فضال عن عباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي العباس فضل البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : هل للنساء قود أو عفو ؟ قال : لا وذلك للعصبة .

قال علي بن الحسن : هذا خلاف ما عليه اصحابنا .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

الحديث الخامس والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : لا

يمكن أن يكون المراد الزوجة، فانهم نقلوا الاجماع على أن الزوجين لا يرثان القصاص ، ولا يخلو من اشكال .

وقال في الشرائع : يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة ، فان لهما نصيبهما من الدية في عمد أو خطأ . وقيل : لا يرث القصاص الا العصبة دون

٢٦ ـ عنه عن محمد الكاتب عـن عبدالله بن علي بـن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عـن ميراث المولى فقال : هو للرجال دون النساء .

قال علي : وهذا أيضاً خلاف ما عليه اصحابنا .

الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بهما . وهو أظهر . وقيل : ليس للنساء عفو ولا قود [١].

وقال في المسالك : القول الاخير للشيخ في المبسوط وكتابي الاخبار، استناداً الى رواية أبي العباس ، وفي الطريق ضعف ، والاقوى أن من يرث فله العفو ، ذكراً كان أم أنثى [٢].

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

وقال في المسالك : اذا فقد المنعم ، فللأصحاب في تعيين وارث الولاء أقوال كثيرة :

أحدها : ما ذهب اليه الصدوق أنه يرثه أولاد المنعم الذكور والاناث ، ذكراً كان المنعم أم امرأة .

وثانيها : قول ابن أبي عقيل أنه يرث وارث المال مطلقاً .

وثالثها : قول الشيخ في الخلاف ، وهو كقول الصدوق ان كان المعتق رجلا وان كان امرأة فلعصبتها دون ولدهـا ، سواء كانوا ذكوراً أم أناثـاً ، واستدل عليه

---

١) شرائع الاسلام ٤/٢٢٨ .

٢) المسالك ٢/٤٧٧ .

٢٧ ـ وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيماكتب من جواب مسائله: علة اعطاء النساء نصف مايعطى الرجال من الميراث ان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفرعلى الرجال .

٢٨ ـ وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن ابن بكير عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ؟ قال : لما يجعل لها من الصداق .

٢٩ ـ وروى اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن أبي ذر رحمة الله عليه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا أهله موته فانها امانة لعدة امرأته تعتد وميراثه يقسم بين أهله قبل أن يموت الميت منهم فيذهب نصيبه .

باجماع الفرقة وأخبارهم به .

ورابعها : قول المفيد أن الولاء لأولاد المعتق الذكور دون الاناث ذكراً كان المعتق أم أنثى ، فان لم يكن هناك أولاد ذكور ورثه عصبة المعتق .

وخامسها : قول الشيخ في النهاية والايجاز وأتباعه كالقاضي وابن حمزة أن الولاء للاولاد الذكور خاصة ان كان رجلا ، وان كان امرأة فلعصبتها ، فلو لم يكن للذكر ولد ذكور كان ولاء مواليه لعصبته دون غيرهم ، وقواه في المختلف ، والروايات الصحيحة شاهدة به [1].

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

---

١) المسالك ٢ / ٣٣٥ .

فهرس الكتاب

(كتاب الوصايا)

باب الاقرار في المرض	٧
باب الوصية ووجوبها	٣٥
باب الاشهاد على الوصية	٥٠
باب وصية الصبى والمحجور عليه	٥٧
باب الأوصياء	٦٦
باب الرجوع في الوصية	٧٣
باب الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر	٨٢
باب الوصية للوارث	٩٥
باب الوصية لأهل الضلال	١٠٠
باب قبول الوصية	١٠٧
باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره	١١١
باب الوصية المبهمة	١١٣

باب الوصي يوصي الى غيره ١٢٧

باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته ١٢٩

باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصي ١٥٤

باب من الزيادات ١٥٨

(كتاب الفرائض والمواريث)

باب في ابطال العول والعصبة ١٩٣

باب الأولى من ذوي الأنساب ٢٢٢

باب ميراث الوالدين ٢٢٥

باب ميراث الوالدين مع الأزواج ٢٥٣

باب ميراث الأزواج ٢٥٩

باب ميراث من علا من الاباء وهبط من الأولاد ٢٨٦

باب ميراث الاخوة والأخوات ٢٠٩

باب ميراث الأعمام والعمات والأخوال والخالات ٣١٦

باب ميراث الموالي مع ذوي الرحم ٣٢٥

باب الحر اذا مات وترك وارثاً مملوكاً ٣٣١

باب ميراث ابن الملاعنة ٣٤٠

باب ميراث المكاتب ٣٥٦

باب ميراث الخنثى ومن يشكل أمره من الناس ٣٦٣

باب ميرات الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد ٣٧٥

باب ميراث المجوس ٣٨٤

باب ميراث أهل الملل المختلفة ٣٨٧

باب اقرار بعض الورثة بوارث ٤٠١

باب ميراث المرتدومن يستحق الدية من ذوي الأرحام ٤٠٣

باب ميراث القاتل ٤١١

باب توارث الأزواج من الصبيان ٤١٧

باب ميراث المطلقات ٤٢١

باب ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي ٤٢٦

باب ميراث المفقود ٤٢٩

باب من الزيادات ٤٣٤

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0020762305

C. 1

V. 15